
٦٦٠١



٢١٧ر٤
م٠م

مختارات النوازل ، تاليف المرغيناني، علي بن أبي بكر-٥٩٣هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديـــــراً.

٨٠ ق ٢٩ س ٢١×٥ر١٣سم

نسخة جيدة ، ناقصة الآخر، خطها تعليق حسن دقيق.

٦٦٠١

الاعلام (ط٤) ٤: ٢٦٦ الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢ : ١٨٤

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج - مختارات مجموع النوازل.

سئل في متولي على وقف في جانب السلطنة العلية مات بنفسه وباتباعه ونظائر
ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ريع الوقف عوايد قديمة معهودة
بينها وبين النظار يعطيهم اهله طلبهم او شاعرا بها كما جرت العادة القديمة ثم لا
اجاب نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط وقال في البحر في شرح
قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الى اخره الغيم يسحنه او سعيه
سواء شرطه له القاضي او اهل المحلة اجارة والا لانه لا يقبل العواقة ظاهر الا اذا
والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا
كالمشروط شرطا انتهى فهو صريح في استحقاقه لما جرت به العادة

في فتاوى خير الدين رحمه الله

سئل في دفع القصابين برضاهم واختيارهم شيئا من الغنم والاوز
والدجاج وغير ذلك كما جرت به عادة امثالهم للنظار ويعرف ذلك عندهم بالضيافة
حتى ان بعضهم يتعرض لذكرها حال الايجاب مع تحجيرهم وتبصر ذلك النظار وتكرر منهم
فهل ذلك جائز ولو لم يشرطه الواقف وهل للقاضي الرجوع عليه بما قبضه منهم على
الوجه المذكور اجاب ان شرطت الضيافة المذكورة للناظر في الاجارة وكان
باطلاع القاضي على ذلك وتقريره في ذلك فهو جائز لان القاضي له ان يقرر للناظر معلوما
كما جرت امثاله وحيث كان ذلك يصطلح عليه كاجرة امثاله وهذا ان عين قدرها
في الاجارة واما اذا اشترطت ولم تعين تقدير مجهولة تفسد الاجارة واما اذا لم
يكن باطلاع القاضي وتقريره بالناظر فلا يجوز واذا تبرع بها القصابون
فان كانت لاجل اجارة الوقف فهو رشوة لا تجوز وان كانت ليست لاجل
ذلك بل هبة مبتدأة تجوز ويكون لهم الرجوع فيها ما دامت العين باقية
اما اذا تصرف فيها فلا

في فتاوى ابن نجيم مسائل

سئل في رجل فرغ لآخر عن وظيفة واعطاه بالمال في لفظه على صيغة
في بيات التابعة ثم بعد مدة اخذها تحصر عنه بحكم السلطانة
بمجرد ان نائبه هل للمفرغ له ان يرجع بالمال الذي دفع والحال هذه
اجاب ليس للمفرغ له ان يرجع على الفارغ والحال هذه
اذ المفرغ اي الفارغ ابراء عام او خاص صحيح وهذا باتفاقه واذا
خلا هما فللمتاخرين كلام في الرجوع بما بذله في الخلع عوضا عن
الوظيفة منهم من منعه بناء على اعتبار العرف الخاص ومنهم
من قاله معللا بانه عوض مجرد والعوض المجرد لا يجوز الاعتياض
عنه واما اذا جعله في باب المجازات على الصلح او الهبة
ابراء عام او ابراء خاص فلا قائل بالرجوع والحال هذه

في فتاوى خير الدين

سئل في رجل نزل لآخر عن وظيفة معلومة
فتبين انه ليس تحت الوظيفة هل للآخر ان يرجع بالمبلغ
الذي دفعه له اجاب له ان يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك
لانه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز وجوابه قاطبة وفي
الفتح بخلافه فقد افتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار
العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسألة خلافية
وقد وقع فيها للمتاخرين بل واتباع العادة

في الانقروية

سئل عن العوائد العرفية في مسجد دار حاج وغلال وغيرهم مما ياخذ النظار على الوقف
فهل يقسم ذلك للوقف محصول الوقف او يكون للمتولي اجاب جميع ما يحصل
في الوقف من نماء وغيره مما هو من تعلقات الوقف يصرف في مصارفه الشرعية
للوقف وعمارته وليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرره له الواقف اصلا

في فتاوى [illegible]

سئل اذا صلى شخص وهو لابس فرجيا فلم يخرج يديه هل تكره صلوته
ام لا اجاب لا تكره صلوته

من ابن النجيم

ورايته هكذا في الدرر والغرر

سئل عمن ادرك الامام في الركعة الثانية من المغرب فقام بعد سلام الامام ليقضي ما فاته هل يقضي
الركعتين بقعدة ام بقعدتين اجاب يقضيها بقعدتين

من ابن النجيم

سئل عن المفتصد او في يده جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم غسلها بعد ... هل
يجزيه المسح الاول اجاب نعم

من ابن النجيم

... اذا امن بأمن من الفقر وشكاية العين والبرص
والجذام فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر

من جواهر الفقه
من ... ملك

روى ابن ماجه عن عبد الله مرفوعا ان الدابة ... يوم القيمة الاخ ثلث
رجل يضعف قوته في سبيل الله ... بها ... عدو الله ورجل
يموت عنده مسلم فلا يجد ما يجهزه به الا ... ورجل خاف على نفسه
العزوبة فينكح خشية على دينه فان الله ... يقضي عن هؤلاء يوم القيمة

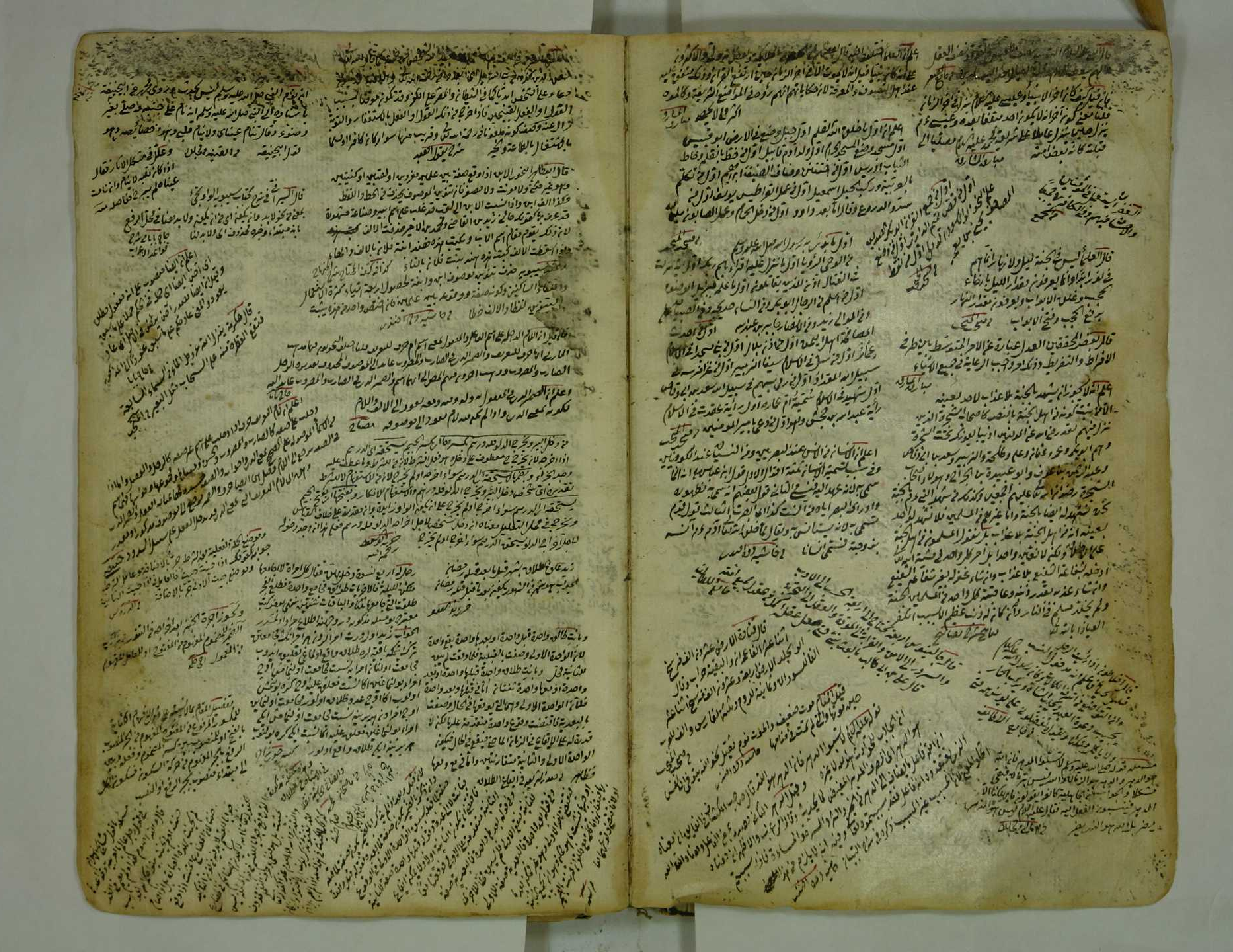
مبارقية

فان ... حق ... ولا نقض عنهم
التشبيه في ... عنا ...
سواء ... بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا ... عرفة ان يغفر لهم
الحجاج ... فيه ... يستجيب دعوته
فيضيق ... على الشبه في الحكم

من ... الله ... مبارقية

المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة ... الوجه الميت
وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى

من مجموعة ...



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على نبيه المصطفى وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

كتاب الطهارة الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وفي الشريعة عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي أنواع الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى وهي طهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن وهي طهارة عن الخبث **باب** ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز **فصل** في المياه الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء المطلق كماء السماء وماء الأنهار وماء الأمطار وماء الآبار والعيون والأودية فإنه طاهر وطهور ما دام [illegible] باقية فيه يجوز تطهير الأنجاس والأحداث وإذا زالت صفة الإطلاق ينتقل حكم التطهير إلى التيمم وحكي عن ابن عباس وعمر رضي الله تعالى عنهما أن الوضوء بماء البحر مكروه وأما الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد والماء [illegible] يجوز تطهير الأنجاس به عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأن المائع قالع والطهورية بعلة القلع والإزالة [illegible] شرط عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا فرق بين الثوب والبدن عند أبي حنيفة رحمه الله وعن أبي يوسف أنه لم يجوز في البدن بغير الماء وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز تطهير الأنجاس به كما تطهير الأحداث **فصل** في الماء الجاري الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر أثرها فيه بلون أو طعم أو رائحة فإن غير أحد أوصافه بالزعفران والصابون والكافور وغيره من الطاهرات يجوز التوضؤ والاغتسال به وإن أغلي الماء بما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان والسدر والصابون يجوز التوضؤ به إذا لم يغلب على الماء لأن الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الأشياء ولأن النبي عليه الصلوة والسلام أمر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الأشياء ولو سد الماء الجاري من أعلاه يجوز التوضؤ بما يجري في النهر الماء الجاري يجب لو رفع ينقطع لا يجري فيه وإن لم ينقطع فلا بأس [illegible] والماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة نهر جار فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه حركة فتوضأ به إن كان وجهه إلى المورد (?) والماء يجيء وإن كان وجهه إلى مسيل الماء يجوز أيضا وإذا غلب على ظنه الأولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه أنه ذهب ما وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقع فيه نجاسة يجوز التوضؤ به ما لم يتغير أحد أوصافه وإن كان يجري كل الماء على النجاسة أو أكثره فالماء تحته نجس وإن كان يجري أقله عليها فالماء تحته طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضؤ في أثنائه إذا كان أربعة أذرع وإن كان أكثر منه لا يجوز التوضؤ منه إلا في موضع جريان الماء والأصح أن التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه أن الماء المستعمل قد خرج عنه يجوز التوضؤ به وكذا عين تنبع في سبع لا يجوز التوضؤ فيه إلا عند مخرج الماء لا بأس بالوضوء بماء السيل وإن كان الطين مختلطا إذا كان رقة الماء غالبا والأغلب الماء الجاري يطهر بعضه بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدائم والحوض إذا لم يكن في النهر إلا ماء المطر الجاري في السكك فلا بأس بالوضوء وماء المطر يجري في الميزاب إذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وإن كان على السطح قبل أن كان في جانب أو جانبين فالماء طاهر وإن أكثر منه فالماء نجس وإن زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر المطر وماء الثلج يجري في الطرق وفيه نجاسة متفرقة بحيث لا يرى لونها ولا أثرها يجوز التوضؤ منه الجنب إن قام في المطر الشديد بعد ما تمضمض و

استنشق

واستنشق حتى ابتل أعضاؤه ينوب عن الغسل وهو رواية عن أبي يوسف وفي ظاهر الرواية لا بد من إسالة الماء كما في الوضوء والأصح أن البول في الماء الجاري مكروه وكذا استفتى أبو حنيفة شيخا جاهلا فقال أجاهل بالبول في الماء الجاري وإن توضأ به أسفل يجوز وضوءه ما لم يتغير أحد أوصافه **فصل** يجوز التوضؤ والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة المشايخ هو عشر في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى ولا اعتبار لعمقه وقيل إن كان عمقه بحال لو رفع الماء منه لا ينحسر ما تحته فهو عميق ولو وقعت النجاسة في طرفه لا يتنجس الطرف الآخر وما دون العشر فهو الماء الراكد يجوز التوضؤ منه ولا يجوز فيه الاغتسال فهو كالماء في الإناء الحوض المدور قيل قدر حواليه ستة وثلاثون ذراعا وإلى التحريك المعتبر [illegible] تحريك المغتسل عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تحريك المتوضئ التوضؤ في ثقب حوض متجمد يجوز إذا كان متجافيا عن الجمد والماء في الحوض كالماء في الطست لا يجوز التوضؤ منه إلا عند الضرورة رجل توضأ في حوض فوقع [illegible] غسالته ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند أبي يوسف لأن التحريك عنده شرط وعن محمد رحمه الله رجل اغتسل في حوض يجوز للآخر أن يغتسل في ذلك الموضع إذا لم يكن عليه نجاسة حقيقية حوض صغير تنجس ماؤه فيدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله يطهر لأنه بمنزلة الماء الجاري ولا يعتبر الخروج منه حالة الدخول وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان فيه حوضان صغيران يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الآخر فتوضأ رجل في خلاله جاز لأنه ماء جار وكذا في الحوض الصغير يدخل الماء فيه يجوز التوضؤ فيه ما لم يصير الماء ويدور والأصح أن الماء مستعملا بالأخذ فيه [illegible] أنه لو شرع منه فخرج منه الماء لا يجوز التوضؤ في الذي يخرج حوض علاه عشر في عشر وأسفله دونه إن كان ممتليا يجوز التوضؤ والاغتسال به وإن انتقص منه يجوز منه ولا يجوز فيه إذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ العراق لا يجوز هما والمرئية سواء حوض كبير منتن يجوز الوضوء فيه إذا لم يعلم وقوع النجاسة لأن التغير قد يكون من طول المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم انتقص ماؤه وبقي أقل من عشر في عشر فالماء طاهر وإن وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار عشرا في عشر فالماء نجس لأن المعتبر فيه وقت وقوع النجاسة ولا فرق بين أن يرد النجاسة فيه على الماء أو الماء يرد عليها الغدير العظيم إذا يبس في الصيف وبقيت الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلأ ينظر إن كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس وإن كان موضع دخول الماء طاهرا فدخل الماء واجتمع في موضع صار عشرا في عشر ثم تعدى إلى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك إذا بقي في الحوض ماء قليل ثم وقعت النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم ما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعين وهو طويل وطوله يبلغ العرض صار عشرا في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول أبي القاسم الصفار رحمه الله وقال عامة العلماء رحمهم الله لا يجوز التوضؤ فيه حتى لو بال إنسان فيه يتنجس نهر فيه ماء نجس يجري عليه الماء ودخل في الحوض والتبن إن كان يجري على وجه الماء فالماء نجس مسلم عدل أخبر بنجاسة الماء لا يجوز التوضؤ به بل يتيمم عنده وجود ذلك الماء وقول الفاسق لا يعتبر فيه إلا بعد التثبيت أي بعد [illegible] أن الأمر يتيمم وكذلك مستور الحال وقيل فيه روايتان وقول الكافر لا يعتبر فيه إلا إذا غلب على ظنه أنه صادق فالأولى أن يريق الماء ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الفاسق وقيل كقول الكافر وإذا أخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته أو على عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا فلا الحكم بقولهما ولكن يحكم بالأصل وهو طهارة الماء إذا كان أحد المخبرين [illegible]

بنجاسة الماء والعجز لتعارض الطهارة فلا بأس بالتوضي لان طمأنينة القلب بالمشي اكثر والسؤال في حال التلبيس شرط اعتبارا بما لو هو
الطهارة للغوائر لصاحب الحوض لا لخبر نامه وقيل هو شرط احتياطا **فصل** في مسائل البئر قال مالك رح البئر بمنزلة النهر
الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه وعن ابي يوسف رح لو صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر
لوجود الفارة في بئر الحمام وقد اغتسل الناس فيه بعد ما صلوا او تفرقوا فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة وقال
الشافعي رح اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير تتنجس بوقوع النجاسة
فيها بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النهر حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف
يجوز فان عاد الماء صار نجسا عند البعض وكذلك لو وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشرة دلاء فقل
ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء قدر خمسة اذرع في قول [illegible] لازم وانما المعتبر
عدم وصول النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها بئر بالوعة بئر ماء ان يجعل بئر ماء ينظر فان
مقدار ما وصلت اليه النجاسة ما تحتها وحولها يطهر الآدمي اذا وقع في البئر ثم خرج لا تنجس الماء اذا لم يكن على بدنه
نجاسة وكذلك كل حيوان يؤكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا الا ان في الحيوان ينزح عشرون دلوا لاطمئنان القلب
لا للتطهير وكذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء اما اذا اصاب فمه ينزح ماء البئر كله اما الدجاجة اذا وقع
فيها ثم خرج حيا لا يتوضأ منه استحسانا وكذا سواكن البيوت اذا وقع فيها ثم خرج حيا وعن ابي حنيفة رح انه ينزح عشر دلاء
استفتاح الفارة فيها بمنزلة موتها فيها وكذا وقوع قطعة لحم الميتة فيها اما الكلب اذا وقع سواء اصاب
فمه الماء او لم يصبه فيها ثم خرج حيا تنجس ماء البئر وكذا الخنزير وكذا الجنب عند ابي حنيفة رح وكذا الحائض التي
انقطع حيضها اما الحائض التي لم ينقطع حيضها اذا وقعت فيها وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر
لا تنجس بوقوعها فيها لانه لا يحصل الطهارة لها به فلا يصير الماء مستعملا جنب دخل في البئر لطلب الدلو فانغمس
فالرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف رح وعند محمد رح كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة رح كلاهما نجسان اما الماء لاسقاط
الفرض عن العضو بالملاقاة اما في نجاسة المرئية وجهان في وجه لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وفي وجه لاصابة
الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر فهذه الرواية اوفق وعن ابي يوسف رح جنب ادخل يده او رجله في البئر لا يفسد ماؤها
للحاجة الى طلب الدلو ولو ادخل يده في الاناء لا يفسد استحسانا ولو ادخل رجله فيه يفسد لعدم الحاجة بعرة الابل
والغنم اذا وقعت فيها لا يفسد ما لم يتفاحش وحده ما يستكثره الناظر وقيل ان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش
وقيل اذا غطى ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر والمفازة واخثاء البقر بمنزلة
البعر خرء ما يؤكل لحمه من الطيور الصغار كالعصافير والحمامة طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب وكذا كل خرء لا نتن فيه
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي والحدأة يفسد ماء البئر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا وقع فيها ولا يفسد
الثوب وفي الاناء قولان وخرء الدجاجة يفسد الماء وكذا خرء البط والاوز في رواية والاوز كالدجاج في رواية
في النزح ثلاث فارات بمنزلة الهرة وفي الهرة عشرون دلوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح في الحلمة والفارة الصغيرة
عشر دلاء وعلى هذه الرواية جعل النزح على خمس مراتب واربع فارات بمنزلة الدجاجة فيها اربعون دلوا واذا حكم
بطهارة البئر بالنزح حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا كما [illegible] اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة وكحب

كحب الخمر اذا صارت خلا او نزح ماؤها فان الطهارة لهما باجماع السلف ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس
حبل البئر ودلوها طاهر وان كان الصبيان والنسوان يمسونه بايديهم لمكان الضرورة وما ينزح من الماء النجس لا يطين
به المسجد جنبا [illegible] نزح طين البئر النجسة لا يجب اذا وجب نزح البئر لا يجب غسل اليد تبعا كما في غسل الثوب
النجس رجل توضأ فوقع الماء المستعمل في البئر يفسد عند ابي [illegible] والاستنجاء اذا وقع فيها تنجس بالاتفاق **فصل**
في مسائل الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء عندنا خلافا لما قاله بعض الناس وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم
الحمام وتنور فيه وانما يباح ذلك اذا لم يكن فيه مكشوف العورة وكشف العورة من غير ضرورة حرام جدا ويدخل
بالعورة بلبس المئزر ولا بأس بدلك فخذه في الحمام ويكره الدلك الا من السرة الى العانة ويكره قراءة القران
فيه جهرا ولا يكره التسبيح فيه واما الصلاة فيه اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه تماثيل لا بأس به وكان [illegible] الزيادة
[illegible] او يحفظ السلام فيه اذا كان متزرا وينبغي للداخل فيه ان يكون ممسكا فيعتاد [illegible] متعارفا فانه غير
اسراف الماء ولو غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجري من الانبوب والناس يغترفون غرفا متداركا لا يتنجس
الماء هو الصحيح فهو بمنزلة الماء الجاري جنب دخل الحمام ولم يجد قصعة ليغترف باصابع يده اليسرى فيصب على يده اليمنى
ثم يغترف باصابع يده اليمنى فيصب على اليسرى ثم يغترف بكفه وكفه بمنزلة المغرفة ويد المحدث والجنب والحائض فيه
سواء اذا لم يكن في يده نجاسة اذا ادخلت في الماء لا يفسد الماء استحسانا جنب اذا صب الماء على [illegible] ان يطهر وجود الازار
وان لم يعصره هو وعن ابي يوسف رح رجل دخل الحمام واغتسل وخرج منه بغير نعل لا يجب غسل رجليه ما لم يعلم انه وضع رجله
على موضع نجس او لا يعلم انه فيه جنبا لانه فيه ضرورة وبلوى وكذا الحكم في الالواح المشرعة حوض الحمام اذا تنجس
ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان فيه ثلث مرات وهو الاحوط وقيل يطهر اذا خرج منه مقدار ما كان فيه
مرة واحدة **فصل فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال به** كل ماء اعتصر من الشجر والثمر لا يجوز التوضؤ به وقال ابو يوسف رح يجوز التوضي
لانه ليس بمعتصر ولو طرح الملح في الماء وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح الجبلي والمائي سواء والماء الذي يجري
في ارض سبخة يجوز التوضي به لان السبخة من اجزاء الارض كالتراب والحمأة المختلطة بالماء ولو وقع الثلج في الماء
فصار ثخينا لا يجوز التوضي به وان الجمد في الماء ان كان رقيقا على وجه الماء بحيث ينكسر بتحريك الماء يجوز والا فلا
الا عند الضرورة كما مر وان كان الجمد قطعا قطعا على وجه الماء بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز التوضي به وكذا
بالماء في الاجمة ولا يجوز التوضي بالاشربة كالخمر وماء الورد والنبيذ المختلف فيه وهو نبيذ التمر اذا كان
حلوا لكن [illegible] يجوز التوضي به عند ابي حنيفة رح لورود الحديث فيه وروي عنه انه رجع عن هذا والماء الذي يختلط
به الزعفران والمخاط يجوز التوضي به **فصل في الاسآر** سؤر كل شيء يعتبر بلعابه واللعاب يتولد من لحمه
كاللبن وكذا العرق وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر ويستوي فيه الجنب والحائض والكافر ولو ان
الخمر شرب الماء فورا يتنجس الماء وسؤر الخنزير نجس بنجاسة العين وسؤر الكلب يغسل الاناء من ولوغه
ثلاثا عندنا وعند الشافعي رح يغسل سبعا للحديث وهو نجس العين ايضا عنده وكذا سؤر الفيل لانه ذو ناب
وسؤر سباع البهائم نجس عندنا وعند الشافعي رح انه طاهر الا سؤر الكلب والخنزير وسؤر الهرة مكروه
عند ابي حنيفة ومحمد رح وكذا سؤر الدجاجة المخلاة وسباع الطير وان اكلت الهرة فارة ثم شربت فورا تنجس

وعند محمد رح سؤر الفارة مكروه ولا بأس ببوله باتفاق وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما قيل الشك في طهارته
وقيل الشك في طهوريته وهو الاصح وعرق الحمار طاهر وكذا لبنه ولكنه لا يؤكل وسؤر الفرس طاهر وكذا لبنه
ولو يؤكل والسؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق في حق الوضوء وبالمكروه يجوز مع الكراهة وفي المشكوك يجمع
بين الوضوء والتيمم ايهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر رح **فصل فيما يفسد الماء وفيما لا يفسده بوقوع شيء او بموته فيه**
جنب اغتسل فانتضح من غسالته في الاناء لم يفسده لقول ابن عباس رضي الله عنه ومن يملك
نشر الماء وعن الحسن رضي الله عنه ان ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا وان سال فيه يفسده لامكان الامتناع
عنه والفصل بينهما ان كان يستبين مواضع القطرات في الاناء يكون كثيرا وان وقع فيه خمر او عذرة
او بول يفسده لتعذر الاستعمال لانه لا شيء الطف من النجاسة اذا وقعت فيه بنفرة او سرقين في الكل جنب
ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس عليه قذر لا يفسده استحسانا ولو اخذ الماء بفمه الجنب بالكوز ثم وجد
في الكوز فارة لا تنجس يجب يجوز التوضي في جب يؤخذ منه بكوز اعتبارا بالاصل الماء ولو ادخل فيه الصبي
يده وليس عليه قذر فالاحب الى ان يتوضأ بغيره لانه لا يتحامى عن النجاسة موت ما ليس له نفس سائلة في
الماء لا يفسده عندنا خلافا للشافعي رح كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها لان المفسد هو الدم المسفوح
وموت ما يعيش في الماء لا يفسده ايضا عندنا خلافا له كالضفدع والسرطان ونحوه وموت السمك لا يفسده
بالاتفاق لانه مات في معدنه ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء كبيضة خال محها دما وكدود الخل وسوس الثمار
اذا مات في موضعه ولانه لا دم له اذ الدموي لا يدوم في الماء غير الماء مثل العصير والدبس اذا مات فيه
فيه اختلاف المشايخ رح والضفدع البري والبحري منه سواء في ظاهر الرواية وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه
فيه البعوض اذا امتصت ثم وقعت في الماء وماتت فيه لا يفسده البيضة اذا وقعت في المحلب تربي البعوة ونحوها
اللبن اذا لم تنشق فيه لمكان الضرورة وفارة خرجت من البئر فيها يكره الشرب والوضوء منه مائة جلد الادمي
ولحمه اذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسده وان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقاقه الرجل لا يفسده وكذا عظم اذا
غسل ثم وقع في الماء وكذا ظفره وشعره الميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده الا اذا كان كافرا او الكافر لا يطهر
بالغسل راس شاة ملطخ بالدم احرقه ولم يغسل لا يطهر ولا يفسد المرقه **فصل في الجلود** جلد الادمي لا يجوز
استعماله لكرامته وجلد الخنزير لا يجوز استعماله لنجاسته وجلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا خلافا للشافعي رح
وجلد ما لا يؤكل من الحيوان مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ عندنا خلافا للاوزاعي رح وجلد الميتة يطهر بالدباغ عندنا
خلافا لمالك رح ثم ما يمنع من النتن والفساد فهو دباغ عندنا خلافا للشافعي رح كالتشميس والتتريب ثم بعد ما اصابه ماء
لا يعود نجسا ففيه روايتان عن ابي حنيفة رح كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة كالثعلب ونحوه
المثانة يطهر بالدباغ وكذا الكرش وقيل سوى لحم لا يطهر بالدباغ نافجة المسك اذا يبست تطهر اذا كانت
بحال لو اصابها ماء لا يفسد والمسك حلال فيؤكل وشعر الميتة وعظمها وقرنها وظلفها وظفرها وصوفها ووبرها وريشها
طاهر عندنا وعند الشافعي رح كلها نجس وعند محمد رح العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب الميتة اختلاف بين اصحابنا رح
وشعر الادمي وظفره طاهر عندنا خلافا للشافعي رح حتى لو وصلت امرأة شعر غيرها بشعرها وصلت جاز صلوتها

صلوتها عندنا خلافا له **فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن** النجاسة الغليظة اذا زادت على قدر الدرهم
في ثوب المصلي او بدنه يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا للضرورة ولكن يكره الصلوة معها اذا
كان عالما بها وقادرا على غسلها واختلفوا في قدر الدرهم والصحيح ان كان لها جرم كالروث والعذرة يعتبر فيه وزن
المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض الكف هو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا تمنع
ما لم تفحش وهو مقدار ربع كل الثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان
كما فربع الكم هو الصحيح وقال ابو يوسف رح هو شبر في شبر وعن ابي حنيفة رح انه يفوض الى راي المبتلى به وروث الحمار
واخثاء البقر نجس نجاسة غليظة ولا فرق بين ما يؤكل لحمه وغيره الا عند زفر رح وبول الحمار نجس نجاسة
غليظة بالاجماع وبول الفرس نجس نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح طاهر وخرء الدجاج نجس نجاسة
غليظة وخرء طيور لا يؤكل لحمه خفيفة وبول انتضح فاصاب الثوب مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء لانه لا يمكن
الاحتراز عنه واختلفوا في بول الهرة والفارة قيل هو نجس نجاسة غليظة وهو الظاهر وقيل هو خفيفة وقيل
لا يمنع لمكان الضرورة ذكره في مجمع الفتاوى دم البق والبراغيث والبعوض عفو عندنا وعند الشافعي رح هو نجس لانه
لا يمنع جواز الصلوة لمكان الضرورة والاختلاف يظهر في من حمل ثوب انسان وفيه دم البراغيث ويصلي معه يجوز عندنا
خلافا له ودم المستحاضة اذا اصاب ثوبها قيل ان كان يعيد الغسل يجب الغسل وان لا يتكرر الى ان ينقطع وقيل يجب لان الرخصة
مقدرة بالوقت وقيل يجب عليه في اول وقت صلوة كالوضوء وان كان لها ثوبان احدهما طاهر تصلي بالطاهر
اذا احتمل الدم اذا اصاب الطاهر وقت ما يصلي والدم الذي يبقى في عروق المذكاة طاهر وقيل اذا الخرج لغيره لشربه
ولا يفسد المرقة والدم المسفوح الذي يبقى في المذبح نجس يفسد الماء والكبد والطحال طاهر ومرارة كل شيء تعتبر
ببوله والدم اذا خرج من القروح قليلا قليلا غير سائل فذلك ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان بحال
لو تركه لسال يمنع ودم الشهيد يفسد الثوب كدم غيره قطع العذرة الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه قيل ان كان في حالة
الغضب لا يفسد وان كان حالة المزاح يفسد والهرة اذا لحست عضو انسان يجب غسله الكلب اذا مشى على الثلج
او الطين ان كان يبتل قدمه يتنجس موضع القدم والا فلا الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة يطهر عند ابي يوسف رح
او صب الماء عليه وهو شرط عنده او غسل في الماء وقيل لا بد من العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصر
لا يسيل منه الماء وتعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره واما الماء الذي يتقاطر بعد ما بالغ في المرة الثالثة
طاهر الحمار اذا بال في الماء فاصاب رشاشه الثوب لا يفسد ما لم يتيقن انه بول وكذا الورق بنجاسته فرطب الماء فانتضح
منه فاصاب الثوب وان كان الماء راكدا يفسده رجل استنجى بالاحجار ثم قعد في موضع ندي فابتل مقعده ثم اصاب
ثوبه فابتل ثوبه يتنجس الكلب اذا خرج من الماء ونفض فاصاب الثوب يفسده وقيل ان كان من المطر لا يفسده رجل
صلى ومعه جرو كلب لا يجوز صلوته وان كان معه هرة او حية يجوز ويكره وكذا لو كان معه بيضة مذرة قد حال
محها دما او كان فيه فرخ ميت وان كان في كمه فرخ حي يجوز صلوته ولو صلى وعليه ذرق يجوز صلوته صلى
على نجاسة اذا طين تحت المصلي لا يمنع جوازه وكذا الحجارة النجسة ثوب اصابه نجاسة فنسي ذلك الموضع تحرى
ثم يغسل موضع ما يقع التحري رجل وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو قد صلى فيه يحكم بنجاسته في الحال لا في الماضي

وقيل هذا على الاختلاف في مسئلة البئر اذا وجد فارة فانه كان طريا يعيد صلوة يوم وليلة وان كان باليا يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وقيل ان كان قديم الثوب لا يعيد لانه حراى عينه ولو رأى في صلوته في ثوبه يمنع جوازها ولو رأى في صلوته في ثوبه اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ويستقبل الصلوة وان كان يفوته الجماعة يمضي وان كان يفوته الوقت يجب لو اشتغل بغسله يمضي على صلوته لانه ما دون الدرهم لا يمنع ولو رأى في ثوب امامه في الصلوة اكثر من قدر الدرهم وهو يرى الجواز معه واما ما لا يرى الجواز لا يعيد صلوته لانه في زعمه ان صلوة الامام جايزة وفي عكسه يعيد لانه في زعمه ان صلوة الامام باطلة ولو رأى في ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسع تركه اذا وقع في قلبه انه يغسلها وان وقع في قلبه انه لا يغسلها فهو في سعة كما في الامر بالمعروف ولو كان الثوب كله نجسا ولم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة ولو صلى عريانا جاز ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والاول افضل ولو كان ربعه طاهرا يصلي فيه اذا لحس النجاسة التي على عضوه فذهب اثرها يطهر وكذا اذا مسحه بريقه لان ازالة النجاسة بغير الماء جايزة وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد بزاقه في فمه وكذا اذا مسح موضع الحجامة بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء ملاء فمه ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بطانة الثوب او حشوه نجس وصلى على ظهارته يجوز عند محمد رحمه الله اذا كان غير مضرب وان كان مضربا لا يجوز وقيل لا خلاف في الاصح اذا اختضب بالحناء النجس ثم غسل ذلك الموضع ثلث مرات يطهر وبقاء الاثر لا يضره وكذا الصبغ النجس والدهن النجس صبغ اصابته نجاسة يصبغ الثوب ثم يغسل فيطهر كما لو اصابت الثوب المصبوغ نجاسة يطهر بغسله لغلظة يبسه ما تحتها واحد الماء في الخف على الجلدة الطاهرة يجوز لان الواجب غسل الطاهر كجلدة الحشفة واللحية وكل ما لا يمكن عصره كالحصير والبواري اذا اصابته نجاسة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وان كانت النجاسة يابسة عينية لا بد من الدلك والعصر حتى يزول عينها وقت الغسل وان كانت رطبة غير مرئية يجري الماء عليها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وان اجرى الماء عليه تمام مقام العصر وكذا البساط النجس اذا اجرى عليه الماء يوما وليلة يطهر وكذا الخزف الجديد والآجر الجديد يطهر بالنار وكذا جب الخمر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا يطهر الا بالخل وان كان جديدا او اشرب منها لا يطهر عند محمد رحمه الله اصلا وعند هما يطهر اذا اغسله ثلثا ويجفف في كل مرة او يموه الحديد بالماء الطاهر ثلثا او يدخل في النار فيطهر كما في رأس شاة متلطخ بالدم فاحرق وان كان الاناء عتيقا يطهر بالغسل ثلثا بلا تجفيف في ظاهر الرواية اذا لم يبق رائحة وان احتاط فيه التجفيف ايضا وحده ان يترك بعد الغسل حتى ينقطع التقاطر ويصير بحال حتى لو وضع يده عليه لا يبتل يده والبواري في الغصب يطهر بالغسل بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة الى نفسه ارض اصابتها نجاسة فصب الماء عليها ثلث مرات ودلكه ثم ينشف بخرقة او صب الماء كثيرا حتى لا يبقى لونه ورائحته ثم ينشف يطهر ان كانت الارض صلبة ثم ينشف وان كانت رخوة لا يطهر بالصب الماء عليها حتى يجف كالثوب لا يطهر بالصب لكنه يطهر بالعصر بعد الصب ولو ذهب اثرها بالجفاف وبلا غسل يطهر ايضا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمه الله حتى يجوز الصلوة عليها اذا ثم اصابها الماء هل تعود نجسا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يعود بخلاف المني

المني بعد الفرك اذا اصابه الماء يعود نجسا وقيل الخلاف على عكسه واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة ولو كان في موضع السجود او موضع الركبتين او اليدين لا يمنع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كانت نجسة فخلع نعليه فقام عليه وصلى جاز وان كانت الارض النجسة ندية او مبتلة ان لم يلتزق به وجه الطين يصلي عليها وان كان يلتزق ان وجد موضعا آخر يصلي فيه والا يصلي بالايماء فيه بان كان مسافرا التبن النجس اذا اجعل في الطين ان كان التبن عينه لا يجوز الصلوة عليه وان لم ير يجوز اذا يبس لانه مغلوب والخشبة عاد نجاسة اصابتها نجاسة ثم اصابها مطر فزال عينها تطهر كالارض النجسة اذا اصابها مطر تطهر ولو قلب الخشبة فصلى على جانب آخر يجوز ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب آخر لم يجز عند ابي يوسف رحمه الله والكل لا يطهر بالجفاف وكذا الشجر والآجر المفروش وان كانت موضوعة يقلب على جانب آخر ولو كان بعض طرف البساط نجسا جازت الصلوة في الطرف الآخر سواء تحرك الطرف النجس بحركته ام لا لانه بمنزلة الارض وقيل ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز منديل احد طرفيه نجس وهو على الارض والطرف الآخر على المصلي ان كان الطرف النجس يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته الخف يطهر بالدلك من النجاسة المستجسدة كالروث والعذرة اذا جفت عليه للحديث وهو استحسان وعند محمد رحمه الله لا يطهر وهو قياس وجه الاستحسان ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في صلوته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلوته فقال ما لي اريكم خالعين نعالكم في الصلوة فقالوا خلعت يا رسول الله فخلعنا فقال ان جبرئيل عليه السلام اخبرني ان فيه اذى فاذا اتى احدكم المسجد فلينظر نعليه فاذا فيه قذر فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور والمني نجس عندنا يطهر بالفرك والدلك اذا يبس على الخف والثوب وان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا دلكه بالارض حتى لا يبقى اثر النجاسة فيه يطهر ايضا لعموم البلوى ولاطلاق الحديث واذا اصابته نجاسة لا جرم لها كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا القي عليه تراب فصار كالمستجسدة ثم مسحه يطهر والثوب لا يطهر الا بالغسل والمني يطهر بالفرك فيه للحديث وان كان الثوب ذا طاقين والاعلى يطهر بالفرك لان عليه جرما والاسفل لا يطهر بالفرك لانه فيه بلة وهو لا يطهر بالفرك كالمذي وفي البدن يطهر بالفرك في ظاهر الرواية وعن الحسن رحمه الله البدن لا يطهر بالفرك وعند الشافعي رحمه الله طاهر وفي مني المرأة قولان له وفي الرجل والمرأة سواء في ظاهر الرواية عندنا وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لرقته كالبول والمذي لا يطهر بالفرك اذا ابتل اسفل خفيه بماء الاستنجاء قالوا ارجو ان يسعه الامر فيه هذا اذا لم يكن في الخف خرق لانه اذا تنجس بالوارد الاخيرة كموضع الاستنجاء واللفافة وطاق الخف اذا كان ثوبا لا يطهر الا بالغسل الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر منه لا يمنع جواز الصلوة عند البعض فالمعتبر وقت الاصابة ولو نفذ الى بطانة الثوب وصار اكثر من قدر الدرهم يمنع رجل امتخط في ثوبه فرأى فيه دما ان كان يسيرا لا يتنجس ثوبه والا فلا رجل مشى على ارض نجس ورجله مبلولة لا تتنجس رجله وعلى عكسه يتنجس فارة ماتت في دهن منجمد يرمي حوله وينتفع بالباقي في الاكل وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع به الا للاستصباح ولو دبغ الجلد به يطهر بالغسل بعده لان عينه زال بالغسل ويبقى اثره وعن ابي يوسف رحمه الله يصب الماء على الدهن النجس ثلاث مرات فيعلو الدهن فيأخذه ويريق الماء فيطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب

رجل عض العنب فادمى رجله فيه لا ينجس العصير ما لم يظهر اثر الدم فيه الروث والعذرة اذا احرق فصار رمادا
يطهر عند محمد رح حتى لو وقع في الماء الرماد حتى في البئر لا ينجس عنده خلافا لابي يوسف رح الحمار اذا اصاب على حنطة يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة فيؤكل ولو طبخت في الخمر لا تطهر اصلا ولو وقعت خمر في القدر فلا خير في المرق اما اللحم اذا كان
حال الغليان فلا خير فيه ايضا ولو اتخذ خبزا من خمر دخل [illegible] سكر حتى صار خمرا حل اكله الشعير اذا وجد في بعر الابل
والغنم يغسل ثلثا فيؤكل واذا وجد في خثاء البقر والروث لا يؤكل بعرة الفارة اذا وجد في الخبز والدقيق ان كان
[illegible] فصل الوضوء في الوضوء وهي النظافة
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وادنى ما يكفي للوضوء من الماء
مد وللغسل صاع والواجب فيه قدر الكفاية اسالة الماء على اعضاء الوضوء شرط فيه وهي معنى الغسل والفرض فيه المرة
الاولى اذا كانت سابغة والتثليث فيه سنة اكمالا للفرض والمضمضة والاستنشاق والسواك سنة وكذا التسمية في
ابتداء الوضوء وكذا التخليل للاصابع واللحية سنة والنية والترتيب فيه مستحب عندنا وعند الشافعي رح فرض والموالات
مستحبة وعند مالك رح واجب والبداية بالميامن فضيلة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء الى منابت اللحية الا ان تكون خفيفة الشعر [illegible] والمنابت وفرض مسح الراس مقدار
الناصية وهو ربع الراس عندنا وعند الشافعي رح الفرض فيه ما يطلق عليه اسم المسح وعند مالك رح مسح الراس فرض والمسح
على اللحية ومسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة رح اعتبارا بمسح الراس وعن ابي يوسف رح في رواية مسح كلها فرض اعتبارا
بمسح الجبين وهو قول الشافعي رح وفي رواية سقط المسح عنها لان الفرض فيه كان غسلا وبالالتحاء سقط فلا يجمع الغسل
والمسح في عضو واحد والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رح وايصال الماء الى منابت الشارب
والحاجبين سنة ولا يجب ايصال الماء الى داخل العين لانه يتضرر بالماء الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب
غسله وقيل لا يغمض العين كل التغميض ولا يضم كل الفم حتى يصل الماء الى اشفاره واذا غسل وجهه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء
[illegible] الذقن والمذهب الاخذ بالاول رجل شلت يده وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه
على الارض ويصلي وكذا المحبوس اذا لم يقدر على الوضوء فان كانت له امرأة او امة توضئه وتمس فرجه والابن والاخ
لا يمس فرجه ادخال الاصبع في صماخ الاذن [illegible] عن ابي يوسف رح في الوضوء ومسح الرقبة قيل هو ادب [illegible] الخاتم
اذا كان ضيقا لا يدخل الماء الا بعد نزعه او تحريكه في الوضوء والغسل وفي التيمم لا بد من نزعه وان كان واسعا
يدخله الماء فلا حاجة الى التحريك ولو مسح راسه ثم حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح وكذا اذا قلم اظفاره وكذا اذا
قشر الجلد بعد ما زال القرح رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز الوضوء والدرن لا يمنع ولو قرويا
او غيره سواء وكذا الطعام الذي بين اسنانه لا يمنع في المضمضة ويسمي عند كل عضو او يدعو بالدعاء الماثور فيه او يذكر
كلمة الشهادة او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويشرب بقية وضوئه قائما فصل في الاستنجاء الاستنجاء سنة من كل خارج
يخرج من السبيلين غير الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم والقيح يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه
حتى ينقيه وليس فيه العدد عندنا وانما المعتبر هو الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل سنة في زماننا من غير كشف
عورة وكشف العورة من غير ضرورة يوجب الفسق وهذا اذا لم يتجاوز النجاسة موضع الاستنجاء واما اذا جاوزه

اما اذا جاوزه لعينه المجاوز اكثر من قدر الدرهم ما ورا موضع الاستنجاء وقال محمد رح موضع الاستنجاء والاول هو المختار
ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية وهو الاصح وينبغي ان يمشي بعد قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل الماء الى ان يقع
في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا ان كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع ويستنجي باصبع او اصبعين
او ثلثة من بطون الاصابع لا برؤسها والمرأة بكل راحتها الا انها تقعد متفرجة وتغسل ما ظهر منها بعرض اصابعها ولا
تدخل اصابعها في فرجها وقيل في الرجل كذلك هو المختار لانه اذا ادخل الاصابع في الدبر يورث الباسور والصائم لا يستنجي بالماء
بخرقة ثم يقوم او يجفف بيده ثم يقوم الصائم لا يقوم قبل ان يمسح موضع الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس
حالة الاستنجاء ولو خرج من قبله يستحب غسل قبله وحده ويكره استقبال القبلة بالفرج حالة قضاء الحاجة والاستنجاء
وكذا الاستدبار في رواية واذا استنجى بالماء قائما قبل ان يمس موضع الاستنجاء فالاصح انه لا يتنجس موضع الاستنجاء
والادب ان يعيد الغسل وكذا الحكم في السراويل المبلول فصل في الغسل سبب وجوب الغسل الحيض والنفاس
اي انقطاعهما وانزال المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج بالمس او النظر او الاحتلام يجب
الغسل اذا كان من اهل وجوب الصلوة بخلاف الحائض والمجنون والكافر فلا يجب الغسل عليهم بالانزال وكذا التقاء
الختانين من غير انزال يوجب الغسل لان السبب الانزال اقيم السبب مقام المسبب ويجب على الفاعل والمفعول به لكمال السببية
وكذا الايلاج في الدبر وانما يوجب على المفعول به احتياطا ولو في البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا في غير السبيلين
لنقصان السببية فيه وكذا اذا وطئ صغيرة لا تشتهى على قول محمد رح صبي جامع امرأته لا غسل عليه حتما ولكن يؤمر
تخلقا ولو انعكس ينعكس الجواب ايضا رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فانزل ثم دخل في فرجها لا يجب الغسل
عليها الا اذا حبلت . رجل اتى امرأته العذراء لا غسل عليها ما لم ينزل عليها لان العذرة تمنع عن التقاء الختانين رجل جنب
اغتسل قبل ان يبول جاز غسله ولو خرج بعد ذلك مني يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رح لان المعتبر عندهما الانفصال عن المحل
بالشهوة وعند ابي يوسف رح لا يعيد لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة واما المرأة لا تعيد لانه يحتمل ان يكون مني الرجل
والمرأة في الاحتلام كالرجل الا ان خروج المني يعتبر في الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها ينصب [illegible] الى رحمها ولهذا
لو احتلمت انه وجدت شهوة لا تنزل يجب الغسل وان لم يخرج الماء بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على راس
الاحليل لا يجب الغسل رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه وفي المرأة احتياطا وان وجد
على فراشه بللا ان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل تذكر احتلاما او لم يتذكر لانه [illegible] في النوم كان تذكر في
اليقظة وان تيقن انه مذي قال [illegible] ان تذكر احتلاما يجب الغسل والا فلا وينبغي للمغتسل ان يدخل اصبعه في انفه
وسرته للمبالغة وكذا المرأة تغسل فرجها الخارج في الغسل والاقلف اذا اغتسل ولم يصل الماء الى [illegible] الاصح انه لا يجوز
ثم المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن فرض فيه والشعر المسترسل من المرأة موضوع عنها في الغسل في الجنابة بخلاف
شعر الرجل والدلك في الغسل شرط عند مالك رح واذا لم يصب الماء بعض جسده فمسحه ببدن البلة في ابتداء [illegible]
[illegible] فيشربه اجزأه [illegible] الكافر يجب اذا اسلم يجب الغسل وهو الاصح والكافرة الحائض اذا انقطع
حيضها ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع الحيض حال [illegible] والجنابة تدام فكان لها دوام حكم الابتداء وقيل لا غسل [illegible] والاسلام
وانما يجب بارادة الصلوة رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان ليلا يتيمم للمكث فيه ويجوز غسل المرأة [illegible] زوجها



لانه مؤنة الجماع سواء كانت المرأة غنية او فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وعند البعض
سنة الصلوة وهو الاصح حتى لا يجب على المرأة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع ولانه الصلوة مختصة
بالطهارة للوقت والعيدان بمنزلة الجمعة فيه وكذا يوم عرفة ووقت الاحرام مسلم تزوج ذمية ليس له ان يجبرها
على الاغتسال الا انها ليست بمجانبته به وكذا في انقطاع حيضها نقل البلة في عضو الى عضو اخر في الجنابة يجوز لان جميع
البدن كشيء واحد لدخوله تحت خطاب وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والحدث نقل البلة في عضو الى عضو في الوضوء
لا يجوز لان الله تعالى افرد كل عضو على حدة في الوضوء فصل في الماء المستعمل غسالة الاعيان الطاهرة طاهرة وغسالة الاعيان
النجسة نجسة وكذا ماء الاستنجاء الى الثلث وما بعده مستعمل وقيل نجس الى ان يطمئن القلب واما غسالة اعضاء الوضوء والغسل
فيه خلاف في المحدث والطاهر والجنب والحائض والنفساء فيه سواء وانما سمي الاستعمال فيه لتطهير او لا فرق بين الاولى

ثم التيمم خلف عن الوضوء عند عدم الماء وهو طهارة حكمية بالنية فقام مقام الوضوء حقيقة فهو طهارة كاملة حتى
وجد حتى يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم ويجوز اداء الفرائض والنوافل به ويجوز التيمم قبل الوقت وبعده عندنا
خلافا للشافعي في الفرائض قبل الوقت ... حتى ان لابس الخفين على الوضوء يمسح ولابس الخفين بالتيمم لا يمسح
او هو كامل والوضوء اكمل منه وصورة التيمم وهو ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
مرة اخرى وينفضهما ويضع باطن كف اليسرى على ظهر كف اليمنى ويمده من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح طرفه ويديرها
الى باطن الرسغ ويديرها الى باطن الكف وفي الكف احتمال ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل باليمنى ولفظ الحديث جاء بالضرب
والوضع ايضا جائز ولا بد من الاستيعاب وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع الخاتم لا يجوز تيممه وشرط جواز
التيمم هو العجز عن استعمال الماء وذلك قد يكون بعدم الماء وهو ان يكون بينه وبين الماء نحو ميل هو المختار وقال الحسن
ان كان امامه يعتبر ميلين وقال زفر هو خروج الوقت والصحيح الميل دون خوف الفوت وقد يكون بخوف الهلاك او خوف
هلاك الطرف وخوف زيادة المرض او امتداد المرض ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك او بالاستعمال عندنا وعند الشافعي
هو خوف التلف وان لم يكن له ضرر في استعمال الماء ولكنه عاجز عن استعماله فظاهر المذهب انه ان وجد من يعينه لا يجوز له التيمم
وقال شمس الائمة الحلواني يجوز له التيمم ولا بد من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة وبين نية استباحة الصلوة ولا بد
نية التيمم للجنابة والحدث هو الصحيح رجل تيمم الى الرسغ ... ثم اراد ... لا يعيد ما صلى به لانه مختلف فيه ولو كان
جاهلا به ثم علم لا يعيد ما صلى به رجل اكثر اعضاء وضوئه صحيح واقله مجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح وان كان على عكسه
يتيمم للجراحة ولا يغسل الصحيح عندنا وعند الشافعي يغسل الصحيح في الحالين ولا يترك لانه يمسح على الجراحة كالغسل لانها
وعند محمد انه لو عجز عن غسل اليدين فالتيمم ولو عجز عن غسل اليدين والوجه يتيمم وهذا اشارة الى ان النصف
قام مقام الاكثر في بعض الصور وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الجريح لان الغسل فيه فلا يترك والتيمم خلف
عن الغسل عند عدم القدرة عليه وان كان جنبا فالمعتبر في الجراحة جميع البدن او اكثره ومقطوع اليدين ...
يمسح بموضع القطع في التيمم ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز ان يؤدي به الصلوة ولو تيمم لمس المصحف وسجدة التلاوة
يجوز ان يصلي به عندنا ولو تيمم قبل الوقت يجوز عندنا ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد ... لا يجوز له التيمم
الا اذا خاف العطش والحيلة فيه ان يهبه لاخر ثم يستودع منه وخائف السبع والعدو وعاجز ... والمعتبر في الماء
قدر ما يكفي الوضوء ولا عبرة بما دونه والماء الذي يكفي للوضوء ان كان يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم وقيل ان كان
يباع بضعف قيمته يباح له التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا ماء قدر ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم ماء مباح ... جنب ...
يتيمم وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والمراة تتيمم وتقتدي بالرجل وان كان
المراة الحائضة كان بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال اخر هذا مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى قال توضؤا ان شئتم واما المباح لا يمنع
التيمم الا اذا كان كثيرا او وجود الماء بعد فراغ الصلوة لا عبرة لحصول المقصود بالبدل كالمعتدة بالاشهر ثم حاضت
بخلاف المريض اذا حج عنه رجل ثم برأ بعد ما فرغ من الحج يعيده لانه ثم ... جواز اداء الحج عن الغير للياس عن الاداء
وانه لا يتحقق الا بالموت لان جميع العمر وقته الاسير اذا كان في دار الحرب او منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خلص منه وكذلك المقيد المحبوس في موضع نجس ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب

والنورة والكحل والزرنيخ والجص والاجر والخزف وهو الصحيح وكذا بالياقوت والزبرجد والمرجان ولا يجوز بالفضة التي ينطبع
بالانكسار ولا يجوز بالزجاج ولا يجوز بالملح المائي وفي الجبلي خلاف والصحيح انه لا يجوز وذكر الكرخي انه يجوز التيمم
بالسبخة وكل ما يحترق بالنار كالخشب وغيره او ينطبع بها كالحديد وغيره او يذوب بالماء كالسكر وغيره لا يجوز
التيمم به ويجوز بارض قد تندى ولا يشترط الغبار على الارض خلافا لابي يوسف ويجوز بالغبار مع القدرة
على التراب عندهما ... رجل صلى صلوة الجنازة بالتيمم ثم اتي باخرى ان كان متمكنا بالوضوء في الزمان
يجدد التيمم والا يصلي الثانية به مسلم تيمم ثم ارتد العياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عندنا خلافا لزفر كافر
توضأ ثم اسلم فهو على وضوئه عندنا خلافا للشافعي وكذا التيمم عند ابي يوسف رجل افتتح الصلوة بالتيمم ثم وجد
سؤر الحمار يمضي عليها ... فلا يبطل بالشك ثم اذا توضأ به يعيده احتياطا

باب المسح

المسح على الخفين
جائز بالسنة المشهورة عند عامة العلماء وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى
المسح على الخفين ومن انكر يخشى عليه الكفر وهو قول الكرخي ... وقيل ... ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة
كان ماجورا وقال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء الشمس ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما
على طهارة كاملة والطهارة الكاملة شرط عند نزول الحدث عندنا لان الخف مانع عن سراية الحدث الى القدم والمنع ...
عند نزول الحدث وعند الشافعي انما شرط وقت اللبس حتى لو غسل رجليه اولا ولبسهما ثم اكمل ثم احدث ثم توضأ
يجوز المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس ثم غسل رجله اليسرى ولبس يجوز المسح عندنا خلافا له
اما لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث ووجد الماء لا يمسح لان التيمم ليس طهارة كاملة ... والخف الذي يستر الكعب
ولا يرى من القدم شيء لو كان ... سائلا ... والا فلا وقيل ... حتى قيل المسح ... ولا يجوز المسح بعد مضي
المدة الا اذا خاف المسافر ذهاب رجله من البرد فيجوز ان يمسح عليه للضرورة كالمسح على الجبيرة واذا انقضت مدة مسحه في الصلوة
وهو لم يجد ماء يمضي على صلوته وهو الاصح لانه لا فائدة في قطعه نزع الخف قبل مضي المدة فاذا تمت المدة وهو على
الوضوء نزع خفيه وغسل رجليه لانه حل الحدث السابق اليهما وليس عليه اعادة بقية الوضوء ... ولو نزع
احد الخفين يجب غسلهما عندنا خلافا لزفر لاستحالة الجمع بين الغسل والمسح المستحاضة تمسح في الوقت عندنا
خلافا لزفر لانها طهارة كاملة في الوقت في حقها للضرورة وبعد الوقت يظهر الحدث الذي كان وقت اللبس فلا يجوز
بعده والخرق ... لا يعتبر الخرق ... حالة المشي ولم يبد حالة الوضع وقيل يجوز المسح الخروق المختلفة في خف
واحد يجمع ولا يجمع في خفين بخلاف النجاسة المختلفة في ثوب المصلي والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحته ولهذا لا يتقدر
بوقت ولا يكرر ايضا هو الصحيح ويجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد منه بخلاف الخف وانما يجوز المسح عليها اذا
كان الماء يضر بالجراحة اذا غسلها فاذا فرغ يمسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او غير وضوء وان اضر المسح على الجبيرة ايضا
سقط المسح وكذا في موضع الفصد والزيادة على موضع الجبيرة تبع لها والاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة ويكفي بالاكثر كما
ذكره ... بعد البرء لا يعيد الصلوة عندنا وعند الشافعي ان شدها على غير وضوء يعيد وان شدها على وضوء ففيه قولان
رجل في احدى رجليه جراحة فتوضأ ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسها ثم احدث لا يمسح على الصحيحة لانه يحتاج
الى المسح على الجريحة وذلك كالغسل فيؤدي الى الجمع بين الغسل والمسح وهو لا يجوز في عضو واحد والرجلان في حكم الغسل كعضو واحد
على المجروحة

ويجوز التيمم لمن خاف فوت صلوة العيد لان صلوة العيد لا تقضى

ولا يجوز التيمم لخوف فوت الجمعة والوقت ...

وكذا لو لبس المجروحة وحدها اما اذا لبسهما جاز المسح عليهما وان لم يلبسهما جاز على المجروحة وان اقر المسح على المجروحة
بغسل الصحيحة ولا يمسح المجروحة لان الغسل سقط بالجراحة للعذر والمسح سقط ايضا للعذر وكان له رجل واحدة ولو قطعت
احدى رجليه وبقي منها اقل من ثلثة اصابع من القدم لا يجوز المسح على الصحيحة لانه يجب غسل المقطوعة لعدم محل المسح
فلو جاز لوجب الجمع بين الغسل والمسح وذا لا يجوز وان بقي ثلثة اصابع من ظهر القدم ان كان بحيث لو مسح يقع على
قدر ثلثة اصابع جاز المسح عليها رجل مسح على الجبيرة فسقطت الجبيرة وشدها بجبيرة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح عليها
وان لم يعد اجزأه لان المسح كالغسل لما تحتها والمسح قائم لبقاء العذر وان زال [illegible] ثم حلق
بخلاف الخف اذا قلعه لان الخف مانع وليس برافع المفتصد لو حل الرباط ان امكنه ان يشد بنفسه لا يمسح على
الرباط بل يمسح على موضع الفصد وان لم يمكنه ان يشد بنفسه جاز المسح على الرباط ويمسح على جميع الرباط والخرقة
الصحيحة بين العقد لا يجب غسلها للضرورة لانه لو غسله ربما يبتل العقد فينفذ البلة الى موضع الفصد
والجراحة فيتضرر واختلفوا في التكرار والاصح انه لا يتكرر كما في مسح الخف والرأس وان كان في رجله شقاق لا يمكنه
ان يجري الماء عليه وان كان المسح يضره يسقط ويغسل ما حوله وان كان عليه دواء لا يمسح بل يمر الماء عليه ان لم يضره
الشقاق غيره وقد عجز عن استعمال الماء لو فسد غيره ولا يتيمم عنده ايضا **باب الاذان** الاذان سنة مشروعة
لاداء المكتوبة بجماعة لانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر عن الاذان والاقامة قال محمد يقاتلون بها فانه ابو يوسف
بالحبس لانه من اعلام الدين والاصرار على تركه استخفاف بالدين وقال ابو يوسف يحبسون ولا يقاتلون وتكرار الاذان
لا يجوز عنده الا اذا وقع الاول غير مشروع بان اذن في غير وقته والاقامة مثل الاذان عندنا رجل دخل المسجد والمؤذن
يقيم ينبغي ان يقعد ثم يقوم ويكره اداء الصلوة بجماعة في المسجد بغير اذان واقامة وفي البيت والكرم لا يكره المسافر
لو اكتفى بالاقامة يجوز لانهم يجتمعون وكذا الذي يقضي الصلوات ولا يكره الاذان مع الحدث في رواية والاقامة يكره وتجوز
للمسافر ان يؤذن ماشيا او راكبا او اذن الى غير القبلة المؤذن اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء مكث في مكانه
وان شاء اتم ماشيا رجل اذن واقام لا بأس به عندنا اذا لم يقع بينهما وحشة ومن سمع النداء يقول
مثل ما قال المؤذن ومن كان في المسجد ليس عليه ان يجيبه وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم يقول صدقت لا ينبغي ان يتكلم [illegible] وقت الصلوة
مثل المؤذن لانه استغفال ولو سمع القاري [illegible] يمسك عن القراءة لورود الاثر فيه **فصل في المسجد** رجل له
مسجدان ايهما اقدم فهو اولى بان يصلي فيه وان استويا فهو مخير دخول المسجد متنعلا من سوء الادب ويكره التجرد فيه
وكذا مد الرجلين الى القبلة فيه وفي غيره في كل حال الا حالة الضرورة ويكره التوضؤ في المسجد عند ابي حنيفة ولا بأس به الا اذا
اعد لذلك موضع لا يصلي فيه او توضأ في اناء ولا يحفر بئر في المسجد [illegible] دخول الحيض [illegible] وغرس الشجر فيه
مكروه تشبها بالبيعة [illegible] وان كانت الارض ذات نز تجوز بلا كراهة ولا يبزق في المسجد فوق البواري
وتحته بل يأخذ باطراف ثوبه وعند الاضطرار الالقاء فوق الحصير اولى من تحته لان الحصير ليس من اجزاء المسجد [illegible] ويكره
مسح الرجل بحائط المسجد فان مسح بخشبة موضوعة فيه فلا بأس وكذا اذا مسح بقطعة حصير ملقاة ويكره للخياط ان يخيط
في المسجد وكذا الوراق اذا كتبه باجرة وان كتبه لنفسه لا بأس به وكذا المعلم ولا بأس للغريب ان ينام في المسجد ويكره

ويكره الجلوس فيه للمصيبة والمكان المتخذ لصلوة العيد والجنازة [illegible] ما يجب في المساجد ولو افتتح الصلوة في مسجد
ثم ابتغى في مسجد اخر لا حرج فيه لان المساجد على السواء والصلوة في مسجده منفردا خير من الصلوة في مسجد اخر بجماعة رجل
له مسجد في محلته [illegible] الجامع او مسجد اخر ليصلي بجماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل وان قل اهله او كثروا ان فاتته
الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء ذهب الى مسجد اخر وان شاء صلى في مسجده منفردا تحية المسجد يكفي في كل يوم مرة
واحدة والاحسن ان يتطوع في غير مكان الفريضة وكذا الكل السنن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السنن والوتر في بيته
الا اذا خاف الفوت بان اشتغل في بيته بشيء اخر يصلي في المسجد والصلوة في البيت بجماعة لا ينال فضل جماعة المسجد
ويجوز ان يدرس فيه الكتاب بضوء المسجد ما دام الناس يصلون فيه ولا بأس بان يترك سراج المسجد بين المغرب والعشاء
ولو بعد العشاء لا يجوز ان يترك فيه الا اذا [illegible] فيه وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد يجوز وفي الرجوع الى بيته لا يجوز
الا ان يطفأ **كتاب الصلوة** الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة والصلوة
من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ثم الصلوة موقتة بوقت والوقت سبب للوجوب وشرط للاداء
وظرف للمؤدى والصلوة عبادة محضة وهي حسن لمعنى في غيره فانه تعظيم الباري جلت قدرته **فصل في شروط الصلوة** الشرط
ما يتوقف عليه وجود الشيء ومن شرائطها الوقت يجوز الصلوة في الوقت ولا يجوز قبله ومن شك في دخول الوقت شرط الجواز
الصلوة حتى لو ان رجلا شك في وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء ثم تبين انه كان دخل الوقت قيل يكون لانه [illegible]
امر الشرع ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها للحديث [illegible] الا عصر يومه عند غروب
الشمس [illegible] وبالصلوة الفرائض والواجبات دون النوافل فان النوافل جائزة مع الكراهة [illegible]
كذا ذكر في المبسوط وقيل لا يجوز جنس الصلوة عند طلوع الشمس حتى تبيض الشمس ولا عند الزوال وعند [illegible]
يجوز اداء الفرائض والنوافل التي لها اسباب كتحية المسجد وغيره ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس للنهي الوارد فيهما ولا بأس بالقضاء فيهما وكذا سجدة التلاوة وصلوة الجنازة ولو طلعت
الشمس في صلوة الفجر تفسد صلوته بخلاف العصر لان بالطلوع تتحقق الكراهة وبالغروب تزول الكراهة صبي بلغ
وقت الغروب او اسلم الكافر فيه يجب الصلوة عليه لانه وجد سبب الوجوب في حقه ويجب الاداء كما وجب عليه واذا
شرع في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل ان يقطعه ويقضي في ظاهر الرواية لانه التزم بالقول كالنذر بخلاف
صوم النحر لانه التزم بالفعل ولان الصلوة افعال واقوال فلا يتحقق بالجزء الاول ويكره ان يتنفل بعد طلوع
الفجر اكثر من سنة الفجر وكذا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة يكره ان يتنفل [illegible] قبل ان يفرغ من خطبته **فصل** استقبال
القبلة بالنص حد القبلة في مكة عين اصابة الكعبة ومن كان غائبا عنها فقبلته اصابة جهة الكعبة و
هو الصحيح وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم حين فتح البلاد وقيل الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام
والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وقبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان
ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء قال ابو منصور رح قبلة ما وراء النهر [illegible] بين المصلي والثلث
عن يساره [illegible] ومن اشتبه عليه القبلة يصلي الى التحري لان العمل بالدليل الظاهر واجب عند عدم الدليل
فوقه ولو صلى بلا تحر لا يجوز لتركه ما وجب عليه وهو التحري واذا اصاب القبلة وان علم انه اخطأ بعد ما صلى بالتحري

لا يجب الا ان التكليف بقدر الوسع وقال الشافعي رح اذا استدبر القبلة يعيدها وان علم في صلوته استدار الى القبلة
وبنى لان الاول وقع [illegible] ومن صلى الى غير القبلة متعمدا قيل يكفر وقيل لا يكفر بناء على قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
ولكن لا يجوز صلوته وان اصاب القبلة وكذا لو صلى في الثوب النجس متعمدا عند قدرة الغسل اما لو صلى بغير طهارة
متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التاويل وفي اشتراط النية مقارنا مع التكبير فلو قدمها على التحريمة يجوز عندنا وعند الشافعي رح
لا يجوز الا مقارنا بها ولا يعتبر بالنية المتاخرة عنها في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي ان يكون مقارنا بها
لان حضور القلب وقت الدخول في الصلوة شرط والتحرز عما يعتبر عليه في اثنائها متعسر فقرانها باول جزء منها او
الاستدامة عليها الى اخر الصلوة ليس بشرط لما قلنا انه متعسر حتى لو افتتح الفرض ثم نسي انه فرض فظن انه تطوع
فاتمها تطوعا يقع فرضا لان المعتبر هو وقت الدخول فيها وكذا على عكسه بخلاف ما لو كبر ونوى صلوة
اخرى غير التي فيها حيث يعتبر التي دخل فيها وان نوى حين توضأ ولم يشتغل بعمل يقطع نيته يجوز والنية هي الارادة
وشرطها ان يعلم المصلي بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة اما الذكر باللسان فلا يعتبر به وقيل
هو حسن لاجتماع عزيمته وكذا عن اصحاب الشافعي رح لانه اشرف الاعضاء فلا بد له ان يتعلق به فالذكر ونية القبلة
ليست بشرط الا اذا كان في الصحراء ولو نوى الكعبة او جهتها يجوز ولو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة قيل
ان كان من مكة قبلة لا يجوز لانه غيرها وان لم يأت مكة يجوز لانه في زعمه ان المقام والبيت واحد والفرض لا يكفيه
بمطلق النية ولا بنية الفرض حتى يقال ان الفرض انواع فلا بد من التعيين اي فرض صلى ولو نوى فرض الوقت
او صلوة الوقت يجوز الا في الجمعة ولو نوى الجمعة في الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز وكذا في الوتر وصلوة العيد
ولو نوى الجمعة ولم ينو [illegible] الاصح انه يجوز وكذا في صلوة العيد والجنازة ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز وتعيين
اعداد الركعة للفرض والنفل يجوز بمطلق النية وكذا السنن في الصحيح اما القضاء فلا بد فيه التعيين ولو شك في خروج
وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون عصرا ولو نوى ظهر الوقت يجوز بناء على ان
القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط والامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد ونية
الامامة ليست بشرط بالاجماع الا في مسئلة المحاذات حتى لو افتتح الصلوة ولم ينو فيها امامة احد لا يجوز للمرأة
ان يقتدي به والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء بامامه ولو نوى الاقتداء ولم ينو الصلوة لا يجوز لان
الاقتداء قد يكون في فرض الوقت وقد يكون في القضاء وقد يكون في النفل فلا بد من نية صلوة الامام اداء
وقضاء او نفلا وكذا لو نوى صلوة الامام او فرضه لا يجوز لهذا المعنى وقيل يجوز وهو الصحيح ولو نوى الفرض
في الفرائض والنوافل جميعا وفي عكسه يجوز النوافل ولو نوى الفرض والنفل يكون فرضا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح
يكون لغوا **فصل** في تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها قال ابو حفص الكبير رح رفع اليدين مع التكبير سنة عند
المرغيناني رح والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم ويضم اصابعه
ضما ما وقت التكبير نشرا ولا يفرج كل التفريج ولا يضمها كل الضم ويرفع يديه بحذاء اذنيه ويمس بابهاميه شحمتي اذنيه
والمرأة ترفع حذاء منكبيها كما هو قول الشافعي رح في الرجل ثم يكبر وهو شرط الصلوة لا ركنها عندنا وانما
الركن القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وعند الشافعي رح تكبيرة الافتتاح

من صلى الى غير القبلة متعمدا

ومن صلى بغير طهارة متعمدا كفر

في شرط النية

النية في الصلوات

مطلب الفرض لا يكفيه بمطلق النية

مطلب في نية الجمعة والعيد والجنازة

نية الامام مثل نية المنفرد

في نية المقتدي

في صفة الصلوة

تكبيرة الافتتاح ركن ايضا ويظهر الاختلاف في شروع النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه يصح عندنا خلافا له وان قال الله اعلم
او اجل او الرحمن اكبر يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا ان يقول الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وفي
قوله الله كبير اختلفوا فيه وقال الشافعي رح لا يجوز الا ان يقول الله اكبر الله الكبير وقال مالك رح لا يجوز الا ان يقول الله اكبر
ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطأ من حيث الدين وفي اخره خطأ من حيث اللغة ولا يطال [illegible] عند التكبير
ويكبر مقارنا مع الامام فاذا كبر قبل امامه والامام قد ادركه قبل فراغه قيل يصح ولو مد الامام التكبير والمقتدي
فرغ قبل امامه لا يصح عند ابي يوسف رح ولو كبر المقتدي قبل فراغ الامام من الفاتحة فهو يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح
فاذا كبر يأخذ يديه ولا يرسلهما ارسالا ثم يضع يمينه على يساره تحت سرته لقوله عليه الصلوة والسلام ان من
السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك رح في الارسال وعلى الشافعي رح في الوضع على الصدر
ثم الاخذ سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رح حتى لا يرسل حالة الثناء وعند محمد رح هو سنة القراءة حتى لا يأخذ
حالة الثناء ما لم يشرع في القراءة وعندهما الاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يأخذ فيه ولا يرسل هو الصحيح وكيفية
الوضع وهو ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويضع اصابعه على
الساعد عملا بالاخذ والوضع لان كل واحد منهما مأثور ويأخذ حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في العيد بين
حالة التكبير [illegible] وعنه في القنوت انه يرسل وفي القومة يرسل بالاتفاق ثم يستفتح ويقول سبحانك
ولا يقول وجهت وجهي في الصلوة عندنا وعند الشافعي رح يقول ويقدم على الثناء وعند ابي يوسف رح هو مخير بين ان يقدم
عليه وبين ان يؤخره عنه وعند ابي حنيفة ومحمد رح الاولى ان يقول قبل الافتتاح وقوله وجل ثناؤك لا يقال في الفرائض
في المشاهير وما روي فيه فهو في صلوة التهجد ثم يتعوذ والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ثم التعوذ تبع
للثناء عند ابي يوسف رح وعندهما تبع للقراءة حتى ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يتعوذ والمسبوق
اذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي صلوة العيد يتعوذ قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف رح
وعند محمد رح بعد تكبيرات العيد ولو نسيه وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيهما لقول النخعي
في المشاهير اربع يخفيهن الامام منها التسمية ولحديث عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه انه قال اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكانوا لا يجهرون
بالتسمية ولا يأتي بها الا في اول الركعة الاولى عند ابي يوسف رح كالتعوذ وعنه انه يأتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما وهو
اقرب الى الاحتياط لانها مختلف فيها [illegible] انها من الفاتحة ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد رح
في صلوة المخافتة وكذا في اول الركعة وفي النوافل يأتي بها بلا خلاف ثم التسمية ليست باية من اول الفاتحة ولا
من اول السورة عندنا وانما انزلت للفصل بين الفاتحة والسورة ويؤتى بها عند افتتاح كل شيء تبركا وتيمنا وعند الشافعي رح
هي اية من الفاتحة حتى يجهر بها عنده بالجهر بالقراءة وفي اول السورة له قولان في قول هي اية مع اول السورة ولو اتى
بالتسمية او بقوله الحمد لله رب العالمين في قراءة القرآن يحتاج الى التعوذ قبله ولو كان لافتتاح الكلام او الشكر
لا يحتاج ثم [illegible] اذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويخفيها والاخفاء فيه سنة في جميع الحالات
لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولانه دعاء ومبناه على الاخفاء وللشافعي رح قول في قول يجهر عند كثرة الجماعة

لو مد الامام التكبير والمقتدي فرغ قبله

في ارسال اليد في القيام

التعوذ في الصلوة

في التسمية في الصلوة

ان قال الامام ولا الضالين يقول المقتدي آمين

ويخفي عند فيهما وفي قول الجهر بالقراءة ان كان اماما وفي قول الجهر يجهر فيما يجهر بالقراءة وفي قوله آمين بلا مد والمد وقوله
امين بالمد دون التشديد لغتان ومعناه قيل اللهم استجب وقيل فليكن كذلك والتشديد فيه خطأ فاحش ثم يضم السورة
اليها او ثلث ايات لقوله اي سورة شاء وثلث ايات مع الفاتحة واجب حتى لو قرأ اية قصيرة ... ويكره
عليه الا عاقم ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث ولا يرفع راسه ولا ينكسه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يجمع الامام بين التسميع والتحميد عند ح ره وعندهما يجمع وعند ش ره المؤتم يجمع ايضا
والمنفرد يجمع بينهما ... ثم يسجد ... ويضع يديه في السجود
حذاء اذنيه ووضع اليدين في السجود وليس بواجب عندنا بل هو سنة كوضع الركبتين وعند ش ره واجب اما وضع
القدمين فيه فريضة وذكر القدوري ... حتى لو رفع رجليه او احديهما فيها لا يجوز صلوته ويسجد على انفه وجبهته فان
اقتصر على احدهما جاز عند ح ره لان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارج
وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته ويتقي بفاضل ثوبه حر الارض وبردها الفضول
ثوبه ... الا الاستواء في القومة والجلسة بين السجدتين سنة عند ح وم ره وعند ابي يوسف والش ره هو فرض وكذا الطمانينة
بينهما سنة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي ره واجبة حتى تجب سجدة السهو بتركها وكذا الطمانينة في الركوع والسجود ولكن
قدر تسبيحة في القومة والجلسة قدر تسبيحة وليس في الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا والقعدة الاولى واجبة
والذكر فيها سنة في رواية وفي رواية واجبة ايضا والقعدة الاخيرة فريضة والذكر فيها واجب والفرض المروي في التشهد
التقدير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بفرض في الصلوة عندنا ولا واجب وانما الواجب خارج الصلوة
... كما قاله الكرخي ره او كلما ذكر اسمه كما اختاره الطحاوي ره ... الا ... والمختار قول
الكرخي ره وعن النخعي ره ان قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يخرج الصلوة عليه وعنه ايضا التورك
في القعدتين ليس بسنة للرجال عندنا فلا ان للش ره في القعدة الاخيرة ولمالك ره في القعدتين وهو ان يخرج رجليه الى
جانب اليمنى ويضع اليته على الارض والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ح ره ثم اصابة لفظ السلام واجبة
عندنا وعند الش ره فرض رجل نوى التطوع فكبر ثم نوى الفرض فكبر يصير فرضا وكذا على عكسه لانه انتقل من وصف
الى وصف فيخرج من الاول ويدخل في الثانية وكذا بعد ما صلى ركعة وكذا لو انتقل من الظهر الى العصر فصح لانه ...عليه
لانه جدد التكبير لا يقطع الصلوة ولو نوى التي هو فيها فكبر فهي هي ويلغو النية **فصل في القراءة** القراءة في الفرض في الركعتين
الاوليين فرض عندنا بالخبر لانهما اصل الصلوة فيجب القراءة في الاصل دون التبع ولان الصلوة الكاملة على
ركعتين كما في السفر لا ... صلوة ولا ... الكراهة الا بقراءة الواجب وهو ثلث ايات مع الفاتحة وعند الش ره
قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض لان كل ركعة صلوة وهو ركن مشترك بين الاركان في ... حتى لو قرأ جميع
القران ولم يقرأ الفاتحة لم يجز صلوته عنده ولا فرق بين الامام والمأموم فيجب اتيانها في كل ركعة بكل حال وعنه انه
سقط عن المأموم في الصلوة الجهرية ولو نسيها يجزيه في قوله القديم وضم السورة اليها مستحب في الاوليين وفي الاخريين
له قولان وعند مالك ره القراءة في ثلث ركعات في ذوات الاربع فرض اقامة للاكثر مقام الكل وعند حسن البصري
في ركعة واحدة فرض لان الامر بالقراءة لا يوجب التكرار اما تعيين الفاتحة في الاوليين وتقديمها على السورة وضم السورة

وضم السورة اليها كلها واجب عندنا وليس بركن حتى لو سهى يجبر بسجدتي السهو وعند الش ره هو ركن زايد الا انه للمقتدي وجود
بدونه كصلوة المسبوق واللاحق وهو ركن مشترك بين الامام والمقتدي فحظ الامام القراءة وحظ المقتدي الانصات
والاستماع وعن محمد ره انه استحسن قراءة الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرأ المأموم يكره لحديث
سعد بن وقاص رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فسدت صلوته وفي الركعتين الاخريين في الفرض ان شاء قرأ وان شاء
سكت وان شاء سبح ... الافضل ان يقرأ الفاتحة وقال الكرخي ره الافضل ان كل ركعة وجبت فيها القراءة فالسنة
ان يقرأ الفاتحة فاتحة القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر للاحتياط لان كل شفع من النفل صلوة على حدة
والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا
يستفتح في الثالثة ويتعوذ ولو صلى اربعا من النفل ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي اربعا عند ابي يوسف ره وكذا لو شرع فيه
ثم قطع وعندهما يقضي ركعتين ولو صلى اربعا وقرأ فيه ان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة عند ح ره وفي
احد قوليهما لا يوجب البطلان لان كل شفع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه وقال ابو يوسف ره
ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زايد الا ترى ان للصلوة
وجودا بدونها غير انه لا صحة لها الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وقال محمد ره ترك القراءة في الاوليين
او في احديهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال فاذا فسد الصلوة فسدت التحريمة لان المقصود من التحريمة الصلوة
وقد فسدت وهذه المسئلة ثمانية اوجه ويجهر الامام في الفجر والجمعة والعيدين وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
والتراويح وفي النوافل يخافت بالقراءة والمنفرد يخير بين الجهر والمخافتة بالجهر افضل وحد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة
ان يسمع نفسه وقال الكرخي ره هو ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون السماع وعلى هذا الطلاق
والعتاق والاستثناء وكل سورة اكثر من اية افضلها قراءة ويقرأ في السفر الفاتحة واي سورة شاء ومقدار المفصل
وفي الحضر في الفجر في الركعتين بقدر طوال المفصل وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء اوساط المفصل وفي المغرب قصار
المفصل وفي الفجر اربعين اية او خمسين الى ماية وقيل بالرغبين ماية وبالكسالى اربعين وبالاوساط خمسين الى ستين
وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلتها المصلي الاثار وان يقرأ السورة بحسب الشأن سورة اخرى
لا يكره ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى لم يقض في الاخرى لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة وذلك غير مشروع
وكذا لو ترك السورة فيها لانه محله وفي قراءة السورة في الاوليين من العشاء ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين فان
قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما وهو الصحيح عند ح وم ره لانه لو اعاد
السورة يترتب السورة على الفاتحة وهو مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير
مشروع ولانه محل الاداء فلا يكون محلا للقضاء الا ان الجمع بين الجهر والمخافتة في كل ركعة واحدة ممتنع
وتغيير النفل اولى من تغيير الوصف وهو قراءة الفاتحة جهرا وقال ابو يوسف ره لا يقضي واحدا منهما لان القراءة حصل
باحديهما وقال عيسى بن ابان ره يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد للسهو بالاتفاق في الفصلين جميعا اذا تركهما ساهيا وعن ح ره
اذا تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة واما قبله يعود الى قراءة السورة وينقض ما بينهما لان القراءة فرض ولم اعلم
الترتيب في الفرايض ينقض ما بينهما ولو قرأ القران بالفارسية او بأي لسان كان سواء جاز عند ح ره وعندهما لا يجوز

في معنى لفظ آمين

اذا رفع رجليه حالة السجود

الفرض المروي في التشهد

في الخروج بصنعه من الصلوة

مطلب لو نوى التطوع فكبر ثم نوى الفرض

الاولى لا يوجب التكرار

في قراءة المقتدي خلف الامام

القراءة واجبة في جميع النفل

في الجهر والمخافتة وحدهما

مطلب القراءة في السفر والحضر

قراءة القران بالفارسية



الاخانة البحر لا تفسد الصلوة بالاتفاق وهل تعيد القراءة فيه خلاف ثم رجع ابو حنيفة الى قولهما وعليه الاعتماد
والتكبير والتشهد والخطبة على هذا الخلاف والتسمية عند الذبح بالفارسية كان بالاجماع باب الامامة والاقتداء
بالامام وادراكه الامامة من آثار الانبياء عليهم الصلوة والسلام واداء الصلوة بالجماعة موكدة لقوله عليه السلام
الجماعة من سنن الهدى ولا يتخلف عنها الا منافق وعن احمد انها واجبة وتشبه الواجب في القوة وليست بفرض كفاية
وهي من شعاير الاسلام لا يجوز تركها وفي الغنية اما في الجمعة فهي من شرايطها لا يجوز اداؤها الا بها وكل من يصح
صلوته في نفسه يصح الاقتداء به الا المراة والامي اما المراة فلانها ناقصة مأمورة بالتاخير واما الامي فلضعف
صلوته لعدم القراءة وكون الامام اعلمهم باحكام الشرع واورعهم في التقوى واقرأهم لكتاب الله تعالى واكبرهم
سنا وهو من طريق الاولوية فلا يجب تقديم الافضل في رغب الناس في الاقتداء وتكثير الجماعة ثم الاقتداء
بالامام هو مشاركته في صلوته عندنا ومعناه تضمن صلوة الامام صلوة المقتدي اي انها مبنية عليها وتتعلق صلوته
بصلوته صحة وفسادا ولا بد من الاتحاد بينهما ولهذا لا يجوز ان يقتدي الطاهر بصاحب العذر والقاري
الامي ولا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر عندنا واختلاف الصلوتين يمنع صحة الاقتداء به عندنا
كالظهر والعصر والقضاء والاداء وكذا لو كانا قضائين مختلفين ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا يصلي
المفترض خلف المتنفل لان وصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم ويجوز اقتداء
المتنفل بالمفترض لان النفل عبارة عن اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيصح وعند الشافعي يصح
في جميع ذلك وعند مالك لا يصح في جميع ذلك وعند الشافعي الاقتداء به موافقة غير متضمنة صلوته لصلوة
الامام بل هو منفرد ولهذا لا ينوب قراءة الامام قراءة عنه ولو ظهر الامام انه كان جنبا لا يعيد صلوة المقتدي
عنده ولا يجوز اقتداء الامي بالاخرس لعدم القراءة وهو الركن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ولو قام
عن يساره او خلفه يجوز ويسيء لانه خالف السنة ولو كان مع الامام رجل وامراة قام الرجل جنب الامام والمراة
خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي لا يعقل ولا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها عندنا وهو المختار
وبعضهم جوزوا في السنن والتراويح واقتداء صبي بصبي يجوز لان الصلوة متحدة والاقتداء بالاعمى انما يكره
اذا كان غيره افضل منه وان كان هو افضل من غيره فهو اولى اذا تحرز عن النجاسة فهو وهم الا بالعبرية وعند
الشافعي امامته اولى كيف ما كان لانه اخشع امامة الاثيم لغيره مختلف فيه وكذا التيمم ويكره الاقتداء باهل
البدع ويصح باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية وقيل الا الخلافية المشبهة وعن الحلواني
لا ينبغي ان يقتدي بامام يناظر في دقايق الكلام واما الاقتداء بالشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا
ولا شاكا في ايمانه انه لو قال انا مؤمن ان شاء الله ان اراد به الماضي او الحال يكفر وان اراد المستقبل لا يكفر
ولا منحرفا عن القبلة تحريفا فاحشا وان لا يكون متوضيا في الخارج من غير السبيلين وان لا يكون متوضيا
وان لا يكون متوضيا بالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة اراد به القلتين وترك بحول النسفي في الجامع
انه ان رفع يديه عند الركوع وعند رفعه منه يفسد صلوته لانه عمل كثير فلا يصح الاقتداء به رجل ام قوما وهم له
كارهون ان كان عندهم احق منه يكره وان كان هو احق بالامامة لا يكره ○ رجل ام قوما ثم قال كنت مجوسيا فصلوتهم

فصلوتهم جائزة وكذا لو قال كنت على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان كان على وجه التورع اعادوا صلوتهم
ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد ام عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى به ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى بالذي
اقتدى ولو كان بين الامام والمقتدي طريق واسع يجري فيه العجلة يمنع الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع ولو كان بينهما
نهر جار يجري فيه الزورق يمنع والا فلا وان كان بينهما حائط لا يمنع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة
والناس يقتدون به في المسجد فالحاصل ان العبرة فيه انه كان لا يشتبه حال الامام يصح والا فلا وان قام على حائط
بين المسجد والدار واقتدى بالامام في المسجد يصح اقتداؤه وان قام على سطح داره واقتدى بالامام انه لم يكن بينهما حائل
ولا شارع يصح ولو ادرك الامام في ركوعه يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم يكبر ويركع معه ويسبح في ركوعه
وتسبيح الركوع لانه في محله بخلاف تكبيرات العيد فانها واجبة يأتي بها ولو وقف ولم يركع معه حتى رفع الامام
رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر ولو ادركه في الركوع فكبر قائما ثم ركع معه يصح شروعه
ولو كبر راكعا لا يصح شروعه وان ادركه في السجود او في القعود لا يترك الثناء لانه لم يدرك هذه الركعة ولو افتتح
بعدما اشتغل الامام بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي
الجمعة ان كان بعيدا عن الامام مختلف فيه ● الامام اذا قام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتم التشهد
ثم يقوم وان وجد منه مخالفة الامام لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي ما فرغ من الصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام ومن الدعوات يسلم مع الامام لان متابعة الامام واجبة ● ولو رفع الامام رأسه من الركوع
والسجود وقبل ان يسبح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام ويترك التسبيح لما قلنا ان متابعته واجبة وكذا في دعاء
القنوت ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادركه الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة ويكره له ولو رفع رأسه قبل الامام فيعيد
الامام يكره له لورود الوعيد فيه ولو ادرك الامام في القعدة يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة فيقعد لانه انتقل
من ركن الى ركن فلا بد من التكبير فيه ولا خلاف انه يتابع الامام في التشهد وبعد فراغ الامام من التشهد ما ذا يصنع بكلمة
فيه والاصح انه يدعو متابعة للامام لانه انما لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلوة لما فيه من تأخير الاركان وههنا لا يمكنه القيام
قبل فراغ الامام فيتابعه رجل افتتح الصلوة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع رأسه فقرأ وركع واقتدى به آخر
فيه فهو مدرك للركعة لان الاول انتقض البناء لانه وقع في غير اوانه وان قرأ فركع ثم رفع رأسه فقرأ
وركع ثم اقتدى به آخر لم يدرك هذه الركعة لان الاول حصل في اوانه فيعتد به الامي اذا تحرى فصلى ركعة
الى غير القبلة ثم جاء آخر فسويه الى القبلة واقتدى به لا يصح اقتداؤه لانه في زعمه ان صلوته على الخطاء وصلوة
الامي جايزة لانه اتى ما هو في وسعه هذا اذا لم يجد احدا يسأله عن القبلة فصل في ادراك الجماعة وفضيلتها
رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يضم اليها ركعة اخرى احترازا عن البطلان ثم يقطع ويدخل مع الامام احرازا
لفضيلة الجماعة وان لم يقيدها بسجدة يقطع لانه محل الرفض بخلاف ما اذا شرع في النفل لان القطع ليس للتكميل
وان صلى ثلاثا لم يقطع بل يتمها ثم يدخل مع الامام ويجعله نفلا وهو محبوب في العصر ولا في الفجر الا اذا دخل في العصر
مع الامام يكره لكراهة التطوع بعده وكذا في المغرب لان النفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام وفي
الفجر ان قام الى الثانية يقطع وان قيدها بالسجدة لم يقطعها بل يتمها ولا يدخل في صلوة الامام لكراهة النفل بعد الفجر

وكيفية القطع ان يسلم قاعدا او يسلم وان شاء كبّر قائما وينوي بالدخول في صلوة الامام وفي سنة الظهر لم يقطعها
في كل حال لانه نفل وفي النفل لا يجوز القطع لما قلنا ولو قطعها يقضي ركعتين عند البعض كالنفل المطلق
وقال ابو بكر محمد بن الفضل رح يقضي اربعا وهو قول البيهقي لانها بمنزلة صلوة واحدة حتى لو انتقل من الشفع
الاول الى الشفع الثاني بعد ما فسد الشفع لم يبطل شفعه بخلاف النفل المطلق • رجل دخل المسجد قد اذن فيه يكره
له ان يخرج حتى يصلي فيه لانه ورد وعيد الا اذا كان مؤذنا او اماما في مسجد اخر فيخرج وان كان قد صلى مرة
قبل الاذان لا بأس بان يخرج بعد الاذان الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا الا في العصر والمغرب
والفجر فلا يخرج اولا لان هذه المخالفة اقل كراهة ومن انتهى الى الامام وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان تفوته الركعة
ويدرك الاخرى فانه يصلي سنة الفجر ثم يدخل مع الامام لامكان الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام وترك
السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها بعد الفجر قبل ارتفاع الشمس لانه صفة السنة قد فاتت
لفوات محلها فاشبه النفل المطلق ولا يجوز بعد الفجر وكذا لا يقضيها بعد ارتفاع الشمس عند ابي ح وابي يوسف رح لانها اذا فاتت
عن محلها سقطت لان الاصل في النفل عدم القضاء بخلاف الفرض والواجب وقال محمد رح احب الي ان يقضيها الى الزوال اما اذا
فاتت مع الفرض فانها تقضى مع الفرض عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض سواء كان الفرض يقضي وحده ام بالجماعة
لان الفرض قد روي قضاؤها مع ليلة التعريس باداء الفرض بالجماعة اما في سنة الظهر يتركها في الحالين ويدخل مع الامام
لامكان ادائها بعد الفرض في الوقت هو الصحيح واشتغال القوم بالنفل عند اشتغال الامام بالفريضة مكروه ثم اختلفوا
في تقديمها على الركعتين قال محمد رح يقدم الركعتين عليها وهل ينوي القضاء ام لا اختلفوا فيه ايضا ومن ادرك
ركعة من الظهر فانه لم يصل صلوة الظهر بجماعة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة ومن اتى مسجدا
قد صلى فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان خاف الفوت يترك قبل هذا
في غير سنة الظهر والفجر لان سنتهما واجبة عملا فلا يترك سواء صلى الفرض وحده او بجماعة وهو الاصح
والاحوط ولهذا لا يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف النفل المطلق وقيل اراد به كل السنن
يجوز تركها لان السنة انما شرعت لاداء الفرائض بجماعة وقد فاتت ويجوز اتيانها والاول اولى لانه يأتي بها لان
التطوع انما شرعت لجبر النقصان في الفرائض الذي فات عنه الجماعة هو امس حاجة للجبر ومن ترك السنة بعذر
فهو معذور لان الواجب يسقط بعذر فالسنة اولى ولو تركها استخفافا يكفر لانه استخف بواضعها ولو تركها
حقا ثم تركها فالصحيح انه يأثم **فصل** فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره ويكره الدخول في الصلوة وهو يطالب
ببول او غائط وان شغله في الصلوة قطعها وان لم يقطعها اجزأه ويكره وكذا اذا اصابه بعد الدخول
وكل صلوة اديت مع كراهة يستحب ان يعاد على وجه غير مكروه ولا يغمض عينيه فيها لانه تشبه باليهود
ولا يلتفت يمينا وشمالا ولو نظر بمؤخر عينيه من غير ان يحول وجهه لا بأس به وينبغي ان يكون منتهى بصره
في القيام في موضع سجوده وفي الركوع في ظهر قدميه وفي السجود في ارنبة انفه وفي القعود في حجره وفي
منكبيه لانه اقرب الى الخشوع ويكره الاعتجار وهو ان يشد العمامة على رأسه ويبدو هامته وقيل ان يلف بعضها
على رأسه ويسدل طرفا منها كالمعجر للنساء ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة عند ابي ح ومحمد رح ويكره الصلوة في

ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر وكذا في ثوب المهنة وان صلى حاسر الرأس تكاسلا يكره وان فعله خشوعا
لا بأس به وان سجد على كور عمامته يكره وان سجد عليه حتى لا يهلك عمامته لا بأس به لا لعذر حر او ان صلى خلف
رجل يتحدث يجوز ويكره وان صلى الى وجه رجل ان كان جاهلا بالعلم وان كان عالما يؤدب لما روي ان عمر رضي الله عنه [illegible]
بالدرة ويكره ان يصلي وبين يديه او في ثوبه صورة وكذا بين يديه كانون وفيه نار موقدة وان كان سراجا
او قنديلا لا يكره ولو كانت الصورة في الباطن لا يكره ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في النوافل ويكره
تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوة وكذا التطويل في الركوع والسجود على وجه يمل القوم به لانه يؤدي الى التنفير
الجماعة ولا يطول الركوع والسجود لمجيء احد لانه حرام جدا حتى قيل يخشى عليه الكفر الا اذا عرف الشخص اما اذا
لم يعرف لا بأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة وكذا التطويل في النوافل في
الامامة لاجله ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض وكذا تكرارها في ركعتين ولا يكره تكرار الجماعة في
مسجد شوارع الطريق ولا يتثاءب في الصلوة الا اذا غلب عليه فيضع ظهر يده على فمه ويكره للرجل ان يقوم
خلف الصف وحده لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمنتبذ خلف الصف ولا يكره للمرأة ذلك هذا اذا وجد
فرجة في الصف وان لم يجد يأخذ الاخر من الصف الى نفسه رجل صلى مع اخر [illegible] المقتدي
السابق في رأس امامه جاز اذا بلغت حد الركوع بخفض رأسه في الركوع ولا يصلي وفي يده او فمه
دراهم او دنانير ويكره المرور بين يدي المصلي ولا يكره وراء موضع السجدة ولا يكره بينهما حائل ويدفع
المار بالاشارة بيده او بالتسبيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل مع ولدي ام سلمة عمر وزينب فرجع عمر
ومرت زينب ويكره الجمع بينهما ولا بأس بان يمسح عرقه من جبهته في الصلوة ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب
بعد الفراغ • الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن وقيل لا يشير وعليه الفتوى امام صلى مع اخر
فجاء ثالث يتقدم الامام موضع سجوده ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كانت مزروعة او مكروبة الا
اذا كان بينهما صداقة او رأى صاحبها ولا يكرهه فلا بأس به والطريق اولى من ارض الغير لان له فيه حقا لا بأس
بالصلوة على العجلة اذا كانت واقفة وان كانت تسير تجوز في حالة العذر ولا تجوز الصلوة على الثلج اذا
كانت لا تستقر وكذا على التبن والذرة والدخن والحلوج بخلاف الحنطة والشعير وتجوز على الجمد رجل له
وظيفة من التطوع فنزل به ضيف يجوز تركه لاجل الضيف اذا نزل به حينا وان كان الضيف لا يترك
فصل فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد العمل القليل لا يفسد الصلوة والكثير يفسدها ولا فرق بين العمد
والخطأ والنسيان عندنا ولو تكلم في صلوته ساهيا او خاطئا بطلت صلوته عندنا وقال الش رح لا تبطل اذا كان
قليلا للحديث واعتبارا بسلام الساهي قلنا معنى الحديث رفع الاثم والسلام من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة
النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب وقيل كل عمل يقام بيد واحدة فقليل وان كان باليدين
فهو كثير وقيل المعتبر فيه عرف الناس المصلي اذا رفع عمامته او وضع على رأسه بيد واحدة لا تفسد صلوته
ولكنه يكره وكذا اذا سوى عمامته مرة او مرتين وان تعمم تفسد وان حك جسده مرة او مرتين لا تفسد
وان حك ثلث مرات متواليات تفسد وكذا لو نتف ثلث شعرات [illegible] وكذا الوثبة ثلث خطوات ولو مشى عن صف

وان شرب او بلع شيئا ان حلا تفسد وان ركب او نزل تفسد وان نزل لا تفسد ولو انكشف عورته فستر
بعد ان تفسد وان مكث بغير عذر اختلفوا فيه قال ابو يوسف ان مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن تفسد صلوته كما اذا ادى
معه ركنا وقال محمد لا تفسد ما لم يؤد ركنا والمعتبر هو اداء ركن مع الانكشاف ولم يوجد وكذا لو افتتح الصلوة
في موضع طاهر ثم انتقل الى موضع نجس ثم انتقل الى موضع طاهر قبل ان يؤدي ركنا لا تفسد وان مكث مقدار
ما يؤدي ركنا تفسد صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو كان موضع القيام نجسا لا ينعقد التحريمة ولو كان موضع
السجود نجسا ولو كان موضع ركبتيه او يديه نجسا تنعقد وتجوز صلوته عندنا كما لو رفعهما حالة السجود وتجوز
بخلاف ما لو رفع رجليه فيه ولو كان موضع القيام او السجود طاهرا ولكن يقع بعض اطراف ثوبه على ارض نجس
جازت صلوته ولو تأوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه في معنى التسبيح
ويدل على الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها لانه في معنى كلام الناس وان كان من وجع لا يمكنه الامتناع
عنه لا تفسد لانه عفو كالتنفس والعطاس والجشاء وكذا [illegible] وكذا ان تنحنح بعذر لا تفسد
وان حصل منه الحروف لانه مدفوع اليه غير محتاج اليه كالتنفس وان تنحنح بغير عذر تفسد ولو ابتلع ما بين اسنانه
من الطعام ان وجد طعمه تفسد والا فلا ولو كان في فمه سكر فذاب ودخل في حلقه تفسد وان فتح المصلي
على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى جاز فتحه ولا تفسد صلوته
اخذ الامام او لم يأخذ لانه فتح لاصلاح صلوته وشرط في الاصل ان تفسد صلوة الفاتح اذا كان مكررا وان فتح بعدما
قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بعد ان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي ان يفتح عليه وان فتح [illegible] او التعليم فسدت
صلوته وان اخذ الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام ولم ينتقل الى اية اخرى ففتح المقتدي فصلوته
والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح والمفتوح عليه وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ولو
صلى الفجر [illegible] ان كان عادته ذلك فسدت صلوته لانه من كلام الناس والا لا تفسد لانه كلمة
من كلمات القرآن ولو فرح [illegible] المصلي [illegible] كانما اراد به الجواب والاذان تفسد صلوته عندهما [illegible]
وان سبح او كبر او هلل يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة
فليسبح ولو دعا بما يستحيل سؤاله من العباد كسؤال المغفرة والرحمة لا تفسد الصلوة وما لا يستحيل منهم تفسد ولو قرأ
في ركوعه او سجوده لا تفسد ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم لا يجوز صلوته لانه ادى ركعة بغير اختياره والاختيار
شرط لاداء العبادة ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم [illegible] القراءة والركوع لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ
في حق الصلوة ولهذا لا ينتقض وضوءه بهذا ولو سجد وهو نائم لا ينوب والفرق ان السجدة ركن [illegible]
والقيام والركوع وسيلة اليها وان [illegible] قرأ لا ينوب عن القراءة لعدم الاختيار منه رجل صلى العصر فسلم على
الركعتين على ظن انه تراويح او صلى الظهر فسلم على ظن انه جمعة فسدت العشاء والظهر لانه سلم عامدا [illegible] في سلام
ولو قرأ التوراة او الانجيل في الصلوة فسدت صلوته سواء احسن القراءة او لم يحسن لانه [illegible] القران لا غيره
ولو زاد ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته عنده ولو زاد ركعة تفسد الفريضة الا ان ترك القعدة الاخيرة **فصل**
ولا عبرة بالوقف في القرآن في جواز الصلوة وفسادها حتى لو وقف وابتدأ بقوله المسيح ابن الله او وقف وابتدأ بقوله

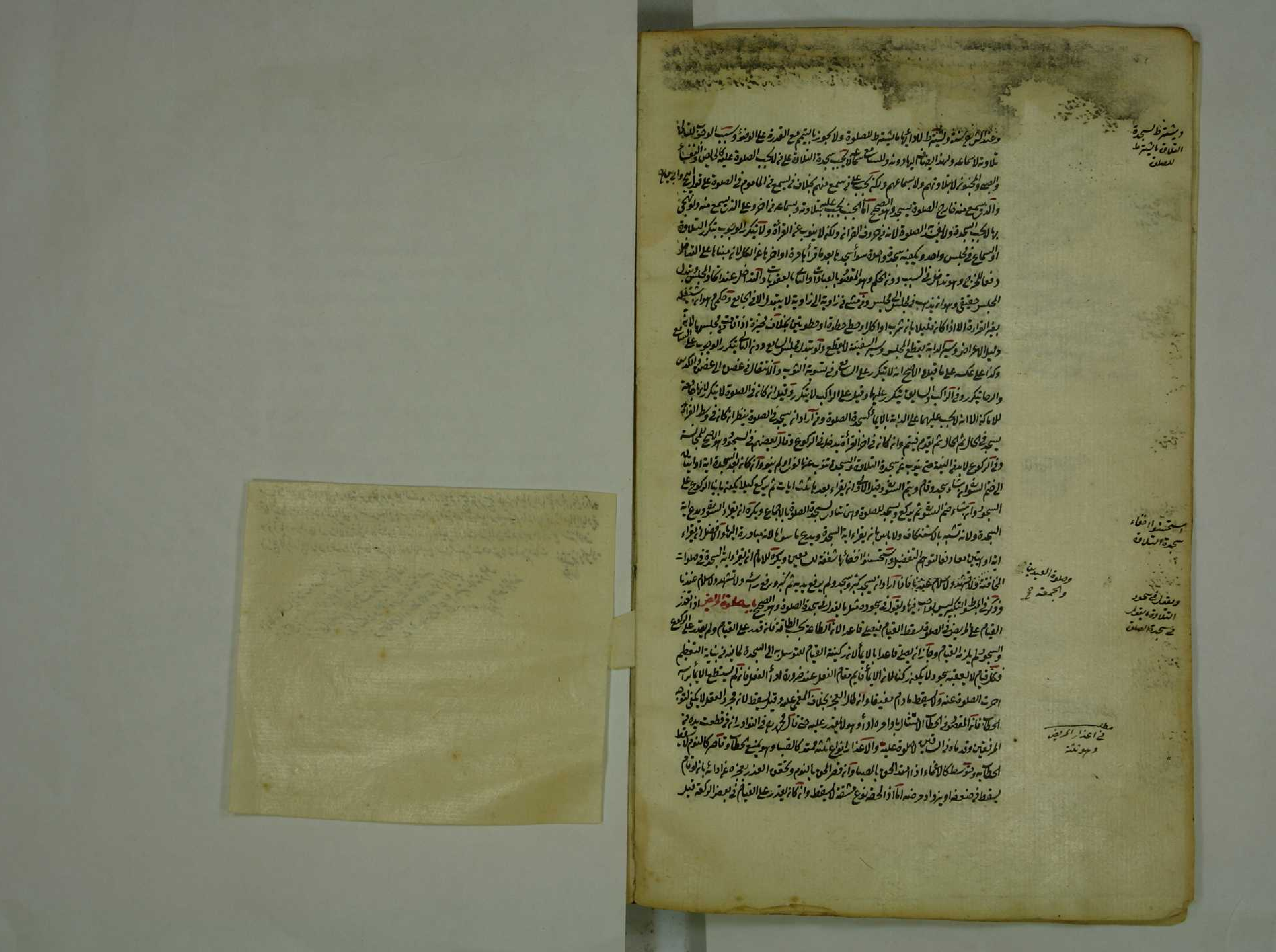
يغيرا انه الله غفور او وقف على انا ربكم الاعلى وامثالها لا تفسد الصلوة واما الخطأ في الاعراب فان لم يغير المعنى
تغييرا فاحشا لا تفسد كقوله الحمد لله بالنصب وان غيره تغييرا فاحشا كقوله وعصى آدم ربه فغوى بنصب الميم
ورفع الباء وقال المتأخرون لا تفسد لان ابطال العوام لا يميزون وهو اختيار ابي يوسف وهو اوسع والاول
احوط وقال الشافعي الخطأ في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة ولو قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سمع الله
لمن حمده بالهاء ان بذل جهده فلم يقدر يجوز صلوته لانه عاجز وان ترك جهده في تصحيحه فسدت صلوته وكذا لو قرأ
بسم الله بالتاء وان امكنه ان يجد اية القرآن ليس فيها تلك الحروف التي لا يطاوع لسانه بها تجنبها فيقرأ وان لم يمكنه
[illegible] غير فاتحة الكتاب فانه لا يترك قراءتها في الصلوة ولو قرأ اياك نعبد واياك نستعين بالوصل لا تفسد وكذا
في قوله انا اعطيناك الكوثر بالوصل ولو قال اهدنا بالتشديد وهو خطأ فاحش ولا تفسد به الصلوة ولو قرأ غير المغضوب
بالظاء او بالذال او بالدال لا تفسد وقال محمد بن سلمة [illegible] بالظاء لا تفسد وقوله ولا الضالين بالظاء او بالزاي او بالذال
لا تفسد ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالصاد قال اكثرهم لا تفسد كما قوله اللهم صل على محمد بالسين ولو قال التحيات لله بالطاء
او بالدال لا تفسد **فصل في الوتر** الوتر فرض عند ابي حنيفة عملا لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى زادكم صلوة
الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فانه اضاف الزيادة الى الله تعالى فهو فرض وان الزيادة
من جنس المزيد عليه وهو الفرض لان الفرض مقدر والزيادة تتصور على المقدر بخلاف النوافل لانها غير مقدرة
فلا تتصور الزيادة عليها وان الثلث امر والامر للوجوب وابو حنيفة [illegible] الى الزوائد لانه نظير الفرائض
وهو المغرب والحاق الشيء الى نظيره اولى من الحاقه الى ما لا نظير له او يقال ان فريضة النهار جملة عشر ركعات وفريضة
الليل مع الوتر تصير عشر ركعات وهو امارة للوجوب وعندهما سنة لظهور آثار السنة فيه حيث انه لا يكفر جاحده
ولا يؤذن له ولو فات عن وقته يقضى بالاجماع وهو ثلث ركعات بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي في قول ركعة
واحدة وفي قول ثلث مفصولة وفي قول موصولة كما هو مذهبنا وان الوصل عنده فصل واولى حتى يخرج عن الخلاف
وقيل ان صلى بالجماعة فالوصل افضل لان فيها اقوال المختلفين حتى يقع متفقا عليه ولو صلى الوتر ركعة واحدة [illegible]
[illegible] ما صلى لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا ثم تعلم يعيد اجتمع اهل القرية على ترك الوتر ادبهم الامام و
ان امتنعوا عنه قاتلهم وكذا في ترك السنن [illegible] فقيل لو انكروا سنة السواك قاتلهم ويصلي الوتر في رمضان بالجماعة
وهو الصحيح لورود الاثر فيه والامام اذا قنت والمقتدي ان شاء قنت معه لانه تسبيح وان شاء قنت الى قوله ان عذابك
بالكفار ملحق ثم يسكت عند ابي يوسف وعند محمد يؤمن بعده في رواية وفي رواية يسكت لانه بمنزلة القراءة
فيتحمله الامام عن المقتدي واختلفوا في الجهر فيه قال بعضهم ان كان القوم يعلمون دعاء القنوت والاكثر لا يجهر الامام
لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وان كان لا يعلمون يجهر ليتعلموه وقيل لا يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفي جدا ويأخذ
به عند القنوت وهو المختار رجل شك في الوتر انه في الركعة الثانية ام الثالثة يقنت في هذه الركعة لجواز انها ثالثة
ثم يقعد ويقوم ويضم اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار بخلاف المسبوق فيه في رمضان اذا قنت مع الامام لا
فيما سبق لان القنوت وقع في موضعه وكذا اذا قنت في الثانية سهوا لا يقنت في الثالثة ثم قراءة القنوت
في الوتر قبل الركوع سنة مؤكدة في جميع السنة عندنا وعند الشافعي لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وعند مالك

ومن الحسن القنوت ما يحمل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان لم يحسن منه يقول اللهم
اغفر لي ثلث مرات والقنوت في صلوة الفجر منسوخ عندنا وقال الشافعي رح هو ادا وقنت بلية او فتنة لا بأس به بقنت
فيه ولو قنت في الوتر بعد الركوع والمقتدي لا يرى ذلك يتابعه لانه مجتهد فيه وكذا في سجدة السهو قبل السلام بخلاف
ما اذا قنت في الفجر فانه لا يتابعه عند ابي ح وم رح ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة **فصل في التراويح** التراويح سنة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف كذا روي الحسن عن ابي ح رح انه
واظب عليها الخلفاء الراشدون وبين النبي عليه الصلوة والسلام العذر في ترك المواظبة وقال قوم في الروافض سنة
للرجال دون النساء وقال قوم منهم هي بدعة ليست بسنة اصلا وانما احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة قوله عليه الصلوة والسلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقد اثنى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا
والسنة فيها ادائها بالجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقام البعض فالمتخلف
عنها تارك الفضيلة وقال مالك رح والشافعي رح اداؤها بالافراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء
والصحيح ان الجماعة افضل اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي
مسجدين لا يكره ولو ام بهم اماما اذا ام في مسجد فيه ثم اقتدى بآخر في مسجد آخر جاز ويقعد بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر ثم هو مخير فيها ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم وان شاء سكت واهل مكة يطوفون بينها كل ترويحة سبعا ولو صلى التراويح قبل العشاء
فالصحيح انه لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر فالصحيح انه يجوز ولو صلى العشاء مع امام وصلى التراويح مع امام آخر ثم تبين
انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد العشاء والتراويح ووقع قبل العشاء ولو دخل المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل
العشاء يجوز ان يصلي التراويح مع الامام على قول من يجوز التراويح قبل العشاء لانه لا ترتيب بين الفرائض والنوافل
وان كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء او نوى فيها التراويح او سنة الوقت او صلوة الامام في اشفاع
التراويح الا انه يكبر فهو نية منه ولو نوى المقتدي سنة العشاء انه لم يصل السنة بعد العشاء جاز واذا فاتت التراويح
عن وقتها لا تقضى وان فاتته بعضها عن الجماعة يوتر بعد الوتر ويقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب وقيل يقرأ
في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم وبه يحصل الختم لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر
ستمائة ركعة وجميع آيات القرآن ستة آلاف وشيء ولا يترك هذا لكسل القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد
حيث يتركها الا لجهلهم اذا شغل وقيل يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم • امامة الصبي في التراويح قيل
يجوز وقيل لا يجوز وهو المختار لان نفل الصبي دون نفل البالغ من حيث انه لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف
المظنون لانه مجتهد فيه وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة والصحيح اداء التراويح قاعدا من غير عذر
لا يستحب والاصح انه يجوز **فصل في النوافل** قال القاضي ابو زيد رح انما شرعت النوافل والسنن لجبر نقصان يمكن في الفرائض
لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير في عبادته حتى انه واحد الوقت ان يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلام
بترك السنن ثم السنن الرواتب ان يصلي قبل صلوة الفجر ركعتين واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
العشاء واما الاربع قبل العصر حسن والاربع قبل العشاء مستحب وجاء بعد المغرب ست ايضا والنفل في الليل والنهار اربع افضل

النفل عند ابي ح رح وعند الش رح مثنى مثنى افضل وعندهما في الليل كما قال الش رح وفي النهار كما قال ابو ح رح والنفل
لا يلزم الا بالنذر او بالشروع فيه ولو شرع في النفل ثم افسد لزمه القضاء عندنا ولو شرع فيه ونوى اربعا ثم افسده
يلزمه اربعا عند ابي يوسف رح لان الشروع يلزم كالنذر لانه يجب اداؤه بعد ما شرع فيه وعندهما يلزم قضاء ركعتين لان
الشروع ليس بملزم بذاته وانما اللزوم ثبت بضرورة صيانة المؤدى عن البطلان والشفع لا يتعلق بالثاني ولهذا لو شرع في النفل
ولم ينو العدد يلزمه ركعتان ولو قام الى الشفع الثاني ينبغي ولو صلى اربعا وترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند محمد
وزفر رح وهو قياس لان كل شفع صلوة على حدة فلا بد من القعدة في كل شفع وعندهما لا تفسد كما في الفرض لان الفرض
هو القعدة الاخيرة والاربع اذا اديت بتحريمة واحدة كان الكل كصلوة واحدة فيفترض فيها قعدة واحدة ولو شرع
في النفل ونوى اربعا بتسليمة وهي لا يخرج عن العهدة بتسليمتين وعلى القلب يخرج ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر يجوز عند ابي ح رح لان القيام وصفه ولانه يصلي قاعدا ابتداء فيجوز بقاء
لان البقاء اسهل من الابتداء وعندهما لا يجوز لان الشروع يلزم كالنذر **فصل في قضاء الفوائت** الترتيب بين الفوائت
القليلة وبين فرض الوقت شرط عند سعة الوقت عندنا لان الوقت مستحق باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت
على الوقتية لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة
فلا يكون وقتا لغيرها وتذكر الفائتة في الوقتية يمنع اداء الوقتية عندنا وعند الش رح تقديم الفوائت مستحب فاذا كثرت
سقط الترتيب وحد الكثرة وهو ان يصير الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وهو الصحيح وقيل بدخول وقت
السابعة وقال زفر رح ان صلوة شهر وقيل صلوة سنة لكنه لو بدأ بالفائتة عند سعة الوقت اجزاه
الا انه لا يجوز التطوع فيجوز الفائتة بخلاف ما اذا ضاق الوقت حيث لا تجوز الفائتة لانه لا يجوز التطوع
وكذا يسقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان خلافا لمالك رح ويعتبر ضيق الوقت وهو ان يبقى الباقي من الوقت مقدار
ما لا يسع الفوائت مع الوقتية وان كان يسع بعضها يقضيها لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو فاتته ظهر
ثم تذكر في وقت العصر حتى لو اشتغل بالظهر يقع العصر بعد تغير الشمس تقدم الظهر وعند محمد رح تقدم العصر ثم يقضي
الظهر بعد غروب الشمس وهو قول الحسن رح ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال فيها حتى
غربت الشمس لا يجوز عصره لانه شرع عند وقت فاسد بخلاف ما اذا شرع وقت الغروب فانه يصح شروعه فيه فلما
احمرت الشمس وجب ان يقطع العصر الذي شرع فيه ثم يستقبلها ثم وعا فرو تذكر الظهر في الوقت المكروه لا يمنع
شروع العصر في هذا الوقت ثم يقضي الظهر بعد المغرب ولو صلى العصر مع تذكر الظهر الفائتة وفي الوقت سعة
يقع العصر فاسدا فسادا موقوفا عند ابي ح رح حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب العصر جائزا عنده
لان الترتيب يسقط بالكثرة والكثرة تثبت بالكل فاسقط الترتيب يستند الحكم الى اول السبب كما هو الاصل كالظهر
المؤدى يتوقف على ادراك الجمعة وكالمغرب المؤدى في طريق المزدلفة يتوقف الى طلوع الفجر وعندهما يقع العصر
فاسدا فسادا باتا لا جواز له الا ان اداء العصر مع قلة الفوائت يفسد فاذا اعاد الظهر قبل ان يؤدي ست صلوات يعيد العصر
بالاتفاق ولو قضى بعض الفوائت حتى قل عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روي عن محمد رح فيمن ترك صلوة
يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل صلوة فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها وان اخرها

فكذلك الا عند الاخرى لانه اداها في وقتها انه لا فائتة عليه وقال بعضهم لا يعود الترتيب وهو المختار ثم الفوائت
الحديثة هل تلحق بالفوائت القديمة قيل تلحق لوجود الكثرة وقيل لا تلحق ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا زجرا عن
التهاون في امر الصلوة رجل ترك صلوة ثم تذكرها بعد شهر فصلى الوقتية مع تذكرها اجزأه الوقتية لان المتخلل
بينهما كثير وهو حين الصلوة واذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت يسقط الترتيب في نفس الصلوة ايضا لكن لو فاتت صلوة
شهر ان شاء قضى صلوة يوم وليلة وان شاء قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم عصرا ثم مغربا ثم عشاء وكذلك في القضاء
اذا ظهر عشاء والوتر فرض عملا عند ابي حنيفة فسقط الترتيب فيه ولا ترتيب بين الفوائت والسنن والنوافل **باب سجود**
السهو سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان وهي واجبة وهو الصحيح كالدم في باب الحج والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سها في صلوته فسجد فاذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن ساهيا ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام عندنا
وعند الشافعي يسجد قبل السلام وفي كل ذلك ورد النص وعند مالك ان زاد بعد السلام وان نقص قبل السلام وان زاد ونقص
يعتبر الاول ويأتي بالتسليمتين هو الصحيح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدتين هو الاحوط والدعاء في قعدة السهو
هو الصحيح اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود يجب سجدة السهو وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض
لا يجب واذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر يجب سجدة السهو والمعتبر فيه قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين والاصح
فيهما ان يقدر بآية قصيرة لان الاحتراز عن القليل غير ممكن ولو ترك الفاتحة او السورة في الاوليين او في احدهما يجب السهو ولو قرأ سهوا
في الشفع الاول والثانية ثم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة يقرأ ثم السورة وعليه السهو لترك الفاتحة ولو قرأ السورة او بعضها ثم الفاتحة
يجب ولو قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين في الفرض لا يجب السهو هو المختار ولو زاد ركوعا او سجدة يجب ولو ترك
سجدة واحدة من الركعة الاولى يأتي بها اي وقت تذكرها قبل السلام ويسجد للسهو لتأخير الركن عن محله والركعة الاولى
انما تتم بالسجدة الاولى والترتيب في الافعال المكررة ليس بشرط وان ترك سجدتين من الاولى فعاد الركعة الاولى لانها
دون الركعة ليس بصلوة ويسجد للسهو ولو قرأ التشهد في القيام قبل يجب وعن ابي يوسف انه لا يجب وهو الاصح لان القيام
محل الثناء ايضا وقيل ان كان قبل القراءة لا يجب ولو قرأ التشهد في الركوع والسجود لا يجب ولو قرأ في القعدة
او في الركوع او في السجود يجب وقيل لو قرأ الفاتحة في القعدة لا يجب وقال الفقيه ابو الليث يجب كما لو قرأ السورة
ولو زاد في القعدة الاولى قوله اللهم صل على محمد يجب ولو سها عن القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام
وعليه السهو لان الركوع فرض والقنوت سنة فلا ينقض الفرض بالسنة والقنوت يسقط بالركوع واما تكبيرات العيد فيكبر
لانه لو تذكر في الركوع يعود بخلاف تسبيح الركوع والسجود لانه ذكر يقضى في ركن منها وقيل لو تذكر في الركوع يعود
في رواية وفي القومة لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام ولهذا فاذا ادركه فقد ادرك القيام ولو سها عن الفاتحة او السورة
فتذكر في الركوع او في القومة يعود ويقرأ ثم يركع وعليه السهو لانه ضم السورة الى الفاتحة وجب فاذا اداها يقع عن
الفرض فالفرض ينقض بالفرض وقيل لا يعود كما في القنوت لما ان الضم واجب فيترك الواجب يجب السهو ولو ترك
السورة في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضي في الاخريين وعليه السهو وينبغي
للمسبوق ان لا يقوم قبل سلام الامام فان قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام اجزأه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان
لكنه مسيء لانه اداه قبل السلام فان قام قبل فراغه من التشهد وقضى لم يجز لانه قام قبل تمام الاركان وان ركع قبل

فراغه من التشهد فسدت صلوته لان القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام وان قام بعد قعوده قدر التشهد فقرأ وركع
ثم سجد الامام للسهو يعود ويسجد مع الامام لانه لم يستحكم انفراده بما دون الركعة ثم يقوم للقضاء ولا يعتد بما صنع
لانه وقع في حرمة الصلوة وبالعود صار رافضا وان ركع وسجد ثم سجد الامام للسهو لا يتابعه لانه استحكم انفراده
باداء الركعة وان تابعه فسدت صلوته لمتابعته في موضع الانفراد المسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة جازت صلوته
ويسجد في اخر صلوته استحسانا لانه منفرد فيما يقضي وبانه في حق التحريمة وان لم يتابع المسبوق امامه في سجدة السهو
حتى سها فيما سبق يسجد للسهو ايضا ولا ينوب الاول عنه لانه منفرد فيه وجه لانه لم يسجد في صلوته في الاولى المسبوق
اذا ادرك الامام في سجدة السهو ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلوته ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما فسجد للسهو ثم
اراد ان يبني عليها صلوة لا يجوز لان السجدة تقع في وسطها بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم
اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلوة والمقيم يتابع الامام المسافر في سجدة السهو فان سها فيما
يسبق يلزمه سجدة اخرى واللاحق لا يتابع امامه في سجدة السهو ولو تابعه لا يجزيه لانه اداه قبل اوانه وان اداه بعد
فراغه فات عنه ولكن لغت صلوته لانه ما زاد الا سجدتين وان سها فيما فات لا يجب السجدة لانه مقتد فيما لو بقي
تلك التحريمة ولو سلم وهو يريد قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد ونية القطع باطلة لانه خلاف الشرع ولو
سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجدة السهو بهذا السهو ولا يمنع البناء ولو سلم بعده ساهيا يلزمه سجدة السهو
لانه منفرد ولا يمنع البناء وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة والقعدة الاولى واجبة والتشهد فيها سنة في الفرض
والقعدة الاخيرة فريضة وقراءته واجبة والصحيح ان القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين واجبة وفيها سجدة اذا ترك
وترك القعدة الاولى يجب السهو وبتأخيره الاصح انه يجب بخلاف تاخير القعدة الاخيرة وان سها عن القعدة الاخيرة
حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لانه ما دون الركعة بمحل الرفض ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة
بطلت فرضيته عندنا خلافا للشافعي وتحول صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وضم اليها ركعة سادسة
ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وشروع الظان لا يوجب الالزام ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة
ان لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم في القيام غير مشروع ولو قيدها بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو لتاخير
السلام وهو واجب ثم الركعتان لا ينوبان عن سنة الظهر وهو الصحيح ولو قطعها لا يلزمه القضاء لانه مظنون اذا شك
في صلوته وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة للحديث وان كان الشك يعرض له كثيرا تحرى وبنى على غالب رأيه
للحديث وان لم يكن له رأي بنى على اليقين للحديث ايضا ويقعد في كل موضع توهم اخر صلوته كيلا يصير تاركا الفرض وما
تردد بين الواجب والبدعة يؤتى بها كيلا يترك الواجب وما تردد بين السنة والبدعة لا يؤتى بها كيلا يوجد البدعة
والامام اذا شك في صلوته بعد ما صلى يأخذ بقول الامام ومن معه وان قل وان كان الامام وحده والقوم وحدهم يأخذ
بقولهم والشك بعد الفراغ من الصلوة في حق المنفرد لا يعتبر وكذا الشك بعد خروج الوقت انه صلى ام لا وان
شك في الوقت انه صلى ام لا يصلي فيه ولو شك في صلوته ان عليه فائتة ام لا لا يقضي صلوته ما لم يتحقق ظنه
واذا سها في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك سجدة السهو كيلا يشتبه على القوم **باب سجود التلاوة** سجود التلاوة
واجبة عندنا على التالي والسامع لقوله عليه الصلوة والسلام السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها وعلى كلمة ايجاب



وعند الشافعي سنة ويشترط لادائها ما يشترط للصلوة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الوضوء وسبب الوجوب التلاوة
تلاوة لا استماعه ولهذا يجب على الاصم اذا تلاه والسامع سماعا لا يجب سجدة التلاوة على من لا يجب الصلوة عليه كالحائض والنفساء
والصبي والمجنون لا بتلاوتهم ولا باستماعهم ولكن تجب على من سمع منهم بخلاف من سمع من المأموم في الصلوة على قول ابي حنيفة وابي يوسف
والذي سمع منه خارج الصلوة يسجد وهو الصحيح اما الجنب فتجب عليه بتلاوته وسماعه من آخر وعلى الذي سمع منه ولو تهجى
بها لا يجب السجدة ولا يفسد الصلوة لانه من حروف القرآن ولكنه لا ينوب عن القراءة ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة
او السماع في مجلس واحد ويكفيه سجدة واحدة سواء سجد بعدما قرأها مرة او آخرها عن الكل لان مبناها على التداخل
دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو الملائم بالعبادات والأليق بالعقوبات والتداخل عند اتحاد المجلس وتبدل
المجلس حقيقي وهو ان يذهب من مجلس الى مجلس ومن مشى من زاوية الى زاوية لا يتبدل الا في الجامع وحكمي وهو ان يشتغل
بغير القراءة الا اذا كان قليلا بان شرب او اكل لقمة او خطا خطوة او خطوتين بخلاف ما اذا فتح المجلس بالاكل
وليل الاعراض وسير الدابة يقطع المجلس وسير السفينة لا يقطع ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع
وكذا على عكسه على ما قيل والاصح انه لا يتكرر على السامع وفي تسوية الثوب والانتقال من غصن الى غصن والكدس
والرحا يتكرر وفي الراكب والماشي يتكرر عليهما وقيل على الراكب لا يتكرر وقيل ان كان في الصلوة لا يتكرر لان الحرمة
لا مكنة الا انه لا يجب عليهما على الدابة بالايماء كما في الصلوة ومن اراد ان يسجد في الصلوة ينظر ان كان في وسط القراءة
يسجد في الحال ثم يقوم فيتم وان كان في آخر القراءة فيدخل في الركوع وقال بعضهم في السجود وهو الصحيح للمجانسة
وفي الركوع لا بد من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة والسجدة تنوب عنها لو لم ينو وان كان بعد السجدة آية او آيتان
الى ختم السورة ان شاء سجد وقام ويتم السورة وقيل الاولى ان يقرأ بعدها ثلاث آيات ثم يركع كيلا يكون بانيا الركوع على
السجود وان شاء ختم السورة ثم يركع ويسجد للصلوة وهي تنوب عن سجدة التلاوة بالاجماع ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية
السجدة لانه يشبه بالاستنكاف ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها والافضل ان يقرأ
آية او آيتين معها دفعا للتوهم التفضيل ويستحب اخفاؤها شفقة للسامعين ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوات
المخافتة ولا تشهد ولا سلام عقيبها فان اراد ان يسجد كبر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد ولا سلام عندنا
وذكر في المبسوط التكبير ليس بواجب فيها والتقول في سجوده مثل ما يقول في سجدة الصلوة وهو الصحيح **باب صلوة المريض** اذا تعذر
القيام على المريض في الصلوة فيسقط القيام فيصلي قاعدا لان الطاعة تجب بقدر الطاقة فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا بالايماء لان ركنية القيام للتوسل الى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم
فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا لان الايماء قائم مقام الفعل عند ضرورة اداء الفعل فان لم يستطع الايماء برأسه
اخرت الصلوة عنه ولا يسقط ما دام مفيقا وان طال العجز بخلاف المغمى عليه وقيل يسقط لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب فانه المقصود من الخطاب الاستطاعة والاداء وهو لا يقدر عليه حتى قال محمد رحمه الله في النوادر ان من قطعت يداه من
المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه والاعذار انواع ثلثة ممتد كالصبا وهو يمنع الخطاب وتام كالنوم لا يسقط
الخطاب ومتوسط كالاغماء اذا امتد الحق بالصبا وان قصر الحق بالنوم ويتحقق العذر بعجزه عن ادائه بان لو قام
يسقط من ضعفه او يزداد مرضه اما اذا لحقه نوع مشقة لا يسقط وان كان يقدر على القيام في بعض الركعة فيقوم

ويشترط لسجدة التلاوة ما يشترط للصلوة

يستحب اخفاء سجدة التلاوة

وصلوة العيدين والجمعة ح

ويقول في سجود التلاوة ما يقول في سجدة الصلوة

مطلب في اعذار المريض وهو ثلثة

وهي البيوت والمعتبر مجاوزة الفناء والغلوة نغاية ورجح

فيلزم القيام بقدر ما يقدر فإذا عجز عنه يقعد وإن كان يقدر على التكبير فقط بخلاف ما إذا قدر على صوم بعض اليوم لأن بعض الصوم ليس بقربة وإن كان إنما يقدر على القيام الاتكاء أو يجلس لم يجز في صلاته كيف شاء ولو اتكأ على عصا أو حائط يجوز والاتكاء بغير عذر مكروه لأنه إساءة في الأدب مريض صلى أربع ركعات بالإيماء فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن أنها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالإيماء ثم علم فسدت فريضته لأنه انتقل من الفرائض إلى النفل قبل الإكمال مريض أراد أن يقضي صلاة الصحة يقضي قاعدا أو موميا لأن المعتبر ههنا حالة الأداء أيضا بإشارة قوله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك وقتها بخلاف المسافر إذا أراد أن يقضي صلاة الإقامة يقضي أربعا لأن المعتبر فيه في السببية آخر الوقت عند عدم الأداء مريض به جراحة إذا قام أو قعد سال جراحته وإن استلقى على قفاه لا يسيل فإنه يصلي قائما بركوع وسجود لأن الصلاة مع الحدث كما لا يجوز إلا في عذر فكذا لا يجوز ترك الأركان إلا في عذر إلا أن احتمال الأركان أولى لأن فيه ترك الفروض وفي الطهارة النجاسة ترك فرض واحد وعن محمد أنه يصلي مستلقيا مريض تحته ثياب نجسة حتى لو بسط تحته شيء آخر يتنجس في ساعته يصلي على حاله وكذا في صاحب الجرح إذا أصاب الدم الثوب أكثر من قدر الدرهم حتى لو صلى وربط شيئا آخر يتنجس بالصلاة يصلي معه مريض لا يقدر على الوضوء والتيمم يجب على جاريته أن توضئه ولا يجب على امرأته إلا إذا تبرعت وكذا على الزوج **باب صلاة المسافر** مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها ويعتبر في الجبل ما يليق بالجبل وفي البحر ما يليق بحاله وهو أن يكون الرياح مستوية لا غالية ولا ساكنة ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكنه يعتبر بالمراحل عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف مدته يومان وأكثر الثالث وعند الشافعي يوم وليلة في قول ومدة الإقامة خمسة عشر يوما وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان والقصر في السفر أفضل عندنا لأنه عزيمة والإتمام رخصة وعند الشافعي يتخير الشفع الثاني ولا يأثم بتركه ولأن أصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر وأقرت في السفر وقال عمر رضي الله عنه صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعنه في رواية صلاة السفر وصلاة الفجر وصلاة الجمعة ركعتان تمام على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله عنه كان رجلان أحدهما يتم في السفر والآخر يقصر فقال الذي يقصر أنت أكملت وقال الآخر أنت قصرت وللشافعي فيه قولان في قول الإتمام أفضل وفي قول القصر أفضل كما هو مذهبنا وروي أنه قال إنما الإقامة فيه ثلاثة أيام مع أن مدة السفر عنده يوم وليلة وأما السنن فلا رخصة في تركها في السفر والأفضل تركها وعند مالك يجب ترك السنن في السفر حكم السفر يتعلق بمجاوزته عمران المصر من جانب الذي خرج عنه وكذا الحكم الإقامة يتعلق بدخولها وفناء المصر إذا كانت قدر غلوة ولم يكن بينهما مزارعة يعتبر مجاوزته وإن كان غلوة أو كانت بينهما مزارع فلا يعتبر مجاوزته وأما المعتبر مجاوزة بيوت المصر وأما القرى إذا كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وإن كانت منفصلة يعتبر مجاوزة الفناء وإن كان للمقصد طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل منه يجوز أن يختار الأطول نية الإقامة تصح في البيت والخيمات دون الخيام والأخبية أهل الخيام أهل الكلأ يسلكون فالأصح أنهم مقيمون إذا نزلوا في موضع يكفيهم الماء والكلأ في تلك المدة فإذا أرادوا أن يتحولوا من موضع وقصدوا إلى موضع آخر وهو مدة السفر صاروا مسافرين نية الإقامة تعتبر ممن يلي على آخر دون من كان مولى عليه كالأمير مع الجند والمستأجر مع الأجير صبي ونصراني خرجا إلى السفر ثم أسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلاة والصبي يتمها لأن نية السفر من النصراني تصح ومن الصبي لا تصح حالة الصبا قوم خرجوا في طلب العدو

مسافة القصر قالوا هي أربعة برد وكل بريد على المشهور أربع فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي ومجموع ذلك ثمانية وأربعون ميلا والميل الهاشمي منسوب إلى هاشم بن عبد مناف بن قصي جد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه الذي قدر أميال البادية وفرقها وهو يتخطا أربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام فالميل إذن اثنا عشر ألف قدم وهو بالأذرع ستة الاف ذراع كل ذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضات والإصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
نقلته من الرسالة
مختار

او خاف من خروجه لا يحد رفيقا ايجد ركوبه فانهم يجوزون الصلوة وان في المدة وان رجعوا صاروا مقيمين اذا كان بينهم وبين المصر مدة سفر لا يجوز للمراة ان تسافر بغير محرم والصبي ليس بمحرم وكذا المعتوه واما الشيخ الكبير فهو محرم والجارية المشتهاة بمنزلة الكبيرة في حق السفر ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف السارق على نفسه من نزول الدابة او يخاف على دابته من سبع او كان في طين او ردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا جحة لو نزل منه لا يمكنه ان يركبها الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركب فهذه الوجوه العذر فيها يصلي علمها بما سوى كان على المحمل او لم يكن واقفة كانت او سائرة لعذر لم يتعاون ان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزم عليه الاعادة اذا زال كالمريض اذا صح وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الا ان والانحراف عن القبلة بل يركع ويسجد ويومي لليتيم للطين اذا كانت واقفة يجوز والا فلا رجل يصلي لا ما يخاف ان يراه العدو او السبع يجوز ان يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف على القعود وللمسافر والقابلة ان يؤخر الصلوة عن وقتها اذا خاف على نفسه الهلاك او الولد رجل يصلي على دابة ومرجعها الى بعرض الحمار يجوز الصلوة وان كان يسوقها لا يجوز ويجوز الصلوة في السفينة ان كانت جارية وان علم بعدم الماء والكلاء والمطبخ في سفره في الرخصة سواء عندنا لاطلاق النصوص والمعصية انما يكون بعده او بجاوزه فلا يعتبر كالصلوة على الارض المغصوبة وقال الشافعي لا رخصة للعاصي لانها نعمة تخفيفا والجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمطر يجوز فعلا ولا يجوز وقتا عندنا معناه ان يصلي الظهر في اخر وقته ويتعدد ساعة ثم يصلي العصر في اول وقتها ولا يقدم العصر على وقتها ولا يؤخر الظهر عن وقتها وكذا في المغرب والعشاء وعند الشافعي هو مخير في السفر ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر كالجمع بعرفات ومزدلفة وقيل على قوله في المطر التقديم ولا يؤخر ولا يجوز الجمع في غير عرفة وسوى الجمع في الحج ولا خلاف ان ترك الجمع افضل في كل حال اجماعا عن الخلاف

باب صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فرض عين ثم اختلفوا في الفرض الاصلي في يوم الجمعة قال علمائنا الثلاثة هو الظهر في حق الكافة كما في سائر الايام الا انه مأمور باسقاطه في هذا اليوم باداء الجمعة ليتمكن المكلف باداء نفسه فان الجمعة لتوقفها على شرائط والتكلف يدور على التمكن وقال زفر هو الفرض الاصلي في يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها وللجمعة شرائط في ذات المصلي وفي الخارج اما الذي في ذاته الحرية والذكورة والصحة وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذي في الخارج المصر والامام والخطبة والوقت والجماعة واداؤها على الشهرة وهي من شرط الصلوة كالاذان فيستحب فيها الطهارة ثم قيل الجماعة شرط الشروع وقيل شرط البقاء ثم اختلفوا في المصر الجامع قال بعضهم هو كل موضع له امام وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عند ابي يوسف وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج ان ينتقل الى صنعة اخرى وقال بعضهم ان يكون ابنيته ابنية منى وقال بعضهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر ومن كان في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما فراغ او مزارع لا جمعة عليه وان كان النداء يبلغه والميل والغلوة ليس بشرط وقيل ان كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين والعبد الذي حضر مع مولاه يلزمه الجمعة وكذا المستاجر يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكنه ينقص من الاجرة قدر ما اشتغل ادا بها القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث فيه اليوم فعليه الجمعة بخلاف المسافر اذا دخل المصر يوم الجمعة لحاجة على عزم ان يمكث فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة اهل القرى والبوادي يجوز لهم ان يصلوا الظهر

العليل بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة في الظهر يوم الجمعة واختلف المشايخ في القرب من الامام افضل ام التباعد وذكر في الجامع الصغير الدنو افضل ليستمع الوعظ بشرط ان لا يتخطى رقاب احد ولا يؤذي احدا منهم وقيل التباعد افضل كيلا يسمع ما يقول الخطيب في خطبته من مدح الظلمة واذا لم يجد موضعا ان يسجد عليه يجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة رجل زحمه الناس يوم الجمعة وهو يخاف ضياع النعل فاخذه بيده وهو في القيام ثم وضعها لا يفسد صلوته ما لم يركع به ركوعا تاما للضرورة والاحوط هو السكوت حالة الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالانصات وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فيها يصلي السامع في نفسه وقيل ان بعيدا يجوز له قراءة القرآن والتسبيح ودرس الفقه وقيل لا بأس بالكلام عند مدح الظلمة فالاذان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاول دون الاذان بين يدي المنبر ولا يتصدق في حالة الخطبة والنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف وعند محمد اربع الجمعة في موضعين في مصر واحد لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان نهر كبير فيها يجوز في موضعين وقال محمد يجوز في مواضع

باب صلوة العيدين

وشرط الصلوة العيد ما يشترط لصلوة الجمعة ثم اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة قال بعضهم سنة وهو الاظهر قال بعضهم انها واجبة وهو الاصح وصلوة العيد يجوز في موضعين بلا خلاف بخلاف الجمعة ولا يكبر في طريق المصلي جهرا في الفطر عند ابي حنيفة وفي الاضحى يجوز جهرا بالاتفاق واما التكبير في ايام العشر في ذي الحجة في الاسواق بدعة عندنا وان الافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر صلوة الفطر والسنة ان يمشي الى المصلي في الطريق ويرجع في طريق اخرى ولا يتطوع في الجبانة قبل الصلوة عندنا وانما يصلي صلوة الضحى في بيته او يصلي في الجبانة بعد صلوة الامام ومن لم يدرك الامام ان شاء رجع وان شاء صلى صلوة الضحى ويكبر الامام تكبيرة الافتتاح ويثني بعدها بعد الثناء عندنا والتسبيح بين التكبيرات عندنا ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقراءة في الركعة الثانية ثم يكبر ثلثا بعدها وهذا مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية ثنتي عشرة تكبيرة وفي رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوائد في كل ركعة خمس وفي رواية سبع في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح وقال مالك رحمه الله سبع مع تكبيرة الافتتاح وفي الركعة الثانية خمس سوى تكبيرة الركوع ويثني بعد تكبيرة الافتتاح بالاتفاق ويرفع يديه بالاتفاق والعمل اليوم على قوله ويجب التكبيرة بعد صلوة الفجر في يوم عرفة ويختم عقيب العصر في يوم النحر عند ابي حنيفة وعندهما الى اخر العصر من اخر ايام التشريق وهو الاحتياط في العبادات والفتوى على قولهما ولو فات صلوة من ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق في تلك السنة يكبر والتكبير المسنون وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله على نبينا وعليه وهو عقيب الصلوات المفروضات وعقيب صلوة العيد قبل الاولى والتعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين فليس بشيء وهو فعل الروافض لان الوقوف عرف عبادة بمكان مختص فلا يكون عبادة بدونه كسائر المناسك

فصل

واذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد عندنا بالرواية ابن عمر رضي الله عنه وعند الشافعي ركوعان في كل ركعة لرواية عائشة رضي الله عنها والحال انكشف للرجال ابعد من الامام ثم يشتغلون بالدعاء حتى تنجلي الشمس وليس في خسوف القمر صلوة بجماعة وانما يصلي فرادى لان الصلوة حسنة موضوعة وكذا

في الظلمة والريح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه الاحوال فافزعوا الى الصلوة ولا صلوة في الاستسقاء
وانما فيها الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فان صلى الناس
وحدانا جاز ولا يقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم اردیتهم **فصل** الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها عندنا خلافا للشافعي
ولمالك في الفرض وكذا على سطحها يجوز عندنا خلافا للشافعي **باب** غسل الميت والصلوة عليه غسل الميت واجب وقيل
هو سنة وكيفيته وهو الاجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ما بين سرته الى ركبته لان النظر
الى العورة حرام وقيل يوضع على سواته خرقة وحدها ويجعل الغاسل في يده خرقة ويغسل ما تحت السرة بتلك الخرقة
لان المس له حرام ايضا ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا ويسقط الذي استبان بعض خلقه يغسل هو المختار ويلف
في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه وبه تنقضي العدة وتصير المراة نفساء وتصير الامة ام ولده والذي لم يستبن خلقه
لا يغسل هو المختار لانه مضغة ولحم الجوف كاللحم اذا وجد جزء من الميت او اصابه مطر غسل لا يجب الا
غسل وكذا الغريق اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر رجل مات ولم يوجد ماء يتيمم
ويصلى الصغير والصغيرة التي لا تشتهى اذا مات يغسله الرجال والنساء والخنثى والمجنون كالبالغ في الغسل
والخنثى اذا مات يتيمم وقيل يغسل في ثيابه المراة اذا ماتت بين الرجال ييممها المحرم بغير خرقة والاجنبي بخرقة
اذا مات بين النساء تيممه امته بغير خرقة ولا تغسله وكذا ام ولده وامته وان عجزت فهو سواء والحرة الاجنبية تيممه
بخرقة وان كان معهن كافر يغسله والمراة تغسل زوجها عند الضرورة لبقاء الزوجية في حق العدة والزوج
لا يغسل زوجته عندنا خلافا للشافعي ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا كفن السنة للرجال ثلثة اثواب ازار
وهو من القرن الى القدم واللفافة كذلك وقميص من اصل العنق الى القدم ويخص الزائد الازار ثم اللفافة وللمراة
خمسة اثواب ازار وخمار وخرقة كفن السنة او عندهما الازار والخمار واللفافة او عندها كفن الكفاية اولى
لو سعة عليهم وهو يكفن فيما يوجد روي ان حمزة رضي الله عنه حين استشهد وعليه نمرة غطي بها رأسه بدت قدماه
وان غطي بها قدماه بدا رأسه فغطي بها رأسه وجعل على قدميه بالاذخر كفن المراة وتجهيزها على زوجها هو المختار
لانه لو لم يجب عليه لو جب على غيره وهو اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على امراته باعتبار حال الحيوة
ويجعل القطن في منخر الميت وفمه واذنه فقير مات فجمع من الناس الدراهم وكفنوه وفضل شيء ان عرف صاحبه
رد عليه والا يصرف الى كفن فقير اخر ويتصدقه ولا يجمع من الناس الا قدر كفاية ولا يصلى صلوة الجنازة في
مسجد يصلى فيه الجماعة عندنا للحديث سواء كان الميت في المسجد او خارجا منه في ظاهر الرواية وكذا لا يصلى على
غائب ولا على عضو ولا اكثر عندنا خلافا للشافعي وان وجد النصف ومعه رأسه يصلى عليه ولا يرفع يديه في تكبيرات
الجنازة عندنا ولا تقرأ فيها الفاتحة ولا شيء من القرآن عندنا ويقوم على الرجل والمراة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة
على الرجل بحذاء رأسه وعلى المراة بحذاء وسطها واذا اجتمعت الجنائز وضعوا واحدا خلف واحد وان كانوا
رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفوا
في دفنها في مقابر المسلمين او في مقابر الكفار والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا الا اذا كانت الارض
رخوة ولو وضع الجنازة على القبلة من القبر في قبل القبلة ولو وضع وضعا عندنا وعند الشافعي يوضع على يمينه

الغسلة مبسل سلا وبعضهم جوز والتابوت لرخاوة الارض ولكن ينبغي ان يفرش التراب فيه ولو القي في قبره
قرش تحت الميت لا باس به والمشي خلف الجنازة اولى في قوله عندنا لنستعظه وتستحب تلقين الشهادة عند حضرة الموت
عندنا وعنده بعد الموت ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة فيتخير صاحبها ان شاء
اخرجه وان شاء سوى فيزرع عليه نقل الميت من بلد الى بلد اخر لا باس به ويكره القعود في المقبرة عند ابي حنيفة وكره
ابو حنيفة وطي القبور والنوم والصلوة عند القبر ويكره تجصيص القبور وتطيينها والبناء عليها والكتابة عليها
والاعلام بعلامة عليها وان يزيد على تراب القبر الخارج منه ولا باس برش الماء عليها ولا ينبغي ان يدفن الرجل في داره
لانه من سنة الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولا باس بان يدفن الاثنان او ثلثة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بينهما
حاجز من التراب وعظام اليهود حرمة كعظام المسلمين اذا وجد شيء في القبور اي لا يكسر ويترك كل
ان شاء ... اذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم ورحمة الله اللهم انس في القبور وحشتهم امن روعتهم تقبل حسناتهم ثم
يتلوهم الى غير ذلك **فصل في الشهيد** كل مسلم قتل ظلما بالحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو كشهداء
شهداء احد فلحق بهم ولا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليهم وقال الشافعي لا يصلى عليه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع
ويتقصون ما شاؤا اتماما للكفن ويجب الشهيد يغسل عند ابي حنيفة وكذلك الحائض والنفساء والصبي والمقتول في سبيل الله
في غير حالة الحرب الباغي اذا قتل في حالة الحرب يغسل ولا يصلى عليه عندنا لعدم اعانة عنه وكذلك قطاع الطريق
وان قتلوا بعدما وضع الحرب او زارها صلى عليهم لانهم تركوا الحرب والبغي واهل العدل اذا قتل في محاربة اهل
البغي لا يغسل لانهم شهداء قتلوا في سبيل الله كالمقتول في محاربة المشركين فلما قتل الاحق على مراتب
منهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم اذا مات حتف انفه ومنهم من لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو الشهيد الباغي او القاطع
والمكابر بالليل بمنزلة قطاع الطريق رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه والظالم اذا قتل يغسل وان لم يغسل عليه
والظالم اذا قتل يصلى عليه وان لم يغسل ومن قتل في قصاص او رجم غسل واذا قتل الاب ابنه لا يغسل لانه وجب
القصاص ثم سقط والمرتث يغسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او عاش يوما وليلة لانه نال
بعض مرافق الحيوة فيخف اثر الظلم وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم ولم يشربوا خوفا من نقصان
الشهادة وان وجد قتيل في مصر غسل لانه وجبت الدية ولم تجب وان وجد في قرية من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم
يغسل ويصلى عليه وان كان في قرية اهل الذمة فالظاهر انه منهم لا يصلى عليه الا ان يكون له علامة المسلمين كالختان
واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فالاعتبار للغلبة وان اشتبه عليهم لا يصلى عليهم لان الصلوة على الكفار
منهي عنها اما الصلوة على بعض المسلمين يجوز تركها **مسائل متفرقة** ولو صلى صلوة باستحسان شرائطها واركانها
فهي جائزة وينقضي الاجر واما القبول فمشية الله تعالى لا يدرى وهو المختار لانه الله تعالى علقه بالتقوى وهو امر
عظيم رجل لم يقض شيئا من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع الصلوات التي صلاها مقدار ما كان يستحب وذلك الورد
المنهي عنه الا اذا كان اكبر رايه فساد ما صلى بسبب خلل في طهارته او في شروط الصلوة فيقضي على غالب ظنه رجل
صلى الصلوات في مواقيتها وهو لا يعلم الفرض لا يجوز صلوته وكذا لا يعلم الفرض من السنة من الصلوات اما اذا لم يعلم
الفرض من السنة في الصلوة يجوز صلوته ولو علم ولم ينو الفريضة في الفريضة لا يجوز صلوته الا اذا صلى خلف الامام

تارك الصلوة عمدا لا يكفر ولا يقتل عندنا ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب وعند الشافعي يقتل ولا يكفر وعند بعض الناس
يكفر باعتبار ظاهر الحديث بخلاف الصوم والزكوة ولا فرق بين صلوة وصلوة وبين صلوة كثيرة في ظاهر الرواية
صبي صلى في اول الوقت ثم بلغ في اخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه ما ادى وقع نفلا والنفل لا ينوب عن الفرض
وعند الشافعي لا يلزمه الاعادة رجل صلى في اول الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في اخر الوقت لزمه الاعادة عندنا
لانه بطل ما اداه لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فصار كانه لم يؤد اصلا لان الاسلام اذا بطل بطل ما [illegible]
والسبب باق حال ما اسلم وهو الوقت فيجب الاعادة وقال الشافعي لا اعادة عليه لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الردة ولان الاسلام شرط صحة الاداء وقد وجد حالة
الاداء لا يبطل كالطهارة واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوات حالة الردة عندنا لانه فوت الاوقات وهو كافر
والكافر غير مأمور بالصلوة حالة الكفر لانعدام الاهلية فلا يجب القضاء كالكافر الاصلي اذا اسلم وعنده يجب القضاء
عليه كالوتر [illegible] الاخر غير الكفر اما الوتر كما في حال الاسلام ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه القضاء عنده
لان الاسلام يجب ما قبله والمرتد هل يلحق بالكافر الاصلي ام لا عندنا يلحق وعنده لا يلحق والكافر الاصلي مخاطب بالصلوة
عنده كالايمان الا انه اذا اسلم سقط ما وجب عليه عنده رجل صلى عند طلوع الشمس [illegible]
بعد ارتفاع الشمس يتعرض للنوافل وكذا اذا خفف الركوع والسجود ان كان [illegible] والافضل طول
القيام فضل [illegible] صلوة التطوع بنية الخمس لا ينبغي ان يفعل ذلك ولعله في ذلك [illegible]
[illegible] رجل مات وعليه قضاء صلوات فاوصى ان يطعم عنه لاجل الصلوة فالوصية جائزة
ويجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة وللوتر كذلك والصلوة كالصوم استحسانا
المشايخ وكل صلوة بمنزلة صوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي عندنا فان لم يكن له مال يستقرض ورثته ويدفع
[illegible] الطعام [illegible] بخلاف كفارة الصوم والظهار والصوم المنذور كصوم رمضان رجل اراد ان يصلي
[illegible] لا ينبغي ان يترك لاجله [illegible] الصلوة [illegible]
في قلبه [illegible] الصلوة على ما [illegible] في العلم [illegible]
التطوع ولو امكنه [illegible] بالليل وينظر في العلم بالنهار [illegible] الذي يتعلم العلم [illegible]
من الذي يتعلم العلم لنفسه والدعوات [illegible] عند اهل السنة ولو نقل [illegible] والصدقات للميت
يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة لقوله عليه السلام [illegible] ينقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يدعو له وعلم
علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية ولانه مأمور به [illegible] الدعاء [illegible] ولكنه لم ينقل [illegible]
ولا [illegible] المنع عنه [illegible] ولا يترك الدعاء لاجل [illegible] لانه [illegible]
على الرقة [illegible] الدعاء [illegible]
بحفظ الدعاء في خارج الصلوة اما في الصلوة لا بد ان يكون بحفظ ولا بأس بان يمسح وجهه بيده بعد الصلوة
ويكره ان يقول في دعائه بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق ودعاء الكافر هل يستجاب
ام لا [illegible] انه قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه يدعو الله تعالى وهو لا يعرفه ولا يعرف وصفه

فما يليق به واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا انه يصح [illegible]
كافر النعمة لا كافر الديانة وقيل يستجاب لحكاية عن قصة ابليس عليه اللعنة قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك
من المنظرين اجابة دعائه وبه يفتى تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع ويستحب ان يكون القارئ على الطهارة
مستقبل القبلة وينبغي ان يلبس احسن ثيابه عند القراءة والصلوة ولا يتكئ ولا يستند الى شيء عند القراءة
ويكره ان يقرأ القرآن في المغتسل والمخرج والمسلخ والحمام وما اشبه ذلك [illegible]
يجوز قراءته والافضل وكره ابو حنيفة قراءة القرآن عند القبور وعند محمد لا يكره [illegible] قراءة القرآن
في المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب [illegible] وقراءة القرآن كله افضل في قول [illegible]
[illegible] تعلم القرآن للمرء [illegible] لا بأس للمضطجع على الفراش ان يقرأ القرآن بشرط [illegible]
رجله والتسبيح والتهليل يجوز بلا كراهة رجل كتب الفقه والاخر يقرأ بجنبه فالاثم على القارئ اذا لم يمكنه
الاستماع ولو سمع القارئ اسم النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسك عن القراءة رجل قرأ القرآن ويلحن ان لم يجد
[illegible] كان للسامع ان يرده ويعلمه والافضل [illegible] للتعليم والارشاد [illegible]
البقاء كتاب الزكوة الزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وانما سميت بها لانها سبب
نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في الاخرة لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل هي عبارة عن التطهير
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وفي الشريعة عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الى الفقير قال الزكوة واجبة على
الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا كاملا وملكا تاما وحال عليه الحول لقوله تعالى واتوا الزكوة وسبب الوجوب
النصاب النامي ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وحولان الحول شرط [illegible]
في وجوبها [illegible] على التراخي ولهذا لا يضمن بالهلاك لو اخرها وقيل يجب على الفور وهو قول محمد [illegible]
حتى لو اخر الزكوة من غير عذر يأثم ولا يقبل شهادته بخلاف الحج فانه لا يأثم بالتأخير لانه [illegible]
[illegible] الا ان الزكوة غير مؤقت بوقت معين والحج مؤقت بوقت كالصلوة وقيل كل فرض له وقت معين
كالصوم والصلوة حتى لو اخره عن وقته سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة والحج فبتأخيره لا تسقط
عدالته ثم اختلفوا في ان الواجب في عين المال او في الذمة قال علماؤنا انه في عين المال حتى لو هلك المال بعد
الوجوب سقط الواجب كالعبد الجاني [illegible] وعند الشافعي في الذمة كصدقة الفطر ثم الاداء
لا يقع زكوة الا بالنية لانها عبادة وفي شرطها النية [illegible] بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض
وسببه صلاحية الارض للزراعة وبخلاف العشر لان فيه معنى المؤنة ولهذا لا يشترط فيه الملك حتى يجب في
ارض الوقف وارض الصبي والمجنون وسبب العشر الارض النامية وذكور السوائم واناثها سواء في حق
الزكوة ثم المأخوذ من الابل لا يجوز الا اناث لان النص ورد فيها بها وفي البقر والغنم يجوز فيها الزكوة والاناث
وفي الخيل اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة عند ابي حنيفة في الاناث وحدها روايتان والفتوى على قولهما انه
لا يجب فيها الزكوة كالحمار ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء
وكذا المستفاد من جنس النصاب يضم اليه عندنا بخلاف جنسه [illegible] والاولاد والارباح [illegible]

في اخذ العشر من المسلم والكافر والحربي

المديون المطالب يمنع وجوب الزكوة

الحاجة الاصلية كالمديون

الديون على مراتب

من عليه الزكوة اذا مات سقطت

من وهب الدين بنية الزكوة يجوز

لو دفع دينا الى فقير بنية الزكوة يجوز

والافضل في الصدقات الواجبة الاعلان وفي التطوع الاخفاء

وياخذ العاشر من المسلم الماربه ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وكذا امر عمر رضي الله عنه
سعاته وانما يثبت له حق الاخذ لانه حفظ الطريق والماخوذ من المسلم الذمي زكوة او ضعفها فلا يعتبر الحول
وحولان الحول بخلاف الماخوذ من الحربي فانه ياخذ منه بطريق المجازاة والاعلان ولهذا لو مرّ عليه بخمسين درهما ان
كانوا ياخذون من تجارنا منهم اخذنا منهم ايضا فان تجدد الامان تجدد الماخوذ منه بان عشره ثم رجع الى دار الحرب
ثم خرج من يومه فمر عليه يعشره ونقصان النصاب فيما بين الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها وهلاك البعض
يسقط بقدره رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فماتت كلها قبل الحول ودبغ جلدها حتى بلغ نصابا فحال الحول
تجب الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فحال الحول لا تجب الزكوة ومنع
العشر والدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة كدين العباد موجلا كان او حالا لانه يحتاج الى
المديون بقدر دينه والغارمين وبين في يجب الزكوة عليه وبين من يباح عليه قضاء ونفقة والمال المستحق
بالدين كالمال المستحق بالحاجة الاصلية ككتب الفقه والة المحترفين والعشر والخراج ونفقة الزوجات والاقارب
من ديون العباد وكذا المهر وقيل ان كان موجلا لا يمنع الزكوة ويكره هذه الديون كلها لا تمنع وجوب العشر
والخراج لان الخراج مؤنة الارض والعشر فيه معنى المؤنة لما مر ولان العشر في الخارج والزكوة في الذمة على
ما قالوا والديون التي لا مطالب لها من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين النذور والكفارات ويجب
الزكوة على رب الدين اذا قبض ثم الديون على مراتب قوي كبدل مال التجارة ويخاطب بالاداء اذا قبض منها
اربعين درهما يجب فيها درهم ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة فلا يخاطب باداء حتى يقبض مائتي درهم وضعيف
كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص لا يخاطب بالاداء حتى يقبض جميع النصاب ويحول الحول عنده ولا زكوة
في المهر حتى تقبض المراة ويحول الحول في يدها عنده رحمه الله ولا زكوة في الدين المجحود والمال المفقود والمغصوب اذا لم
يكن له بينة وكذا في الضال والابق والساقط في البحر والمال المدفون في المفازة نسي مكانه والمال الذي صادره السلطان
واما المال المدفون في البيت يجب فيه الزكوة وفي الكروم والارض خلاف ومن عليه الزكوة اذا مات سقطت الزكوة
ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى به فان اخر زكوة ماله حتى مرض يؤدي بها سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال استقرض
ثم اخر اداء الزكوة اذا كان اكبر رايه انه يقدر على قضائه وان اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور رجل وجب
دينه في مديون الفقير ولو نوى الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى زكوة نصاب عنده نصابه او زكوة دين كان له
على غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا سقط ولو وهب خمسة دراهم منه ولم ينو شيئا لا يسقط
الزكوة عنه ابي يوسف ولو دفع دينا الى فقير باجره بنية الزكوة يجوز ولو كفا بيتا لا ينوب عن الزكوة وتعجيل الزكوة
قبل الحول يجوز عندنا لوجود السبب وهو النصاب كالتكفير بعد الجرح وفيه خلاف مالك رحمه الله ويجوز لاكثر من سنة لوجود
السبب ويجوز لنصب مع ان عنده نصابا واحدا خلافا لزفر رحمه الله ويشترط قبل الحول كمال المالك فيه وبعده كما
الغنم ولو كان نصاب فضة ونصاب ذهب فعجل عن احدهما بعينه وهلك المعين قبل الحول جاز ما عجل عن غيره
اذا حال الحول عليه والافضل في الصدقات الواجبة التصدق على الاعلان فيتركها دفعا للتهمة والنوافل فقط
اما في التطوع الاخفاء اولى حتى يكون سرا الا اذا اظهر وارادان يقتدي به غيره فهو حسن الوكيل اذا خلط زكوة

في اخذ الزكوة لينتصدق بها ثم خلطه بماله

يعني اذا كتب او سيما يحتاج اليها يجوز صرف الزكوة اليه

فيمن يجوز دفع الزكوة اليه

في دفع الزكوة الى فقير واحد اكثر

الدفع الى جار ... او اهل الخراج ...

اذا اعطى للسلطان مالا بنية الزكوة والصدقة يجوز

زكوة غيره بماله تم التصدق ليقع التصدق عن نفسه ويضمن مال الموكل لان الخلط استهلاك فيكون متبرعا للفقراء وكذا
الحاكم اذا طلب من الزكوة للفقراء فقبض ثم خلط بعضها ببعض ثم دفع اليه يقع التصدق عن نفسه ولا يجزيهم
عن الزكوة ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستاذن منهم اولا بالقبض فيصير وكيلا بالقبض فيصير خالطا
مالهم بمالهم وكذا اذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط مال وقف بعضها ببعض صار ضامنا وكذا السمسار
والسمسار والطحان رجل له كتب يساوي نصابا وهو يحتاج اليها للتدريس والتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه
وان كان كتبا بانه من جنس واحد وكذا المصحف وان كان لا يحتاج اليها وهو يساوي نصابا لا يجوز صرف الزكوة
اليه والجمال اخذها رجل له على اخر دين مؤجل وهو يحتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى
حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين غير مؤجل وهو يحتاج الى النفقة والمديون معسر يجوز ايضا في الصحيح
وان كان موسرا معترفا لا يحل له اخذها وان كان له جاحدا وله عليه بينة لا يحل له ايضا ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة
زوجها موسر سواء فرض القاضي النفقة او لم يفرض عند ابي حنيفة ولو دفع الزكوة الى اخته ولها على زوجها مهر
يبلغ نصابا ينظر ان كان زوجها مليا مقرا لو طلبت لا يمنع لا يجوز دفعها اليها وقيل المراد منه المهر المعجل
وعند ابي حنيفة يجوز دفعها اليها لان المهر لا يكمن نصابا باخذه قبل القبض وعلى هذا صدقة الفطر والاضحية والفتوى
على قولهما وان كان زوجها فقيرا او غنيا يمنع من الاداء اذا طلبت منه يجوز دفعها بالاتفاق ويجوز دفع
الزكوة الى قرابته غير الوالدين والمولودين اما اذا كانت نفقتهم يجب عليه بالاتفاق لا يجوز الدفع اليهم عند
ابي يوسف اذا كان اليتيم في عياله فاطعمه او كساه عن الزكوة يجوز عند محمد ولو سلم اليه عين الطعام لا يجوز لان الواجب الايتاء
وهو التمليك والاباحة يحصل بالتمليك لا بالاباحة وعند محمد والكسوة يجوز والطعام لا يجوز وعليه الفتوى ولو دفع الزكوة
الى صغير عاقل وهو يعقل القبض بانه لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز وكما لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم كذا لا
يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال افضل من الدفع الى فقراء درهما
درهما وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف من سبعة ولو دفع الزكوة الى فقير واحد مائتي
درهم دفعة واحدة يجوز عندنا ويكره خلافا لزفر رحمه الله كمن صلى وفي ثوبه نجاسة وان اعطاه مائة درهم ثم مائة
مرة يجوز بلا كراهة ولا يجوز دفع الزكوة الى فقير بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم
ويجوز الدفع له في النذر والكفارات عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اعتبارا بالزكوة وهو قول ابي يوسف
وقيل صدقة التطوع يجوز بالاتفاق وبهما اطلاق النصوص وانما خصت الزكوة بنص اخر السلطان الجائر اذا اخذ
الخراج يجوز ولو اخذ الجبايات يجوز ولو اخذ الصدقات والجبايات واخذ مال المصادرة ان نوى الصدقة عند الدفع
قيل يجوز ايضا وبه يفتى وكذا اذا دفع لكل جائر بنية سقط عنه اذا كان الاخذ مسلما لانهم بما عليهم من التبعات
صاروا فقراء والاحوط الاعادة واذا ادى الخراج بنية العشر يجوز ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج يتصدق الفضل
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز وفي العشر لا يجوز لانه حق الفقراء ارض خراجي اذا لم يطلب منه الخراج
فلصاحب الارض ان يتصدق به على الفقراء ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندس ويجوز في الثمار
والعسل الذي اخذ في الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عند محمد رحمه الله

وفي صبغ الصباغ زكوة وفي ثياب القصار والصابون لان زكوة ثمنه وزكوة المال فيجب عليه وصدقة الفطر
وحيث المالك وهو قول ابي حنيفة وعليه الفتوى والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة والذي لا يعطي ولا
يأخذ خير من الذي يعطي ويأخذ ويبدأ بالصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران ثم الاخر ودفع القيم في الزكوة والعشر والكفارات
والنذر يجوز عندنا خلافا للشافعي لان المقصود بالاعطاء الزكوة الرزق الموعود والقيمة تبارك في المعنى المدعى

فصل في صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب والشرط فيه ان يكون ملك لا قيمته
مائتي درهم وهو فاضل عن حاجته الاصلية غير معد للتجارة فانه لا تجب عليه الزكوة وحرمت عليه الصدقة وتجب صدقة الفطر
والاضحية وقال الشافعي تجب على من يملك زيادة قوت يوم نفسه وعياله والسبب فيها رأس يمونه ويلي عليه ولهذا
يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم وانما يضاف الى الفطر لانه وقته واذا كان للصغير مال تجب في ماله وكذا الاضحية
في رواية ولو ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن لا يؤمر به وعليه القضاء صوم الشهر او سقط
عنه لكبر او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير عندنا وعند الشافعي من ابن ابيه صاع
ولو ادى منوين من الخبز عنها فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة
والدقيق احوط من البر والدراهم احوط من الدقيق وقيل البر احوط منهما لانه ابعد من الخلاف ويجوز تعجيلها بيوم او بيومين وقيل
يجوز بعد نصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول رمضان ولو اخر يأثم وتنه لا يسقط كالزكوة وكذا الاضحية تستنقل الى انه
الى التصدق لصحة بمضي وقتها سنذكر في بابه ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم الصوم في اللغة عبارة عن الامساك مطلقا ومنه صامت
الشمس اذا وقفت وسميت في الشريعة عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بوصف مخصوص
فالاسم الشرعي فيه معنى اللغوي وسببه شهود الشهر وكل يوم منه سبب لصومه على حدة لتخلل الفصل وهو الليل وصوم
رمضان يجوز بمطلق النية وباي نية كانت في حق المقيم وبنية من النهار عندنا وعند مالك يجوز بنية واحدة
في اول الشهر وعند زفر يجوز ان كان صحيحا مقيما يجوز بدون النية وقال الشافعي لا يجوز الا بنية في الليل وفي نية الفرض
كالقضاء والنذر المعين يجوز بمطلق النية ونية التطوع والقضاء والكفارات لا يجوز الا بنية في الليل الى بعد غروب
الشمس قبل الصبح والنفل كله يجوز بمطلق النية وبنية قبل الزوال عندنا وعند الشافعي يجوز بعد الزوال ايضا
بناء على ان صوم النفل متجزئ عنده الا ان من شرطه الامساك من اول النهار في الرواية الصحيحة عنه صوم يوم الشك على
وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع فهو غير مكروه لحديث علي وعائشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك فقال
علي رضي الله عنه لان اصوم يوما من شعبان خير من ان افطر يوما من رمضان والصحيح ما قال محمد انه يصح فيه الصوم شهرا من غير مفطر ولا عازم
على صوم وان كان قاضيا ومفتيا فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي الناس بالتلوم ولا افطار
الى وقت الزوال الا ان المفتي يمكنه ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره وان كان بالسماء علة تقبل شهادة الواحد العدل
في رؤية هلال رمضان لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية وعند الشافعي
لا تقبل الا شهادة رجلين وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ولا
فرق بين ان يجيء من مصر او من مكان مرتفع وعن ابي يوسف انه خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوي انه تقبل
شهادة الواحد ايضا وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الثاني انه لا تقبل الا شهادة رجلين وفي هلال شوال يشترط فيه
لفظ الشهادة والعدد والحرية والاصح فيه كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح واذا شهد واحد في هلال رمضان فردت
شهادته فعليه ان يصوم وان افطر لا كفارة عليه وان افطر قبل الرد فمختلف فيه اذا شهد واحد في هلال رمضان فصاموا
ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون في رواية يصومون يوما آخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند كمال العدة
فلم يثبت ذلك بمجرد الشهادة ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوما افطروا اهل بلدة صاموا ثلثين يوما بالرؤية
واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم يختلف المطالع بينهما واما اذا
اختلفت لا يجب القضاء ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية
وقيل ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الثانية وكذلك اذا ابان بعد العصر

فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها
من مرض ان صام ازداد مرضه او به حمى يباح له الفطر الا انه اذا خاف من نفسه ان الصوم بالطبخ والخبز او غسل الثياب
افطر واحتاج وكذلك للغازي اذا احتاج العدو وهو يخاف الضعف افطر وقيل مسافرا كان او مقيما وكذا من يخاف وقوع
العيب ضعيف ان صام للعجز ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر التطوع في شوال لحاجته وهو اخر منا
اخواته لا بأس به وقيل ان كان الضيف حالة يباح وفي القضاء يكره ان يفطره رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر
يجوز ان يفطر ويكره صوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ويجوز للزوج ان يفطرها اذا صامت بغير اذنه وكذا
الاجير لا يصوم التطوع اذا كان يضر بالخدمة

فصل رجل عليه قضاء رمضان فاخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني
وقضى الاول بعده ولا فدية عليه عندنا خلافا للشافعي رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له
الفدية عنه ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره
فلا يكون له بدل والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما عندنا
وعند الشافعي ان خافتا على انفسهما لزمهما القضاء دون الفدية وان خافتا على ولدهما لزمهما القضاء والفدية
في رواية والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والنفقة والعشية
يجوز بطريق الاباحة في الفدية ولا يجوز في صدقة الفطر

فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره عن ابي حنيفة انه كره المباشرة
الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا يكره للصائم ان يأخذ الماء بفمه ثم يمجه ويجب عليه ان يغتسل او يبل
ثوبا ويلف به جسده لان فيه اظهار الضجر في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف لا يكره وكذا الاغتسال ولا بأس بالسواك الرطب
واليابس بالغداة والعشي عندنا ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر بالطعام والشراب وقيل هو صوم الدهر
وهو ان يصوم كل السنة ولا يفطر وهو مكروه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما واذا اراد صوم الدهر فالصوم في الايام
المنهية مكروه وهو صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو شرع في صوم هذه الايام لا يلزمه بالشروع في ظاهر
الرواية وهو الاصح ولا يجب القضاء بالافساد وكذا لو اتلف ما لزمه بالنذر وعن ابي يوسف يصح شروعه ويجب القضاء
بالافساد وكذا لو نذر صيام النذر في هذه الايام يصح عندنا خلافا لزفر والشافعي كما لو شرع في الصلوة في الاوقات
المكروهة الا انه اذا صام بالنذر في هذه الايام فلا ان يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره
صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوس صائم اصبح جنبا لا يضره صومه عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس
ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما مخالفة لاهل الكتاب وكذا صوم يوم السبت وحده مكروه ولا بأس

بان يصوم يوم الجمعة وحده ويستحب صوم ايام البيض ويكره بان يصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج اذا كان يضعفه
ويعجزه عن افعال الحج شك الناس في يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه بقدح لبن فشربه وكذا صوم
يوم التروية لنفقة المسافر اذا كان مشتركا بينه وبين اخر فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه يفطر **فصل** فيما يفسد الصوم
وما لا يفسده وما يوجب الكفارة اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لا يفطر ولو كان مكرها او خاطئا افسد
عندنا والناسي فيه كالناسي في الصلوة والمخطئ فيه كالمقيد في الصلوة اما اذا وطي عند المراة لزمته الكفارة عندنا
وعند الشافعي عليها الكفارة في قول ويتحملها الزوج شابة صايم عالج بيده فامنى قال الحمد لله والفقيه ابو الليث
نقض صومه ويلزمه القضاء وقيل لا قضاء عليه ولكنه يكره هذا الفعل ويأثم به هذا اذا دام عليه وحسن عن الحج ما
فقال ارجو ان لا باس به وقيل يوجر اذا خاف الشهوة وعن الشيخ ان انه غير مكروه ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم
ثم اكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وعندهما ان كان قبل الزوال تجب الكفارة وعند زفر تجب بعد الزوال ايضا
صام في رمضان ولم ينو صوما فعليه القضاء عندنا خلافا لزفر رجل كان حمي غب ولم ينو صوما على وهم انه يوم حمي فافطر
فعليه القضاء وان نوى صوما ثم افطر على وهم انه تجي فيه حمي ولم فعليه القضاء والكفارة وكذلك الحكم في الحيض والمراة
اذا جومعت ثم حاضت سقطت الكفارة وكذا اذا افطرت متعمدة ثم حاضت المسافر اذا صام في رمضان ثم اكل متعمدا
لا كفارة عليه ولو افطر ثم سافر لا يسقط الكفارة صايم تذكر صومه وفي فيه لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة ولو
اخرجها من فيه ثم ابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه ولو اخرجه ثم ابتلعه يفسد وكذا لو ابتلع بزاق غيره
والدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه يفسد ولو اكل لحما بين اسنانه مقدار الحمصة وما دونها لا يفسد لانه فيه ضرورة
وقال زفر يفسد وان قل كما لو ابتلع سمسمة ولو اكل لحما غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة لان اللحم القديد مما يتغذى
به عادة ولو اكل لحما نيا اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة ولو اكل عجينا لزمه القضاء دون الكفارة لانه لا يوكل عادة
وقيل كذا اذا اكل الدقيق ولو اكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل ورق الشجر الذي يوكل عادة كورق الكرم الذي
يطلع اولا فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان وريح العطر لا يفسد الصوم والمطر والثلج يفسد وهو الاصح ولو ابتلع
سلكه وطرفها بيده لا يفسد وكذا لو ادخل اصبعه في دبره والحقنة اذا وصلت في جوفه فعليه القضاء وهو
وهو الصحيح وقيل لا يفسد لانعدام الفطر صورة ومعنى بخلاف الدهن اذا صب في اذنه يفسد ولو صب الماء في اذنه
اختلفوا فيه اذا ابتلع سمسمة من الخارج يفسد ولو خرج دمه او عرقه يفسد وهذا اذا كان اكثر الجيب وجد طعمه
في جميع فمه ثم ابتلعه الماء اذا كانت قطرة او قطرتين لا يفسد لانه لا يمكن التحرز صايم عمل عمل الابريسم فتلون فمه فصار
بزاقه فابتلعه يفسد صومه وكذا اذا ابتلع كاغدا ولو ابتلع جوزة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يوكل
عادة وكذا اذا اكل زعفرانا او ملحا وحده وفي اكل اللوزة الرطبة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل طينا ارمنيا
او غيره ابوريا فعليه القضاء والكفارة لانه يوكل عادة اذا صب الماء في حلق الصايم وهو نايم ثم وصل الى جوفه
يفسد صومه عندنا ولو تسحر وفي اكبر رايه ان الفجر طالع عليه القضاء ولو افطر وفي اكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء
والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة التيقن ولو شك في الفجر فالمستحب ترك الاكل ولو اكل فصومه
تام ولو شك في الغروب لا يحل الاكل ولو اكل فعليه القضاء **فصل في النذر** ولو قال لله علي صوم سنة او شهر لزمه ما سمى وله الخيار ان شاء

ان شاء تابع وان شاء فرق فالاطلاق النذر ولو قال الصوم هذه السنة او هذا الشهر او صرح بالتتابع لزمه التتابع ويفطر
يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين وكذا المراة تقضي ايام حيضها
وهذه المسئلة على وجوه ان نوى اليمين او نوى اليمين يكون نذرا او يمينا عند ابي حنيفة ومحمد باعتبار الصيغة والمعنى لا جمعا
بين الحقيقة والمجاز وعند ابي يوسف يكون نذرا في الاول وفي الثاني يكون يمينا وان لو ان النذر لا غير ولو نوى النذر ونفى
الاخر او لم ينو شيئا يكون نذرا بالاجماع وان نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع ولو قال لله علي صوم هذه
السنة كان عليه ان يصوم بقية السنة ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ثم كبر وضعف عن الصوم لكبره او لشدة
في الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا استغفر الله تعالى ولو قال لله علي صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه القضاء
وكفارة اليمين ان اراد به يمينا وان افطر خميسا واخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فيكفي الكفارة الاولى
رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتاجيل والتوسعة فكان الاداء وقع بعد السبب
بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه يتعلق فلا يكون سببا قبله ولو قالت المراة لله علي ان اصوم غدا لحيضتي في غد
صح نذرها فيلزمها القضاء اذا طهرت عندنا وعند زفر لا يلزمها القضاء ولو قالت لله صوم يوم حيضي لا يصح
نذرها بالاتفاق ولو نذر صوم يوم بعينه لم يبق ذلك اليوم محلا للنفل ولكن يبقى محلا للقضاء والكفارة بخلاف الرمضان
ولو قال لله علي صلوة بغير قراءة صح نذره ويلزمه الصلوة بقراءة لان الصلوة بغير قراءة عبادة في الجملة ولو قال لله علي صلوة
بغير وضوء لم يصح نذره لان الصلوة بغير وضوء ليس بعبادة **فصل في الاعتكاف** الاعتكاف سنة وركنه اللبث
وشرطه ان يكون في مسجد يقام فيه الصلوة بجماعة ويجب بالنذر والشروع والتعليق بالشرط والصوم شرط الاعتكاف
الواجب عندنا وفي صوم الاعتكاف النفل اختلاف والاصح انه يصح في كل مسجد يقام فيه بجماعة باذان واقامة وفي المسجد الجامع
افضل ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان والجمعة ويخرج بعد الزوال للجمعة الا اذا كان منزله بعيدا فيخرج قبله قدر ما يمكنه
ان يصلي فيه قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا ولا يقعد بعده لعدم الحاجة ولو مكث فيه لا يبطل اعتكافه لانه محل لكنه
يكره للمخالفة لا التزامه المكث فيه والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا في العشر الاخير وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتكف ويستدلوا بهذا ان ليلة القدر في رمضان وعن ابي حنيفة انه ليلة القدر في العشر الاخير في رواية وعن ابي حنيفة في
رواية عنه انها تدور في السنة فقد يكون في رمضان وقد يكون في غيره وقد اختلفوا لو قال لامراته في النصف من رمضان
انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة ما لم يمض رمضان اخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان
الذي حلف فيه ويحتمل انها قد يكون في النصف الاخير من رمضان ثان وعندهما اذا مضى النصف من رمضان الاول ويحتمل
انها قد يكون في النصف الاول من رمضان ثان فلا بد من ان يكون في رمضان **كتاب الحج** الحج في اللغة عبارة عن القصد
ومنه قول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في
اوان مخصوص الحج واجب في جميع عمره مرة واحدة عندنا تجب على شرايطه وهو الاستطاعة والوقت والاحرام اما الاستطاعة
انما يثبت بملك الزاد والراحلة والامن في الطريق وسلامة البدن واما الوقت فشوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل فالمدة من شوال
الى عاشر ذي الحجة والقصير بعد الزوال في يوم عرفة الى طلوع الفجر في يوم النحر اما الاحرام شرط حتى جاز تقديمه
على اشهر الحج ولكنه يكره واما سببه البيت والحج اضيف اليه ولا يتكرر ثم له اركان وواجبات وسنن وآداب

فركن الحج شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلا وجود للحج بدونهما فلا يجبر بفوتهما او بفوات احدهما بشئ واما
الواجبات فخمسة السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة والحلق والتقصير وطواف الصدر وبالواجبات
يتعلق الكمال ولا ينعدم الحج بفوتها ولكن يجبر النقصان بالدم كسجدة السهو في الصلوة وما سوى ذلك سنن وآداب كطواف
القدوم والغسل عند الاحرام وغير ذلك ثم قيل ان الحج يجب على الفور عند ابي يوسف لانه عبادة مختصة بوقت خاص لان
الحيوة ثابتة في الحال والموت في سنة واحدة غير نادرة فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بالاتفاق وعند
لان الموت في مثله نادر وعند محمد والشافعي يجب على التراخي لانه وظيفة العمر وهو المعتمر وقارن وهو ان يحرم بالعمرة
والحج من الميقات ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج من مكة في سنة وعمرته منها
التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل عند ابي حنيفة الافراد افضل من التمتع وعند الشافعي الافراد افضل من الكل
ويجب على القارن والمتمتع دم وهو دم شكر عندنا لا دم جناية خلافا للشافعي قال ابو حنيفة الحج راكبا افضل لان المشي
يسيء الخلق فيتأذى رفقاؤه وقال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج واجبا منذ خرجت القواطع لانه لا يتوصل الى
الحج الا بالرشوة اليهم فيكون الاعانة بالمعصية لا يجوز للآفاقي ان يتجاوز الميقات بغير احرام عندنا سواء قصد الحج
والعمرة او التجارة صبي حج ثم بلغ او حج عبد ثم عتق لم يكفه عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ الصبي او عتق العبد بعدما
احرم ولو جدد الصبي بعدما بلغ قبل الوقوف تلبيته جاز عن حجة الاسلام ولو جدد العبد لم يكفه عن حجة الاسلام لان العبد
من اهل الالتزام فيجب تمام ما التزمه اما الصبي ليس من اهل الالتزام الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه ولا يجوز الاستئجار
على الحج عندنا صورته ان يقول لآخر استأجرتك على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز واما اذا قال امرتك ان تحج عني ولم
يذكر الاجارة يجوز ويقع عن الآمر في وجه وعن المأمور في وجه بخلاف الصوم والصلوة فانهما يقعان على المأمور في كل وجه
والاصل ان كل طاعة تختص بالمسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا وعند الشافعي كل ما لا يتعين على الاجير اقامته
فالاستئجار عليه صحيح ثم اختلف الناس في الحج عن الميت اذا اوصى به قال بعضهم لا يقع عن الميت وله ثواب النفقة
وقال بعضهم يقع عنه وهو الصحيح لحديث الخثعمية لانه جعل الانسان ثواب عمله الذي اداه لغيره من الابوين او غيرهما
يجوز عند اهل السنة والجماعة سواء اوصاه الغير او لم يأمره لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين احدهما عن نفسه
والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى ثم العبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصوم
والصلوة لا يجري فيهما النيابة لان المقصود فيهما اتعاب النفس وهذا لا يحصل بالنائب ومركبة منهما كالحج يجري فيه
النيابة عند العجز الدائم الى الموت وعند القدرة لا وفي الحج النفل يجوز الانابة عند القدرة عليه لانه باب النفل
اوسع الحج افضل من الصدقة عند ابي يوسف لانه يجمع المشقة واتعاب النفس وقال محمد الصدقة افضل
لان فيه عود المنفعة الى الغير واشق على النفس ايضا **كتاب النكاح** النكاح في اللغة عبارة عن الضم والجماع
وفي الشريعة اسم للعقد الشرعي وقيل حقيقة للعقد والوطي جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والاصح انه حقيقة للوطي
مجاز للعقد لما انه ثم النكاح سنة مطلوبة لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقيل
عند توقان الشهوة صار واجبا صيانة لنفسه عن الوقوع في الزنا ولهذا قال ابو حنيفة النكاح افضل من النوافل
ثم هذا العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من اهله مضافا الى محله وركنه الايجاب والقبول والامر الثابت بالعقد كالحل

كالحل والملك والوصلة الحكمية فانها حكم لان اللفظ عرض كما يوجد يتلاشى ويضمحل واما ما يبقى اثره وهو المقصود والمطلوب منه
واما حضور الشهود عند العقد وهو شرط الصحة عندنا وعند مالك ليس بشرط الصحة بل الاعلان حتى لو تزوج امرأة بغير شهود
بشرط ان يعلناه يجوز عنده ولو شرطا الكتمان عند حضور الشهود لا يجوز عنده وينعقد بلفظ ماض وان كان اللفظ
للاخبار وبمعناه لان الشرع اوكذا اللفظين مستقبلا روي عن ابي حنيفة اذا قال الرجل لآخر زوج ابنتك مني فقال
زوجتك بمحضر من الشهود فالنكاح واقع لازم وكذا لو قال للمرأة زوجي نفسك مني فقالت زوجتك ينعقد النكاح لان
الواحد يتولى طرفي عقد النكاح عندنا والعدالة والذكورة ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي وكل من كان اهلا للولاية
فهو اهل للشهادة ومن ملك نكاح نفسه ينعقد نكاح غيره بحضرته كالفاسق والاعمى عندنا خلافا له وذكر في شرح الكبير
ان النكاح ينعقد بشهادة الاعمى لان الشرط حضور الشهود دون السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين
كلام صاحبه ويسمع الشهود معا حتى لو سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الاخر لا يصح فلو اعادوا لفظ النكاح
فسمع الاخر ولم يسمع الاول لا يصح ايضا والصحيح انه يصح لان سماع الشهود قد حصل في مجلس واحد رجل كتب كتابا بالخطبة
فقالت المرأة بمحضر من الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود
ثم قالت اشهدوا اني زوجت نفسي منه يصح لانهم سمعوا الكلام اي خطب بالكتاب [illegible] اذا امر رجلا بان يزوج
ابنته الصغيرة منه وبحضرة الاب مع شاهد واحد جاز لان الاب يجعل مباشر العقد والمأمور يعبر عنه فبقي المزوج
والاخر شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز لان الشهادة شاهد واحد وعلى هذا قالوا الاب اذا امر ان يزوج ابنته البالغة بمحضر منها
بشهادة ابنته فيجعل او بشهادة ابنها وغيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنته منها يجوز في ظاهر الرواية [illegible] واذا كانت
متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود
ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا للاداء الشهادة عند الحاجة اما الغائبة لا يصح نكاحها الا بتعريف اسمها واسم
ابيها فان ذكر اسمها لا غير ان كان الشهود يعرفونها جاز لان المقصود من ذكر اسم ابيها التعريف وقد حصلت المعرفة
باسمها المرأة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بمحضر من الشهود تزوجت نفسي امرأة جعلت امرها في يدي [illegible]
يجوز النكاح عند الخصاف [illegible] وان لم يذكر اسمها ونسبها ولو سمع الشهود كلام امرأة ولم يروا شخصها ان لم يكن في
هذا البيت الا هذه المرأة يجوز والا فلا رجل وامرأة اقرا بالنكاح بان قالا [illegible] بحضور شهود [illegible] لا ينعقد
النكاح اقرارا او انشاء ما لم يجدد عقدا هو الصحيح لان النكاح انشاء وهذا اظهار لما كان [illegible] رجل
تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح وقيل يكفر لانه اعتقد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب
وتجوز تحمل الشهادة على الشاهد في النكاح اذا سمعوا انه عقد [illegible] وان فسروا عند القاضي لم تقبل شهادتهم وكيل
المرأة اذا غلط في اسم ابيها عند العقد لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وكذا الاب اذا غلط في اسم بنته عند العقد
ولو كانت حاضرة بحيث ان اشار اليها [illegible] رجل له ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز ولو كانت له بنتان
فذكر في نكاح الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى وان كانت للمرأة اسمان بها اعرف ينعقد النكاح بذكره
دون الاخر امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الرجل ليس للتوكيد انه تزوجها من نفسه للمخالفة والغرور ولو اضاف الوكيل
العقد الى الغير يقع العقد له دون موكله لان الوكيل اذا خالف في موضع يقع العقد لنفسه فصار كالرسول وكذا

شهادته

لا يجوز ان يتزوجها لانه لا يصلح ان يكون فضولياً من الجانبين وكذا الوكيل بالبيع وكذا الوكيل من جانبه جاز ولو امر رجلاً بان يزوجه امراة بعينها على
مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينعقد فان تم لم يعلم بمجاوزته ودخل بها بقي الخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ ولها الاقل من
المسمى ومن مهر المثل لان الدخول بحكم النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد وان ضمن الوكيل المهر بغير اذنه لا يرجع عليه وان ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت المراة النكاح يصح وفي عكسه لا يصح ولو قال الاب للزوج
تزوجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح وسكت عن المهر يصح النكاح على الالف ولو قال لا اقبل المهر
لا يصح النكاح ولو قال الاب اخر وهبت ابنتي منك فقال الاخر قبلت يصح النكاح ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك
لا يصح النكاح ولو قال لامراة لاخر وهبت نفسي منك ولا يكون فقال قبلت يصح النكاح ولو طلب من امراة زنا فقالت
وهبت نفسي منك لا يكون نكاحاً بل يكون تمكيناً في الزنا رجل خطب امراة فقالت ان اجاز ابي قبلت لا يصح النكاح لانه
والنكاح لا يحتمل التعليق رجل خطب امراة فقالت لي زوج فرده الى ان طلب فقالت انه لم يكن لي زوج تزوجت فقيد
الزوج ولم يكن لها زوج يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن يجوز وان قال المولى لعبده تزوج امتي منك على ان
امرها بيدها تطلقها اي وقت اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر بيده لانه فوض الامر الى المولى وصار كانه قال قبلت
النكاح على ان امرها بيدك كما تريد بخلاف قوله زوجني امتك على ان امرها بيدك حيث لا يكون الامر بيده لانه فوض الامر
بيده قبل النكاح ودون الكون وكذا الحكم في نكاح بنفسه لو علق المطلقة الثلث اذا وقفت على نفسها انه لا يحل له المحلل
فيه انه يقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي ما اطلق اي وقت شئت العقود والفسوخ في العقود تتوقف على اجازة
المالك عندنا خلافاً للشافعي لو سوء كان تمام العقد او شطره وعند ابي يوسف رح شطر العقد لا يتوقف والواحد يتولى
طرفي عقد النكاح بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا في جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا من جانب
ولو كان فضوليا من الجانبين يتوقف عند ابي يوسف رح ولو جرى العقد بين الفضوليين يتوقف بالاتفاق **فصل** في بيان المحرمات
الاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما جميع المحرمات في النكاح اربعة عشر
في النص سبع منها بالنسب وسبع بالسبب ونسخ من هذه الجملة حرام حرمة مؤبدة بنات الرشوة وبنات الابنة سواء
في الحرمة عندنا خلافاً للشافعي في البنت المخلوقة من ماء الزنا لانه الجزئية والبعضية الحقيقية بالملك وعدمه ولانها علة
الحرمة نكاح الاخت في عدة الاخت لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا خلافا للشافعي في الطلاق البائن
وكذا نكاح عمتها وخالتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها الحديث وهذا خبر مشهور وبمثله
يزاد على الكتاب والجمع بين الاختين وطيا بملك اليمين والنكاح وملك اليمين بانه سواء والقرابة والرضاع فيه سواء ايضا
لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع والاصل فيه ان نكاح احد المرأتين لا يجوز
على الاخرى على تقدير انها لو كانت ذكرا لا يجوز الجمع بينهما وتصور المذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر رح من
جانب واحد يكفي للحرمة وان تزوج اختين في عقد واحد بطل نكاحهما لعدم الاولوية منهما وان تزوجهما على التعاقب
صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية ويفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه ان لم يدخل بها وان كان قد دخل بها فلها الاقل
من المسمى ومن مهر المثل ولا حد عليه ولا عليها للشبهة وعليها العدة صيانة للرحم ولا يقرب الى امراة الاولى حتى تنقضي عدة
الثانية سواء دخل بالاولى او لم يدخل لان الاولى مدخولة بها حكما والثانية مدخولة بها حقيقة فلا يجمع بينهما وطيا كذا

كما تزوج اخت امته الموطوءة جاز النكاح ولكن لا يطأ واحدة منهما ما لم يحرم وطء الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب
لان الامة موطوءة حقيقة والمنكوحة موطوءة حكما فلا يجمع بينهما وطيا رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجوز
له ان يجامع واحدة منهما ولا يجامعهما حتى يحرم احديهما على نفسه بتزويج او تمليك لاخر ودواعي الوطء بمنزلة الوطء
فيه ووطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة وهي التي بنت ست سنين والمشتهاة هي التي بلغت تسع سنين وما بينهما
مشكل ولو اتى امراة في دبرها وذكر الصبي وهو يعيش بها مثل الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل ولو اتى امراة في دبرها لا يوجب
حرمة المصاهرة وكذا لو مس امراة بشهوة فانزل بخلاف الصوم حيث لا يفسد الصوم باللمس ما لم ينزل حتى لم يصير موافقا في
وجهه اذا انفصل الانزال لم يبق سببا للوطء فلا يوجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة ان تنتشر الته ويزداد التحرك
او ميلانه النفس ان كان شيخا كبيرا لا يتحرك ومس المراة بشهوة كمس الرجل في الحرمة ويكتفى بشهوة احدهما في الحرمة
والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة فيه ولو مس امراة بغير او ابنته او مس ام امراته او بنتها بشهوة ثبت
الحرمة ولو نظر الى فرج المراة بشهوة يثبت الحرمة والمراد به الفرج الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى حتى لو نظر الى
فرجها وهي قائمة لا يثبت الحرمة رجل نظر الى فرج بنته بغير شهوة فتمنى ان يكون جارية فوقعت منه شهوة فلو كانت
الشهوة على بنته حرمت عليه امها وان وقعت على ما تمناها لم يحرم امراته لان النظر الى فرج بنته لا يكون بشهوة
رجل فجر بامراة ثم تاب يكون محرما لبنتها وامها لانه لا يجوز له نكاحها ولو مس على امراة على ثوب رقيق ان كان
يصل اليه الحرارة بدنها يثبت الحرمة والا فلا ولو مس شعرها بشهوة لا يثبت الحرمة والحلوة الصحيحة توجب الحرمة في ام
امراته دون بنتها ولو خلا بامراة وقال لم اجامعها فصدقته المراة لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها
لقيام الحلوة مقام الدخول في حقها **فصل** في الانكحة الفاسدة ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج
المجوسيات ولا الوثنيات ونكاح اهل الشرك نكاح فيما بينهم وقال مالك رح انكحة الكفار فاسدة واذا تزوج الكافر
بغير شهود او في عدة من كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه عند ابي حنيفة رح وقال زفر رح النكاح فاسد في
الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة وقال ابو يوسف ومحمد رح في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفي الثاني
كما قال زفر رح فاذا صح النكاح عنده في حالة المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست بشرط في حالة البقاء
وكذلك العدة لا ينافي النكاح كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والاحرام لا ينافي
جواز النكاح عندنا خلافا للشافعي رح ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية عندنا وقال الشافعي رح لا يجوز للحر تزويج
الامة الكتابية والاصل فيه عندنا ان كل من وطئ يحل بملك اليمين يحل بملك النكاح كالامة المجوسية ووطء الحرة لا يمنع
جواز نكاح الامة وعند الشافعي رح يمنع اذا قدر عليه يجوز له نكاح امة واحدة لا غير عنده نكاح الحرة على الامة يجوز
ونكاح الامة على الحرة لا يجوز فان جمع بينهما في عقدة واحدة فنكاح الحرة جائز ونكاح الامة باطل ما كان تزوج
امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز نكاح الامة لانه لو جاز يجوز في وقت الاجازة وعنده ذلك
تحته حرة ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة رح ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع من الحرائر
والاماء وقال الشافعي رح لا يجوز من الاماء الا واحدة وان تزوج خمسا من الحرائر واربعا من الاماء في عقدة واحدة يجوز
نكاح الاماء لانه لو انفرد نكاح الحرائر لا يجوز فيلغوا ويبقى نكاح الاماء ولا يجوز للعبد اكثر من ثنتين عندنا خلافا

لمالك رح

فان طلق احدى الاربع لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها عندنا خلافا للش رح كما في عدة اختها واذا
تزوجت المراة غير كفو فللاولياء الاعتراض عليها دفعا لضرر العار والتفريق الى القاضي كما في خيار البلوغ وما لم يفرق
فاحكام النكاح ثابتة والطلاق يعرف في النكاح والقاضي يفسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا فان دخل بها فلها المهر
وان لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها العدة ولها النفقة وسكوت الولي ليس برضا وان طالت المدة ما لم تلد لان السكوت
لا يبطل الحق الثابت لانه ربما يكون لتخير وقت دون وقت فان رضي احد الاولياء فليس لمن دونه او مثله حق الاعتراض
فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيثبت اولا للاقرب فالاقرب فان رضيت المراة به لا يبطل حق الاعتراض عنهم لان حقها
غير حق الاولياء لان الثابت للاولياء دفع عار من لا يكافيهم والثابت لها صيانة نفسها عن ذل استفراش فسقوط احدهما
لا يبطل الاخر الولي اذا زوج المراة غير كفو ففرق بينهما ثم تزوجت به بغير اذن الولي فللولي الاعتراض عليها لان
النكاح الثاني غير الاول فلا يكون رضا بالاول رضا بالثاني ثم اعتبار الكفاءة معتبرة في النكاح من جانب الزوج
عندنا خلافا لمالك رح لان الشريعة تابى ان يكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها ويعتبر في الاسلام عند ابي يوسف رح
ومن كان له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له اباء في الاسلام ويعتبر في المال ايضا وهو ان يكون مالكا للمهر المعجل والنفقة في ظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف رح انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ونكاح المتعة باطل عندنا خلافا لمالك رح ونكاح
الموقت باطل عندنا خلافا لزفر رح ولا فرق بينهما اذا طالت المدة او قصرت لان شرط النكاح التابيد والتوقيت يبطله
بحكم الاجارة **فصل** رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها جاز نكاحها منه لان الرحم
مشغول بمائه فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر يثبت نسبه منه وان اتهم الرجل بامراة فظهر الحبل والرجل منكر
ثم تزوجها جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد رح ولكن لا نفقة لها عليه لانه ممنوع عن الاستمتاع بها وكذا لو تزوج حبلى من الزنا
كان نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد رح ولكن لا يطأها حتى تضع حملها كيلا يصير ساقيا ماءه زرع غيره وعند ابي يوسف رح النكاح
فاسد ولو كان الحمل ثابت النسب من الغير فالنكاح باطل بالاجماع ولو كان الحمل ثابتا منه جاز نكاحها بان وطئ امراة
بشبهة فحبلت ثم تزوجها ولو كان الحمل من السبي فالنكاح فاسد وان تزوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل
كيلا يصير جامعا بين الفراشين بخلاف ما اذا كانت حائلا وكذا وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست
بفراش له الا ترى انها لو جاءت بولد لا يثبت النسب منه الا بالدعوة الا انه عليه ان يستبرئها صيانة لمائه فاذا جاز
النكاح فللزوج ان يطأها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا احب ان يطأها حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء
المولى فوجب التنزه وكذا لو راى امراة تزني فتزوجها حل له وطؤها قبل الاستبراء عندهما وعند محمد لا يطأها حتى يستبرئها
لان الحكم بجواز النكاح حكم بعدم الشغل بخلاف الشراء لان الشغل لا يمنع جواز الشراء **فصل في الاولياء**
الولي شرط لصحة النكاح في الصغائر والمجانين والمماليك بالاتفاق سواء كان الولي ابا او جدا او غيرهما من العصبات
والترتيب فيه كالترتيب في الارث ولا يشترط اجتماع العصبات بالاجماع لان الولاية اذا للاشخاص يثبت لكل
واحد منهم على الانفراد كما ثم الاقرب فالاقرب وعند عدمه فللابعد وعند عدمه فللقاضي ثم للقاضي ان يزوجها
او باذنه لها بالتزويج العصبة اذا زوج الصغير او الصغيرة جاز سواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا وعند مالك رح
غير الاب لا يملك التزويج وعند الش رح لا يملك غير الاب والجد اما في العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا اذا كان زوجها

مطلب اذا تزوجت المراة غير كفو فللاولياء الاعتراض عليها

مطلب اذا رضي احد الاولياء يكفي

في ذكر الكفاءة

في نكاح المتعة والموقت

مطلب اذا اتهم الرجل بامراة فظهر الحبل والرجل منكر ثم تزوجها جاز نكاحها

مطلب يجوز للقاضي تزويج الصغيرة عند عدم ولاية العصبة

مطلب في عدم جواز النكاح من غير كفو وفيه تفصيل فليتدبر

زوجها وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيما اذا زوجت نفسها بغير وليها يجوز في ظاهر الرواية عن ابي ح رح وفي رواية عن ابي يوسف رح
ايضا سواء كان زوجها كفوا او غير كفو وروى الحسن عن ابي ح رح يجوز اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى لانه اقرب
الى الاحتياط لانه كم من واقع لا يرفع ولا كل قاض يعدل وروي عن محمد رح ان النكاح بدون الولي باطل كما هو قول الش رح
وعنه في رواية ينعقد موقوفا الى اجازة الولي ومعناه لا يجوز له وطؤها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق فيه ولا يتوارث احدهما
من الاخر قبل الاجازة وعنه ينفرد لهما قال ابو حفص رح ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف قال ابن ابي ليلى
ان كانت بكرا لا يجوز لانه تنسب الى الوقاحة وان كانت ثيبا يجوز وقال مالك رح والش رح النكاح لا ينعقد بعبارة النساء
اصلا سواء زوجت نفسها او ابنتها او كانت وكيلة عن الغير ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن اضاف النكاح الى المراة دل ان عبارتها معتبرة وقوله عليه الصلوة والسلام الايم احق بنفسها
وقوله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر وقال ايضا للامراة اذ هي فانكحي من شئت وروي ان امراة زوجت
ابنتها من رجل فاجازه علي رضي الله عنه ولانها تملك الاقرار بالنكاح فتملك الانشاء ولانها تملك الخلع فتملك النكاح
لانه تملك البضع منها والنكاح تمليك البضع منها الى غيره ولانها تملك بدل البضع وهو المهر ولها اختيار الازواج ولها
تصرف في مالها فيكون لها تصرف في بضعها لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح والفساد واما الجواب عن قوله صلى الله عليه
لا انكاح الا الى العصبات اي حال وجودهم وبه نقول وهذا لا ينفي الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشيء بذكر لا
يدل على نفي ما عداه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ومثل هذا لا ينفي الجواز عن غيره ايضا نحو قوله
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وانما ثبت الولاية للعصبات باعتبار الشفقة وكمال الراي وهذا المعنى موجود
في غيرهم كالام والخال وذوي الارحام واما قوله ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فهذا الحديث
سليمان بن موسى عن الزهري فلما عرض ذلك على الزهري فانكر ذلك قلنا لم ياخذ ابو حنيفة رح بهذا الحديث امراة
شفعوية المذهب زوجت نفسها من رجل شفعوي او حنفي بغير ولي يجوز ولو سئل عن جواب الثاني اجيب فيه جواب
ابي حنيفة انه يجوز اذا اجتمع ولو انه فانهما زوج جاز فالاول اصح وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة
لازم لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما وتزويج غير الاب والجد نافذ ولهما الخيار
بعد بلوغهما لنقصان الولاية وقصور الشفقة ويدخل فيه تزويج القاضي هو الصحيح والعلم باصل النكاح شرط في حق
البكر لانه وليها يبعد بالنكاح والعلم بالنكاح والخيار ليس بشرط في حقها لانها تتفرغ بمعرفة احكام الشرع بخلاف
الامة الاب والجد اذا اقر على الصغير او الصغيرة بنكاح لم يصدق الا ببينة او التصديق بعد الادراك عند ابي ح رح
وان كان الاب فاسقا لا يمنع جواز نكاح اولاده الصغار عندنا خلافا للش رح لان الفاسق يلي على نفسه
وماله فيلي على اولاده الصغار قياسا على الصالح والجامع بينهما كونه ابا شفيقا مع احتياج اليه ولا يجوز للولي
اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للش رح وله اجبار الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وعلة الاجبار
عندنا الصغر وعنده البكارة واذا غاب الولي غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها وحد الغيبة
المنقطعة قيل هو مدة سفر وهو اختيار المتاخرين وقيل اذا كان بحال لو انتظر جواب الاقرب يفوت الكفو
الخاطب وهو اقرب الى الفقه بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلانا
يكون ردا

مطلب لا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح ويجوز اجبار الصغيرة

مطلب اذا غاب الولي غيبة منقطعة

ولا فرق بين قوله زوجتك او ازوجك والنكاح يصح بكتبه رضا وبالقول لا يكتفي رضا الصغيرة قال الاخرى وقت
اجمع هذه بنت ابنك فقال ابو الصغير قبلت ولم يقل لابني يقع النكاح لابنه لان المزوج اضاف النكاح الى الابن ولغير العصبة
من الاقارب ولاية تزويج الصغير والصغيرة ايضا عند عدم العصبة كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة وهو استحسان وقال ابو يوسف ليس
لهم ذلك وهو قول محمد وقول ابي حنيفة رحمه الله يضطرب رجل قال الاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت الفاسقة تؤويه وان
او قالت نعم فاني يكفي اذنا ولو قالت بل كيف فيه نظر ولو قالت البكر يكفي لتوكيل البنت اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا
ولو قبلت المهر يكفي اذنا سكوت البكر عند الاستنكاح او بعد ما زوجها الكفو ثم بلغها الخبر فهو رضا سواء كان المخبر عدلا او غير عدل

فصل في نكاح الامة والعبد لا يجوز نكاح العبد والامة بغير اذن مولاه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان في تنفيذ نكاحهما تعييبهما اذ النكاح عيب فيهما ولحق المولى ان يجبر
عبده او امته على النكاح عندنا سواء كان صغيرا او كبيرا وعن الشافعي في رواية لا يجبر العبد وهو قول النبي عليه السلام بخلاف الامة
لانه يملك البضع لا يجبر وهو حقه واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه كما في دين التجارة لانه
دين وجب في ذمته لوجود سببه من اهله والمانع كان حق المولى وقد زال بالاذن فيظهر في حقه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه
فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه رد لهذا العقد ومتاركة فيسمى طلاقا ومتاركة وهذا لان الحال العبد المتمرد
وان قال طلقها طلاقا رجعيا فهو اجازة واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولا نفقة على زوجها ولا يحال
للزوج متى ظفرت وطئها فان بواها بيتا وسلمها اليه فلها النفقة والسكنى وان بدا له ان يستخدمها له ذلك امة تزوجت بغير اذن
مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها فان كان قد دخل بها زوجها صح اجازته لانه يجب العدة عليها ولا يحل للمشتري
وطؤها فيصح اجازته وان لم يدخل بها لا يصح اجازته لانها حلت للمشتري بالحل البات فيبطل الحل الموقوف وكذا ان مات المولى قبل
الاجازة ان كان الكفو قد دخل بها صح اجازة ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل بها صح اجازته ان دخل بها زوجها لما قلنا
ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى قبل ان يدخل بها زوجها بطل نكاحها لانه لما اعتقها وجبت عدة العتاق
والعدة تمنع نفاذ النكاح وان دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز نكاحها لانه لا يجب العدة من وطء زوجها يمنع وجوب
عدة العتاق والمهر للمولى وفي الاستحسان ينبغي ان يجب لها مهران وان زوج المولى امته ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان
زوجها او عبدا لاطلاق حديث بريرة رضي الله عنها قال ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعي ان كان زوجها حرا فلا خيار لها
ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس ويبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل
بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت لانه سكوتها رضا وخيار العتق يثبت في الامة
دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجيء منه شيء يعلم به رضاه الوقت
بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه مختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق
لان الزوج ملكها اياه ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء
لانه ضرر خفي صغيرة لها حق الشفعة ولها خيار البلوغ فلما ادركت لو تشفعت باحدهما يبطل الآخر فتقول طلبت بحقين
لا يبطل كل واحد منهما ولو تزوج الابن امة ابيه صح نكاحها عندنا خلافا للشافعي وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير
ام ولده ويصير الولد حرا ولا قيمة عليه لانه ملك اخوه ولو تزوج الاب جارية لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فان

فانه ولدت منه ولا الاضرام ولده والولد حرا لما قلنا **فصل** في المهر اقل المهر عشرة دراهم عندنا وهو حق الشرع
بالتبليغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء والاسقاط بعد ما ثبت حق المرأة فان سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى بالنص وان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة
عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم ولان وجوب العشرة حق الشرع فلا ينقص منها اظهارا لشرف المحل
فيقدر بماله خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة وقال الشافعي المهر ما يجوز ثمنا في البيع قليلا كان او كثيرا لانه حقها فيكون
التقدير اليها وقال زفر يجب لها مهر المثل لان التسمية بما لا يصلح مهرا كلا تسمية ولو طلقها قبل الدخول والخلوة يجب خمسة دراهم
عند علمائنا الثلاثة وعند زفر تجب المتعة وعند الشافعي يجب نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا يصح النكاح لانه لا يحتاج
النكاح الى تسمية المهر بخلاف البيع لان معنى النكاح لغة الضم والازدواج يتم بالزوجين ولكن يجب مهر المثل
عندنا لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد ما اجتهد شهرا لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي في الموت
قبل الدخول بها لا يجب شيء لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حسبها الميراث وفي الدخول يجب عند اكثرهم وان طلقها قبل
الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح انه يعتبر حال الزوج لا يزاد على نصف مهر المثل
ولا ينقص عن خمسة دراهم وانما تجب هذا وهي الوحشة الفراق ولو تزوجها بشرط ان لا مهر لها فلها مهر مثلها وفيه خلاف مالك
ايضا ولنا ان المهر خالص حقها فلها نفيه ابتداء كما لها اسقاطه وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول ابي يوسف
الاول والشافعي نصف المفروض لها وان زاد لها في المهر لزمته الزيادة فلا [illegible] وتجب الزيادة [illegible] بتنصيف
بالطلاق قبل الدخول عند ابي يوسف [illegible] وللمرأة ان تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء المهر المعجل ولو كان كله مؤجلا
ليس لها ان تمنع نفسها لانها اسقطت حقها بالتأجيل وفيه خلاف ابي يوسف فان دخل بها برضاها قبل الاستيفاء فلها
ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة حتى تطالب مهرها ولا يسقط النفقة بهذا الامتناع لانه امتناع بحق وقالا ليس لها ان تمنع
نفسها لان المعقود عليه صار مسلما اليه بالوطأة الواحدة ولهذا يتأكد كل المهر بها كالبائع اذا سلم المبيع قبل قبض
الثمن ولابي حنيفة ان النكاح عقد عمر ويعقد على الاستمتاع مؤبدا والاستمتاع يحدث ساعة فساعة فقدر ما امكنت
صح تسليمها وقدر ما بقي لها حق المنع كما لو باع اعبدا او قسم البعض ولهذا الجناح الى التمكين في كل مرة لان البضع
في بدنها ولان المهر مقابل بكل الوطئات الموجودة في هذا النكاح لان كل وطء تسليط على البضع المحرم فلا يجوز خلاؤه
عن العوض وانما يتأكد كل المهر بالمرة الاولى لان ما وراءه مجهول فلا يصح الانقسام لكن اذا وجد بعده وطء آخر صار
معلوما فجاز ان يزاحم الاول كالعبد اذا جنى جناية يصير رقبته مشغولة ثم جنى جناية اخرى يصير مزاحما للاولى كذا
ههنا فاذا اوفاها كل المهر فله ان ينقلها حيث شاء من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية ومن قرية الى قرية وقيل لا يخرجها
الى غير بلدها رجل بعث الى امرأته متاعا او دراهم ليشتري بها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو كان من المهر وقالت
المرأة هو كان هدية فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل مثل اللحم والخبز فالقول قول المرأة وفي قول
ما يبقى ويدخر مثل الدقيق والعسل فالقول قوله وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول قوله
وما كان غير واجب مثل الخف والملاءة فالقول قولها ان في المهر والمهر يتأكد بالدخول بها لانه استوفى احد العوضين
فيجب الآخر وكذا بموت احد الزوجين لان العقد ينتهي به او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف الشافعي لانها استيفاء المبدل

مطلب لو طلقها قبل الدخول فلها المتعة

مطلب اذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج

مطلب ان النكاح عقد عمر ويعقد على الاستمتاع مؤبدا

حيث فرغت الموانع ولبحر وسعها الا اذا فسّا النجد البدا به اعتبار السابر المعاودة وتفسير الخلوة الصحيحة
وهو ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا او طبعا او شرعا وفي صوم النذر او الكفارة روايتان
روايتان والاصح انه لا يمنع واذا تزوج امراة وخلا بها ولم يعرفها لا يكون خلوة صحيحة لان الخلوة انما تقوم مقام
الوطء اذا تحقق التسليم منها وذا لا يتحقق الا بالمعرفة وكذا اذا خلا بها في المسجد او في الحمام لانه يجب اذن الناس
في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة وكذا خلوة الرتقاء وقيل ان الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة لانه
لا عذر من جهته وعليها التسليم فاعتبر مانعا بخلاف المجبوب اما العنة لا تمنع صحة الخلوة بالاتفاق وذكر القدوري
ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب
العدة لانعدام التمكن حقيقة قال ابن ابي ليلى لا تجب العدة كيف ما كان وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول واذا
اختلفا في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم مهر مثلها وايهما شهد به فالقول قوله مع يمينه وان كان بعد الطلاق قبل الدخول بها
فالقول قوله في نصف المهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قوله قبل الطلاق وبعده الا ان يدعي شيئا مستنكرا
لا يتعارف مهرا عادة رجل تواضع مع امراة في السر انه لا يكون بينهما نكاح واظهر عند الناس نكاحا اشتهارا بها
وسمعة يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع صحته ولو تواضعا على الاقرار بالنكاح لا يكون نكاحا ولو تواضعا في
مقدار المهر فان اتفقا في السر على مائة درهم ثم اظهر عند الناس مائتين فالمهر مهر السر عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
وعندهما المهر مهر العلانية ولو اشهدا في السر على مهر فالمهر مهر السر بالاتفاق وتفسير السر وهو ان يشهد شاهدين
لان النكاح لا يصح بدونهما ولو لم يشهدا انشاء فهو علانية ولو تواضعا في جنس المهر بان اتفقا على مائة درهم في السر
واظهرا عند الناس مائة دينار فلها مهر المثل في رواية وفي رواية مهر العلانية **فصل** واذا كان بالزوجة عيب
فلا خيار للزوج في رد النكاح عندنا وقال الشافعي له الخيار في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن
والرتق وان كان بالزوج جنون او برص فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار كما في الجب والعنة
وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمت المرأة حاله ثم تزوجت به فلا خيار لها وكذلك لو رضيت بذلك
بعدما علمت وان علمت ولم ترفع الامر الى القاضي لا يبطل خيارها بالتوقف والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ولا يؤجل
المجبوب **فصل في القسم** يجب ان يعدل بين نسائه في القسم في البيتوتة لا في الوطء لان ذلك يبتني على النشاط ولا يقدر
على المساواة فيه فهو نظير المحبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم ان هذا
جهدي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة لبعضهن والبكر والثيب والقديمة والحديثة
فيه سواء عندنا الا اذا كانت احديهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وله ان يسافر بمن شاء منهن والاولى
ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ومدة السفر لا تحتسب حتى لو رجع ليس للاخرى ان تطالب بمثل تلك المدة
وكذا لو اقام عند احديهما شهرا فخاصمت الاخرى يقضي بالعدل بينهما وما مضى هدر غير انه يأثم فان عاد الى الجور
بعدما حكم عليه يعزر فان رضيت احديهما بترك قسمها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها ان ترجع في ذلك لانه اسقاط
حق لم يجب بعد فلا يسقط ولا يعزل عن امرأته الحرة الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد ويعزل
عن امته بغير رضاها لانه ليس لها حق في الولد ولا في قضاء الشهوة فساد ملك المولى فلا يعتبر ولا اعتبار للعزل في
شهوتها اه

في امرأته فيثبت النسب بغير دعوة وفي الامة المنكوحة الاذن للمولى عند ابي حنيفة وعندهما للامة رجل له امراة تقوم
بالليل وتصوم بالنهار يأمره القاضي بان يبيت معها احيانا ويفطر عندها احيانا اذا طلبت المرأة ذلك منه رجل له امراة
فاراد ان يتزوج عليها اخرى ان خاف انه لا يعدل بينهما لا يسعه ان يتزوج وان علم انه يعدل بينهما فهو في سعة من ذلك
وان لم يفعل ذلك فهو ماجور لانه ترك ادخال الغم على امراته وكذلك المرأة اذا ارادت ان تتزوج برجل له امراة وسعها
ذلك وان تركت تثاب عليه **مسائل متفرقة** امراة ادعت على رجل نكاحها فجحده واقامت المرأة البينة عليه يقضى بالنكاح
وجحوده لا يكون طلاقا وسعها ان يطأها ولها ان تمكنه من الوطء وان لم يكن تزوجها في الحقيقة عند ابي حنيفة وهذا بناء
على ان قضاء القاضي بالحل والحرمة في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا [illegible]
ولا يسعها ان تمكنه عندهما وان لم يكن لها بينة يحلف الزوج ما هي زوجتي وان كانت زوجتي فهي طالق بائنا
لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى ويحتاط ان يكون كاذبا في حلفه ولا يقع الطلاق بالجحود
فيبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فلا بد من التطليق وكذا لو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد واقام
الرجل البينة عليها يقضى له بالنكاح كما ذكرنا وذكر ان عن ابي حنيفة ان اتفقا بالنكاح بحضرة الشهود شرط ههنا
لاحتمال ان يكون البينة كاذبة فلا بد من النكاح والنكاح لا ينعقد الا بحضرة الشهود وبه اخذ عامة العلماء ولو
صدقته المرأة في دعواه او صدقها الزوج في دعواها يصير نكاحا بينهما اتفاقا رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو فاسق
المسكر فاذا هو شريب مدمن فكبرت الصغيرة وقالت لا ارضى بنكاح هذا ان لم يكن اب الزوجة يعرف بشرب
المسكر وكان من اهل الصلاح كان لها الخيار لانه غير كفؤ لها رجل زوج ابنته وسلمها الى بيته وبعث بجهازها ثم قال
انه عارية قبل قوله لانه هو مسلم اليه وقيل لا يقبل قوله الا ببينة لانه مدعي فالقول قول الزوج وقيد الجواب على
التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل قوله انه عارية
ولو بعث الى امرأته عند الزفاف ثوبا ليس له ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترده بحجة ولو اخذ اهل المرأة
شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدية الى رجل ليتزوج بنته فلم يتفق ذلك
يسترده منه ما كان باقيا في يده كالمستقرض اذا اهدى للمقرض هدية فلم يعوضه يسترده منه رجل قال لامرأته
غفر الله لك وقد وهب مهرك فقالت اي بخشيدم لم يكن هبة الا ان تقول ذلك بطريق الاستهزاء ولو قال
لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق رجل
تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فاذا هي ثيب فلها كمال المهر لان البكارة لا تستحق بالنكاح والمهر يقابل بالبضع
لا بالبكارة بخلاف نحو المبيع في الجارية والعذرة تذهب بشيء فليحسن الظن بها سكران زوج بنته
الصغيرة باقل من مهر مثلها لا يصح النكاح امراة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة ليذبح في الماتم
ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع بقيمتها والا فلا ويجوز للمسلم ان يتزوج كتابية وغيرها اولى لانه لا يتخلص
الاختلاف مع الاختلاف في الدين روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
وزفني في شوال فاي نساء احظى عنده مني واذا ارادت المرأة الحج والولي يريد ان يمنعها فلها الحج مع محرمها
من عبده بغير علمه وعلمها **كتاب الرضاع** الرضاع في الشرع عبارة عن مص مخصوص وهو ان يكون

مطلب الاستحلاف في النكاح

مطلب النكاح لا ينعقد الا بحضور الشهود

مطلب لو زوج بنته من فاسق

رضيعا هو مص رضيع مخصوص وهو من ثدي بنت آدم في وقت مخصوص وهو معتبر في الرضاع فقليل الرضاع وكثيره سواء
اذا حصل في مدة الرضاع يوجب الحرمة لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والقليل والكثير اذا وصل الى جوفه سواء وصل من ثديها او من ظرف او وصل بالوجور
والسعوط او خلط بالدواء واللبن غالب وسواء كانت المرأة المرضعة بكرا كانت او ثيبا لها زوج او لم يكن حية
كانت او ميتة يثبت الرضاع عندنا لانه رضاع او معنى الرضاع في انبات اللحم وانشاز العظم وبالاقطار في الاذن
والاحليل لا يثبت الرضاع وفي الحقنة خلاف محمد رحمه الله وقيد الاثبات انما يكون من الاعلى لا من الاسفل وعند الشافعي لا يثبت
الرضاع الا بخمس رضعات وعند مالك لا يثبت الا بثلث رضعات ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان
وهو قول الشافعي وعند زفر ثلث سنين فاذا انقضت المدة لم يتعلق به التحريم ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا رواية
عن ابي حنيفة اذا استغنى عنه الصبي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا فطم الصبي في حوليه فتعود الصبي بالطعام ثم
ارضعت في المدة امرأة اخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع بعد المدة فيه خلاف والواجب
على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فاذا ارضعن فليحفظن او يكتبن احتياطا والاصل فيه ان كل
صبيين اذا اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى لانهما اخ واخت باعتبار الام ولبن
الفحل يتعلق به التحريم ايضا عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم ايضا على
هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة حتى لو كان لرجل امرأتان
فارضعت احداهما صبيا والاخرى صبية فتحرم هذه الصبية للصبي عندنا كذا حكم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما باعتبار
لبن الفحل لان اباهما واحد وكذا لو ارضعت احدى امرأتيه صبية فتحرم هذه الصبية على ابنه من امرأة اخرى ولو نزل
لامرأة لبن من غير ولد فارضعت صبية لا تحرم على ابنه من امرأة اخرى لانه لم ينزل منه اللبن ولو تزوج
امرأة ولها لبن من الاول ثم حبلت من الزوج الثاني فارضعت صبية فاللبن من الاول عند ابي حنيفة حتى تلد وعند ابي يوسف
ان علم انه من الثاني فهو من الثاني وان اشكل فهو من الاول وقيل انه يعلم بالرقة والثخانة وعند محمد يثبت منهما
وبعد الولادة يثبت من الثاني بالاتفاق امرأة ادخلت حلمة ثديها في فم صبي ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا
يثبت الحرمة اذا الشك في الحرمة صبية ارضعت من بعض نساء اهل قرية ولا يدري من كانت ثم تزوجها رجل
من اهل القرية فهو في سعة واذا ظهر حبل المرضعة وخاف على ولدها الهلاك وزوجها معسر يباح لها ان تسقط
قبل ان يخلق له عضو لانه ليس بادمي واقل مدته مائة وعشرون يوما على ما قالوا واذا لم يأخذ الصبي ثدي غير امه
او لم يوجد غير مرضعة يجبر الام على الارضاع وعليه الفتوى لان الارضاع كان مستحقا عليها ديانة وعند مالك يجبر الام
على الارضاع ان لم تكن شريفة رجل اقر ان هذه المرأة امه او اخته او بنته من الرضاع او النسب ثم قال اوهمت او
خطأت او نسيت فصدقته المرأة يجوز له ان يتزوجها عندنا خلافا للشافعي لان هذا مما يقع فيه الاشتباه ولحرمة
حق الشرع والمرأة منهما ايضا مثله ولا يكذب بها احد وان ثبت على اقراره لم يجز له ان يتزوجها ولو اقر بعد ما تزوج
امرأة انها اخته من الرضاع ان اصر عليه او اشهد عليه يفرق بينهما وان رجع عنه قبل الاصرار او لم يشهد لم يفرق عندنا
خلافا للشافعي وان قال لامرأته هذه بنتي من الرضاع وثبت على ذلك ان كان لو ولد مثلها لمثله وليس لها نسب معروف فرقة

يوفقه بينهما ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات عندنا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه مما
يطلع عليه الرجال ولانه يلزم بطلان النكاح الثابت بها او بطلان صحة العقد ان كان قبل العقد وهذا لا يصلح له ولو
اخبرت عنده حجة وبينة يعني له بالاخذ بالاحتياط لانه ترك نكاح امرأة يحل له نكاحها اولى من اخذ نكاح امرأة لا تحل له
وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة رجل تزوج امرأة ثم اخبر مسلم
او امرأة ثقة انها اخته من الرضاع لم يفرق بينهما لان الحجة تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها لقوله صلى الله عليه
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم ولقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان تزوج
بوطئها حلالا خير من ان يقدم على وطء حرام ولا يسعه ان يطلقها الا ان يتنزه حينئذ فلها ولا يسعه ان يتزوج بغيرها بغير
طلاق منه ويعطيها نصف مهرها ان كان قبل الدخول لاحتمال وجوبه ويستحب ان لا يأخذ لاحتمال بطلان النكاح وان كان
بعد الدخول فاخذ منه مهر مثلها وتنزه عن اخذ الزيادة منه لانها لا تستحق من وجه فان لم يثبت الفرقة بهذا الخبر بقي النكاح
على حاله حتى لا يجوز ان يتزوج اختها او اربعا سواها حتى يثبت فساد العقد بحجة تامة **كتاب الطلاق** الطلاق في
الشرع عبارة عن رفع القيد الحكمي وازالة الملك عن محله وهو تصرف مشروع اذا صدر من اهله مضافا الى محله فركنه
قوله انت طالق او طلقتك والاهلية فيه كون المطلق عاقلا بالغا والمحلية فيه كون المرأة منكوحة وحكمه زوال
الملك عن المحل او انتقاص الحل وقيل الطلاق ... في باب ... وقيد ... في باب التعليق
كالتسليم والسلام والاصل فيه الحظر عندنا والاباحة عارض لحاجة الخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولا تطلقوا
وقد ورد انه عليه السلام ما خلق الله تعالى شيئا مباحا احب اليه من العتاق ولا خلق الله مباحا ابغض اليه من الطلاق لان الطلاق
قطع الوصلة التي تتعلق بها مصالح الدينية والدنياوية الا ان الاباحة للحاجة عند التنافر والتشاجر فيتقدر
بقدر ما يندفع الحاجة به وهو ايقاع الواحدة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها والخلاص بالواحدة
يحصل فلا حاجة الى الزيادة عليها ولان الطلاق مباح عند الجمهور ولهذا استحبه الصحابة رضي الله عنهم
وعند الشافعي الاصل فيه الاباحة لان الطلاق في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله فطلقوهن والحرمة فيه
بعارض الحاجة الى المرأة وابدائها ولا تفاوت فيه بين طلقة واحدة وبين ثلث عنده فيباح له الثلث جملة وتفريقها
في طهر واحد ولان ايقاع الثلث مشروع حتى يستفاد منه الحكم والمشروع لا يجامع الحظر كما هو مذهبه بخلاف الطلاق
في حالة الحيض فانه مكروه لان المحرم تطويل العدة عليها وهو ضرر بها اذا طلق الرجل امرأته المدخول بها ثلثا
او ثنتين بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد او طلقها عقيب الجماع او حالة الحيض فهذا كله بدعي فيقع الطلاق
بها ويأثم به الزوج ويصير عاصيا عندنا خلافا للشافعي وفي ايقاع الواحدة البائنة اختلاف في كونها بدعيا
وعند الروافض لا يقع الطلاق في حالة الحيض وكذا في الطهر الذي جامع فيه ولو طلقها ثلثا في ثلثة اطهار يصير
سنيا من حيث الوقت لا من حيث العدد عندنا وعند مالك يصير بدعيا لان عنده لا يباح الا واحدة وان كانت
المرأة لا تحيض من صغر او كبر يطلقها في كل شهر تطليقة وان كان الايقاع في اول الشهر يعتبر الشهر بالاهلة وان كان في وسط
يعتبر بالايام وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ثم زمان الحبل وان طال فهو طهر واحد عند محمد رحمه الله كالممتد طهرها وعندهما
لكل شهر منه فيما طهر كالآيسة والصغيرة **فصل** في صريح الطلاق وكنايته صريح الطلاق قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك

وطلقتك يقع بهذا الان في الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا فيه
وانه يعقب الرجعة لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف لان النكاح عقد مرغوب فيه ومندوب اليه فالله ترحم علينا بان شرع
حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو البينونة والحرمة ليتدارك المرء ما جرى منه اذ التطليق يقع عند التعقب
فلا بد له من الندامة واذا طلقها ثلثا او بائنا فهو بطلاق ثلثة في غير حاجة ولهذا قالوا بانه ثم الطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي ولا دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة النكاح لا اعادته عندنا ولهذا يصح الرجعة بالقول والفعل
وبدون الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح وعند الشافعي هو يحرم الوطي ولانه بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا يصح الرجعة
الا بالقول والاشهاد عنده كما في ابتداء النكاح ثم قبل امرأة زوجها بشهوة منه كمسه فحق من الرجعة كما في حرمة المصاهرة
ثم صريح الطلاق يستغني عن النية لانه صريح منه لغلبة الاستعمال في الطلاق لا غير فلا يحتاج الى النية والنية انما تعتبر
في تمييز احد المحتملين وكذا لا يعتبر نية الابانة فيه لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه قصده فيه
وكذا لا يعتبر نية الثلاث والثنتين عندنا لان اللفظ نعت فرد لا يحتمل العدد والنية انما تعمل في اللفظ المحتمل
لا يعتبر اولانه الطلاق ثابتة بهذا اللفظ بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي يقع على ما نوى لانه يحتمل لفظه
ذكر الطالق ذكر الطلاق كذكر العالم ذكر للعلم ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر
ويدين في ما بينه وبين الله تعالى لانه نوى محتمل كلامه اما الكنايات فلا يقع بها الطلاق الا بالنية عندنا خلافا للشافعي
وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة واما الخلع فطلاق على مال بائن بالاتفاق لانه بمنزلة اليمين
في الصحيح رجوعه قبل القبول والصحيح فيه شرط الخيار وقيل الخلع طلاق بائن عندنا وعند الشافعي اذا لم ينو الطلاق يصير
فسخا عنده حتى لو خالعها ثلث مرات فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عندنا خلافا له ولو خالعها ثم طلقها يقع عندنا
وعنده لا يقع لان الصريح لا يلحق بالخلع عنده ولو قال انت طالق ونوى الثلث يصح لان المصدر اسم جنس يحتمل
الكل لانه الطلاق حيث انه كسمي احد ولو قال انت طالق انت طالق يقع تطليقتان رجعيتان لان الصريح يلحق بالصريح
ولو قال نويت التكرار او الاخبار صدق ديانة لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق وانت طالق وطلقتك وكذا لو قال
انت بائن لا يقع الثانية لان البائن المنجز لا يلحق بالبائن المنجز اما البائن المعلق لا يلحق بالبائن والبائن بالصريح
كما لو قال لها ثم طلقها ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة لان الموصوفة بالطالقية في كل يوم موصوفة في كل الايام
بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث يتكرر بتكرر الايام حتى يقع ثلث تطليقات **فصل** واذا طلق الرجل امرأته قبل
الدخول بها طلقة واحدة يقع طلقة بائنة وان طلقها ثنتين او ثلثا يقعن عليها ايضا لان الطلاق متى قرن بالعدد
فالواقع هو العدد ويتوقف الكلام عليه فانه قرن الطلاق بائن بالاول ولم يقع الثانية لانعدام المحلية بالثاني والصحيح
والكناية فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان لان الجملة معلقة بوجود الشرط
وكذا في قوله انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ولو قال لها ان دخلت فانت طالق وطالق فدخلت الدار
وقعت واحدة عند ابي حنيفة لان الاولى جملة تامة والثانية جملة ناقصة والجملة الناقصة تستغني عن الناقصة وكذا لو قال لها
ان دخلت الدار فانت واحدة وواحدة ولو قال لها واحدة بالفاء فكذلك الواو يقع واحدة وهو الاصح وان قال لامرأته انت
طالق امس يقع الطلاق في الحال ولو قال انت طالق غدا لم يقع حتى يجي الغد لان الطلاق اذا قدم فلا يتقدم لانه

مطلب صريح الطلاق يستغني عن النية

مطلب الكنايات طلاق بائن والخلع طلاق بائن

به عند زفر ... ولا يلحق بالخلع والصريح يلحق

مطلب قاعدة

ومن طلق امرأته ثلثا لا يقع ان كانت
حاملا او حائضا في قول الشيخ البصري وهارون
الرشيد و عبد الله بن مسعود فاذا طلق
امرأته ثلثا في حال الحيض او الحبل او
كان قبل الدخول لا يقع الا واحدة
وعليه الفتوى وهذه المسئلة مذهب
الائمة الثلثة
من مختار ...

ولا يعاملوا فانها عجيبة

لان التنجيز ... وسعه ان يتقدم فيقع في الحال لان الموقوف بالطلاق في الزمان الاول موقوف في الزمان الثاني ايضا واذا اخره جاز
فصل في الاضافة واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها طلقت عندنا خلافا للشافعي
لان المعلق سبب عند وجود الشرط عندنا فكانه تلفظ عند ذلك فيصح وعنده سبب في الحال وفي الحال لا محل له
فلا يصح وان التعليق مانع الحكم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وطالق او قال بعدها اخر فتزوجها طلقت
واحدة عند ابي حنيفة وعندهما تطلق ثنتين لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولو قال لها انت طالق
وطالق ان تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتين بالاتفاق ولو قال لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق طلقت في الحال
لان الواو وضع للجمع لا للترتيب ولا للاقتران والفاء وضع للجزاء او للتعقيب واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا
فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم تكلم الاخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق
وان وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير الملك لا تطلق لان المعلق بالشرطين نزل عند وجود اخرهما
وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت
الثاني تطلق عندنا خلافا لزفر وان قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا فانت طالق تطلق بكلام احدهما
لان كل كلام شرط وجزاء على حدة وان قال لامرأتين ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احديهما احدى الدارين
والاخرى الاخرى طلقتا عندنا خلافا لزفر لان الجمع اذا قوبل بالجمع ينقسم الاحاد على الاحاد واذا قال ان اكلت
وشربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه وان قال انت طالق ان اكلت وان شربت تطلق باحد
الشرطين وان قال وان اكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق تطلق باحدهما وكذا لو قال ان اكلت
او شربت ولو قال ان شئت فابيت فانت طالق لا تطلق شاءت او ابت لانه جعلهما شرطا ولا يتصور اجتماعهما
وكذا ان قال ان شئت وابيت وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج
اخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق
وهو قول زفر لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث عندهما ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
ثم طلقها ثلثا فتزوجت بغيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول ودخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر يقع الثلاث
لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده ولو طلقها طلاقا بائنا دون الثلث فتزوجها ثم دخلت الدار في العدة
تطلق ما بقي من الطلاق والعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلمة كلما بان قال كلما دخلت الدار فانت طالق يتكرر
الطلاق بتكرر الدخول حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول ودخلت الدار لم يقع عندنا
خلافا لزفر ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلثا طلقت ثلثا فان تزوجها بعد زوج طلقت ايضا
كما قال زفر لان هذا التعليق الطلاق بالملك والملك لا يتفاوت بعد التزوج بزوج اخر وقبله بخلاف المسئلة
الاولى حيث تعليق الطلاق بالدخول في الملك وفي الملك لم يوجد الا التطليقات الثلث فقط ولو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق فاي امرأة تزوجها يقع عندنا خلافا لمالك ثم لو تزوج المطلقة يقع ايضا حتى يقع ثلث تطليقات
ثم اذا تزوجها بعد زوج اخر يقع ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فاي امرأة تزوجها تطلق عندنا خلافا
للشافعي ثم لو تزوج المطلقة لا تطلق ولو قال اي امرأة تزوجها فهي طالق فهذا يقع على امرأة واحدة بخلاف

العطف بالواو ... كالعطف بلفظ الجمع

مطلب الفاء وضع للجزاء او للتعقيب

الواو وضع للجمع لا للترتيب

مطلب قاعدة ان الجمع اذا قوبل بالجمع ينقسم الاحاد على الاحاد

قال ان كان والله يعذب المشركين فامراته طالق فقال الاطلق امراته لانه والمشركين لا يعذب وذكر في فتاواه وظاهر التوجيه المفهوم من كلام الامام [illegible] ان المراد بالمشركين في الشرط المذكور جميع فلهذا قال في تعليله لان من المشركين من لا يعذب فيحتمل ان يراد بها البعض من يعفو عنه [illegible] في الجملة بان يكون منهم كان في اول عمره ثم يختم له بالحسنى واما طريق التبعية كالاطفال فانهم مشركون ثم هاوا وانبت ان بعض المشركين لا يعذب وهي سالبة جزئية لم يصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك معذب وهو معنى قول الله عز وجل يعذب المشركين اي كلهم بان يكون اللام للاستغراق وقد ثبت نقيضه وهي السالبة الجزئية القائلة ليس بعض المشركين يعذب كما بيناه فلا يحنث بمخالفة المذكور

ولو قال الوالده ان زوجتك امراة فهي طالق ثلثا فزوجه امراة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه لم يضفه الى ملك النكاح ولو زوجها بغير اذنه موقوفا باجازته والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف ولو قال لامراة ان خطبتك فانت طالق ثم خطبها وتزوجها لا يقع لانه لما خطبها وجد الشرط وانحلت اليمين في غير الملك ولم يبق اليمين حالة التزوج ولو قال اكرمت فلانة حرام وهندي طالق فتزوجها لا يقع لانه لم يذكر النكاح ولو قال امراته التي يتزوجها قبل ان يقع والجارية لا يقع لانه حيث بعد الولي وجدت وجوابه لم يثبت له الملك حتى يعقد ولو قال اكرم كنت كنت في هذه القرية وامراته طالق ان زرع فيها زرعا او عاونا او قطنا يقع ولا يقع بالسقي والحصاد والكرب اجر حلف ان لا يعلم مع فلان فالحيلة ان يشتري فلك الشجر الذي يعمل فيه فيعلم ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ في العمل رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فجاءت المراة الدار ثم هناك جرى فدخلها لم يحنث ولو قال اذا اكلت طعامك فانت طالق فوضعت امراته القدر على الكانون ولم يكن في الكانون نار فاوقد حتى بلغ الطعام رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق فيمينه على الحرام المطلق وهو الزنا وان قال ان وجدت في هذه القرية فهي طالق فوجدت امراة من هذه القرية في موضع اخر لا تطلق وكذا لو قال لبلده القرية ولو قال ان وجدت من هذه القرية ولو قال ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت ذيله او كمه لا يقع رجل قال لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم قال يا بنت الزانية تطلق لانه في العرف يعد قذفا لامراته وان كان في الحقيقة قذفا لامها امراة قالت لزوجها ان اقمت معك في الحجرة فصر فلا يحنث الا بالمبيت برزة ان اقامت معه ولكن ينبغي ان يجب الكفارة فيه لان بجزء كفر والتعليق بصير يمينا رجل قال ان زوجت امراة او اخرت فهي بزوجها في طالق فامر رجلا ان يزوجه فزوجه لا تطلق لانه لما وجدت بلا اجزاء رجل قال لامراته ان لم اشبعك في الجماع فانت طالق فجامعها ولم يعارقها حتى انزلت لا يقع الطلاق رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم قال ان راجعتك فهي طالق ثلثا فاذا اعتدت عدتها ثم تزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان حقيقة الرجعة غير ممكن فالصرف الى الاجازة وهو تجديد النكاح بخلاف الاول ولو قال ان اردت ان اتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شيء لان اليمين عند الارادة تنحل بلا اجزاء

فصل رجل قال لامراته انت طالق فسكت متعللا كم تطلق فقال ثلثا تطلق ثلثا عند ابي يوسف خلافا لمحمد اذا قال لها انت طالق ونوى الثلث يصح نيته كما هو قول الشافعي وعند محمد يكون هذا اقوال ابي يوسف عنده او طلق الرجل امراته تطليقة واحدة ثم قال جعلتها ثلثا يصير عنده ثلثا ولو سكت بعد ما طلق واحدة ثم قال طلقتك ثلثا لا يقع ثلثا ان كان سكوته بغير عذر ولو قال لها انت طالق ثم قال قد طلقتك يقع اخرى ان كلمة قد تذكر لتاكيد الحال وتذكر لتاكيد الماضي فلا تصير للماضي بالاحتمال ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع به اخرى ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها بائنة لا تصير بائنة ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلثا وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال لامراته راس بنات طلاق يقع ثنتان لان ان الشيء او ضم الى الشيء يكون كثيرا او ما فوقه يكون اكثر منه ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير قال ابو بكر يقع ثنتان ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يقع ثنتان عند ابي حنيفة وقال الاول يقع ثنتان وفي الثانية يقع ثلث وعند زفر في الاول لا يقع شيء وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس ولو نوى

ولو نوى واحدة رجعية وعند زفر لا يقع بائنة ولو قال انت طالق بمكة او في مكة يقع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يختص بمكان بخلاف الزمان ولو قال انت طالق او حلك طالق لم يقع عند نا خلافا لزفر والشافعي كما في قوله ظهرك او رجلك طالق ولو قال نصفك او ثلثك طالق يقع لان المحل لا يتجزى في حق الطلاق فيسري الى الكل ضرورة كما في قوله نصف الطلاق واو ثلثه فالطلاق لا يتجزى فيتكامل ولو قال لامراته انا منك طالق لا يقع حلافا للشافعي ولو قال انا منك بائن او حرام ولو نوى الطلاق يقع لان البينونة والحرمة مشتركة بينهما ولو قال انت مني ثلثا لا يقع ان نوى وان لم ينو لا يقع الا في حال مذاكرة الطلاق امراة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت له طلقني طلقني طلقني فقال قد فعلت يقع ثلثا كذا ذكر [illegible] عن محمد وقيل يقع ثلثا ان نوى الثلث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك قيل يقع ثلثا نوى او لم ينو ولو قالت طلقني ثلثا فقال طلقتك يقع ثلثا ولو قالت انت طالق يقع واحدة ولو قال طلقني وابى زوجها فقالت داد فقال داد ان كان في قوله او نيست لا يقع ولو قيل له طلقت امراتك فقال اجهها طلقة لا يقع ولو قالت لزوجها ان توسه طلاق ام فقال الزوج توسه طلاق فهذا طلاق لا يقع شيء ولو قال لامراته انا بري من نكاحك تطلق ولو قال انا بري من طلاقك لا يقع لان البراءة من الشيء تركه او اعراض عنه رجل قال طلقت امراتك فقال احسنت او احسن الله لا يكون اجابة ولو قال بارك الله عليك سعدا او بعيدا منك يكون اجابة ولو قال هو امي تمارست الطلاق كم قال حد امهم نطلقها واحدة يقع ولو طلقها ثلثا لا يقع عند ابي يوسف ولو قالت لزوجها ان توبيزارم فقال من نيز ازتو بيزارم انه لو يقع رجل قال لامراته طلاقك علي وجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع في الكل عند ابي يوسف وذكر الصدر الشهيد عن فتاوى انه يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا فرضا ولا لازما ولا ثابتا وانما يجب حكمه بعد وجود سببه ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يجب العتق والفرق بينهما وذلك ان العتق قد يجب بالنذر بهذا اللفظ ووقوع العتق ولو قال طلاقك علي لا غير لا يقع ولو قال لامراته بار طلقته ان كان لها زوج قبله فقد طلقها وقد عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وان لم ينو الاخبار طلقت امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او كرده كير ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية فهو الصحيح والا فلا ولو قال كفيه كير لا يقع لانه لا يصلح للجواب ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لم ينو ولو قالت مرا طلاق ده فقال كرده انكار يقع والا فلا ولو قال درهاى سوكند كه لا يقع ولو قال الست لي بامراة او لست لك بزوج او قال ما انت لي بامراة او ما انا بزوجك ان نوى يقع عند ابي حنيفة والا فلا ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت ان نوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة ولو قيل له هل لك امراة فقال لا فيل هذا ايضا على الخلاف وقيل لا يقع في قولهم جميعا لانه كذب محض وكذا في قوله لم اتزوجك لا يقع وان نوى لانه جحود والنكاح لا يكون طلاقا لان الطلاق رفع النكاح والجحود انكار فعل ماض ولو قيل له هذه امراتك فقال لا طلقت هذه ولو قال لامراته قد طلقتك منذ ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون انه لو نوى يقع ولو قال لامراته انت طالق اول النهار واخره يقع تطليقة ولو قال اخر النهار واوله يقع تطليقتان رجل قال لامراته انت طالق مائة تطليقات فقالت ثلث يكفيني فقال الزوج ثلث لك والباقي لصواحبك تطلق الحاضرة ثلثا ولا تطلق غيرها

ثلث لان الزايد على الثلث لغو فقد صرف اللغو الى الباقي ولو قال لامراته ان شئت بيدك فليس لها ان تطلق نفسها
رجل له امرأتان فقال هذه طالق او هذه طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى ولو قال هذه وهذه طالق طلقت الاخرى
دون الاولى ولو قال احدى طلاقك او وهبت طلاقك او رضيت طلاقك او شئت يقع تطليقة واحدة وان لم ينو
لانه صريح الطلاق ولو قال اردت طلاقك لا يقع ولو قال انت طالق بارادة الله او بمشيئة الله او برضاء الله لا يقع بخلاف
ما لو قال بعلم الله وبقضائه ولو قال انت طالق ان شاء الله او ما شاء الله لا يقع سواء علم معنى الاستثناء او لم يعلم ولو قال
انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يقع عند ابي حنيفة رح لان قوله وثلثا فاصل ولو استثنى في نفسه فللزوج ان يطاها او [illegible]
الحروف والا فلا وللمراة ان يمكن نفسها من الوطي ما لم تسمع الاستثناء ولا فرق بين تقدم الاستثناء وتاخره كما في الشرط
عند ابي يوسف رح وبه نأخذ لانه بمنزلة الشرط ولهذا يشترط الاتصال به ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير
قصد يقع عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال ابو يوسف رح على عكسه ولو جرى على لسانه
لفظ النذر يلزمه بالاتفاق رجل حكى طلاق رجل فعند ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امراته ان نوى الانشاء
تطلق امراته والا فلا ولو قال لامراته انت تالق بالتاء فقيل ان كان عالما لا يقع وقيل يقع ولا فرق بين عالم
وجاهل ولو قال تعمدت ذلك يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو اشهد قبل التلفظ يصدق قضاء ايضا ولو قال
انت طالة ان نوى يقع ولو قال انت طال بالكسر يقع لو [illegible] ولو قال انت طالق ان نوى يقع ولو قال
انت طارق لا يقع وان نوى ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت ولو قال [illegible]
علي ولو نوى به الطلاق يقع ولو قال انت طالق الى سنة يقع الساعة لان الطلاق لا يحتمل التوقيت رجل قال
لامراته قولي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا بخلاف ما اذا قال لرجل اخر قل لامراتي انها طالق حيث
طلقت قال الرجل امرك بيدك والفرق بينهما وهو ان في الاول امر بالانشاء وفي الثانية امر بالاخبار واذا قالت
المراة لزوجها في غضب ان كان امري بيدك في يدي لاستنقذت نفسي منك فقال امري بيدي في يدك فطلقت نفسها
وقال الزوج ما عنيت به الطلاق لا يقبل قوله لانه مخالف فلا بد من البينة ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان
نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق امراة قالت لزوجها انك تتزوج علي امراة
فقال كل امراة لي فهي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف رح ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال
كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه المراة والنوى فيما بينه وبين الله غير هذه المراة لا يجعل هذه امراة ولو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق وانت طلقت امراته في الحال بخلاف قوله ان تزوجت امراة فهي وانت لم تطلق
ما لم يتزوج لانه علقها بالشرط ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فالحيلة فيه ان يزوج الفضولي منه
وهو يجيزه بالفعل دون القول وروى هشام عن محمد رح انه لا يحنث بالقول ايضا رجل ظن ان النكاح فاسد
قال تركت هذه المراة ثم ظهر انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك شهد شاهدان عند امراة بطلاقها ان كان
زوجها غايبا جاز لها ان تتزوج غيره وان كان حاضرا يسأل عنه فان جحد يحتاج الى القضاء ويسع لها ان
تمكن لزوجها قبل القضاء رجل قال لامراته المطلقة الرجعية تزوجتك يصير مراجعا لان العقد الجديد متعذر
فينصرف الى مجازه وهو الرجعة رجل قال لامراته اذا ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية او

لو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد

لا فرق بين عالم وجاهل في التطليق

اذا شهد اثنان بطلاق [illegible] عندها

القرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا يقع الطلاق لان القرية اسم للعمرانات رجل حلف ان لا يطلق
امراته فاراد ان يطلقها ولا يحنث في يمينه ان الى منها فمضت مدة الايلاء وقع الطلاق ولا يحنث او تزوج امراة رضيعة
فيأمر امراته او اجنبية بان ترضعها ولو قال حلال الله علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غيره كالطلاق
وغيره وان نوى طلاقا يكون ايلاء وان نوى ثلثا فثلث ولا يعرف اليمين في الماكول والمشروب والقياس فيه ان يحنث
كما اذا فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس وهو قول زفر رح الا ان هذا سقط اعتباره للضرورة عندنا فيصرف
الى ما قلنا وقال المتاخرون يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى وتعذر الحلف به الا
الرجال وان لم يكن له امراة يكون يمينا فيجب الكفارة بالحنث ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط ولا امراة له
فالحكم فيه هو الطلاق ان كانت له امراة والا فالكفارة ولو قال ان فعلت كذا فالحلال علي حرام وقد كان فعله
طلقت امراته وان لم يكن له امراة فلا شيء عليه لانه يمين غموس ولو قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت
فحلال الله علي حرام ثم تزوج امراة عليها يقع على كل واحدة منهما القديمة والحديثة تطليقة رجل اشترى امراته وقعت
الفرقة بينهما لان النكاح عقد ضروري فلا يظهر اثره عند القوي وهذه الفرقة فسخ لا طلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها
ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي بها العدة يقع الطلاق عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يقع والفتوى على قوله ولو ملكت
امراة زوجها تقع الفرقة لوجود التنافي بين حكم الملكية وان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لم يقع الطلاق
عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يقع وان اشترته ثم ماتت ان ولدت منه ولد او يعتق اذا وطي الرجل فاحدى امراتيه
في الطلاق المبهم تعين الاخرى للطلاق وفي وطي المكره في العتق المبهم في امتيه لم تتعين عند ابي حنيفة رح **فصل**
في الاستثناء رجل قال لامراته انت طالق الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة لان الاستثناء
تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح اذ لا فرق بين قوله الا ثلثة علي درهم وبين قوله علي عشرة دراهم الا سبعة ولو
قال انت طالق ثلثا الا ثلثا لا يصح فيقع ثلثا لانه استثناء الكل من الكل وهذا بمنزلة تخصيص العام لان التخصيص
لا يتم الكل فلابد من ان يبقى منه شيء ليصح التخصيص فكذا ههنا وبهذا يبطل قول من يدعي انه استخراج البعض من الكل بعد
رجوع عن البعض فما قال فانه لو اوصى بثلث ماله الا ثلث ماله فانه لا يصح الاستثناء مع ان الوصية قابل للرجوع ولو قال
انت طالق انت طالق انت طالق الا ثلثا تطلق لانه استثنى جميع ما تكلم اخرا وكذا لو كرر حرف العطف بان قال
انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
الا ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين وواحدة طلقت واحدة ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين
طلقت ثلثا والاصل فيه ان كل موضع لا يمكن الدفع من جملة لا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين
الا واحدة وقعت ثنتين لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي **فصل** في طلاق المريض اذا طلق
الرجل امراته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة لا ترث
لها وقال الشافعي رح لا ترث في الموضعين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب الميراث ولهذا لا يرث منها اذا ماتت
وقال مالك رح ترث ما لم تتزوج بزوج اخر لقول عثمان رضي الله عنه من فر من كتاب الله رد عليه من غير فصل ولنا ان
الزوجية سبب للارث والزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتاخير عمله الى انقضاء العدة والاجماع في طلاق
الفار

اذا قال الحلال علي حرام

لو قال ان فعلت كذا فالحلال علي حرام

لو علق الطلاق بفعل مستقبل ثم وجد الشرط ولا امراة له يقع الطلاق

مع ابانة الرجل امرأته المدخول بها في مرض موته بلا سؤالها ولا رضاها منها وهي من اهل الميراث وقت الابانة ترث
منه لو قتلنا ومن كان محصورا او في صف القتال اذا طلق امرأته لا يكون فارا لان الغالب فيه السلامة وكذا راكب
السفينة ومن قدم ليقتل في رجم او قصاص اذا طلق يكون فارا لان الغالب منه الهلاك المريض اذا طلق
امرأته ثم صح ثم مات لم ترث عندنا خلافا لزفر رحمه الله المريض اذا كان بحال لا يقوم بحوائجه لا يخاف منه الهلاك
بثبت حكم الفار اما الذي يجي ويذهب ويحم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح والمقعد والمفلوج اذا كان قديما فهو بمنزلة
الصحيح امرأة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلاثا ترث استحسانا **مسائل متفرقة** رجل شرب الخمر فصدع
فزال عقله فطلق امرأته لا يقع الطلاق وهذا اذا لم يكن النبيذ شديدا اما اذا كان شديدا يقع على قياس
قول محمد رحمه الله لانه حرام ولو زال عقله بالسكر فطلق يقع طلاقه وقال الطحاوي رحمه الله لا يقع والاصح قول العامة ولو
شرب من الحلوائهم يوافق طبعه فسكر فطلق امرأته لا يقع وكذا لو زال عقله بالبنج وحبل الرمان
او شرب دواء فسكر فطلق لا يقع وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان من شرب البنج حتى زال عقله فطلق يقع اذا علم حين شربه
انه يزيل العقل واكل البنج حرام لكونه مضرا يزيل العقل لا عينه حرام فان عينه حشيش واذا اكره الرجل على
شرب الخمر فسكر فطلق فالصحيح انه لا يلزم الحد ولا يقع الطلاق وذكر في العيون عن محمد رحمه الله انه يقع لانه زال
عقله بالاكراه وانما زال بما شرب رجل كتب كتاب الطلاق كتابة مرسومة وذلك يجري مجرى النطق فيقع الطلاق
من وقت ما فرغ من الكتابة لان الكتابة قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق بمجي الكتاب
لم يقع ما لم يصل الكتاب اليها ثم الكتابة اذا كان مستبينا غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الاشجار وهو
ليس بحجة من القادر على التكلم فلا يقع الا بالنية والدلالة واما اذا كان غير مستبين كالكتابة على الهواء
والماء فهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك لا يعد كلاما ولا يثبت به الحكم اما المستبين المرسوم كالنطق في الحكم ولو
قال طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها لا يقع الا ان ينويها لان الغائب يعرف بالاسم ولو قال زينب
طالق وهي امرأته وقال لم انو امرأتي لا يصدقه قضاء رجل قال لامرأته اشتريت طلاقك بمهرك فقالت اشتريته
لا يقع ما لم يقل الزوج بعته هو المختار رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم ان بهذا يقع الطلاق ولكن لا يعلم
معناه يقع الطلاق به الا انه يلغيه لاخر وذلك حيث قالت المرأة لزوجها انا اشتكي من الصداع وهذه رقية
فارددها على رأسي فقال ايها شراهيا انت طالق فقال ذلك يقع في القضاء علم به او لم يعلم وعلمت المرأة او لم تعلم
ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في الغناء والابراء عن المهر والدية امرأة ارادت الخروج فقال الزوج
ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل التحليل
في زعمه يولد ولا يعلم ان يثبت النكاح يثبت ايضا عند ابي يوسف رحمه الله امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا
وهي لا تقدر ان تمنعه ولا تقدر ان تمنع نفسها فلها ان تقتله اذا راودها وقربها ولكن لا تقتله بالالة حتى لا يجب
القصاص فالحيلة في هذه المسئلة ان المرأة تغير هيئتها وتغطي وجهها حتى لا يعرفها زوجها ويقول اخر انك
تزوجت هذه المرأة وان قال ما تزوجتها فيقول اليه ان كنت تزوجتها فهي طالق ثلاثا فان قال نعم يكفيه اقرارا
منه ثم يكشف وجهها واذا تيقنت انها مطلقة ثلاثا وزوجها منكر ولا بينة لها عليه لا يحل لها ان تمكنه من

نفسها واذا تزوج المطلقة الثلث بشرط التحليل جاز النكاح ولا يحل للاول وقال محمد رحمه الله يصح النكاح ولا يحل للاول
وان نوى في قلبه شرط التحليل لا يكره ويحل للاول بالاتفاق رجل علق الطلاق بالتزوج ثم تزوج امرأة
فاستفتى من شفعوي المذهب فافتى على مذهبه انه لا يقع الطلاق وفتواه لا يكون حجة في حقه ولو حكم شفعوي بالفسخ
فيه الحكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه وكذلك الحيلة في كل تعليق الطلاق بالملك وسببه والافضل
للرجل ان يعطي مهر امرأته قبل الدخول والافضل للمرأة ان لا تاخذ منه شيئا حتى يدخل بها **باب العدة** عدة الحرة البالغة
بعد الدخول في الطلاق والفسخ تنقضي بثلثة اقراء والاقراء الحيض عندنا هو الصحيح لانه يعتد بقوله صلى الله عليه وسلم عدة
الامة حيضتان وعند الشافعي رحمه الله الاطهار واللفظ حقيقة انه من الاضداد وعدة الآيسة والصغيرة ثلثة اشهر لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن ومدة الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشر سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها لاطلاق النص وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل
سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها حرة كانت او امة لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وعدة الامة نصف عدة الحرة بالاشهر وان كانت المرأة آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم تنتقض ما مضى من الشهور
وتستانف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لانه عود العادة يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن
خلفا لانه شرط الخليفة عند تحقق الاياس بالاشهر بدوام العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني اعلى قول من لم يقدر
الاياس بمدة وعلى قول من قدره بمدة ثم رأت ولم يكن حيضا كالصغيرة التي لا تشتهي لا تحيض مثلها اذا رأت
دما بعد ما تعتد بالشهور لم تستانف لانه حصل في صغرها واذا مات مولى ام الولد عنها او عتقها فعدتها ثلث
حيض لقول عمر رضي الله عنه عدة ام الولد ثلث حيض ولانها وجبت بزوال الفراش فاشبه عدة المنكوحة وقال الشافعي رحمه الله
عدتها حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك اليمين فاشبهت الاستبراء وان كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر عندنا
كما في النكاح وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى
مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها فاختيار مشايخنا رحمهم الله في الطلاق وقت الاقرار نفيا للتهمة المواضعة وفي المتوفى
عنها زوجها عن ربح الدية انه من وقت الخبر والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على ترك
وطئها عندنا وقيل المتاركة في النكاح الفاسد لا تتحقق الا بالقول بان يقول تركتك وخليتك فاما انه ترك
من الوطي لا لان الوطي هو سبب الموجب ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة وتفسيره
قال ابن عباس رضي الله عنه هو ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله تعالى قولا معروفا
هو ان يقول اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع وبهذا هو في حق المتوفى عنها زوجها اما في حق المطلقة
لا يجوز التعريض اصلا لانها لا تخرج كذا ذكره في شرح التاويلات وعلى المتوفى عنها زوجها تجب الحداد وفي المبتوتة
اختلاف امرأة زارت اهلها فطلقها زوجها عندهم كان على المرأة ان تعود الى منزلها امرأة اقرت بانقضاء
عدتها بالحيض لم تصدق عند ابي حنيفة رحمه الله في اقل من ستين يوما وعندهما لم تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما وعند الشافعي رحمه الله
لم تصدق في اقل من ثلثة وثلثين يوما **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر
من سنتين ولو بظل مغزل واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا والحمل لا ينقص اليه واقله ستة اشهر

ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وقال الشافعي اكثره مقدر باربع سنين ويثبت نسب ولد المطلقة
الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة لجواز ان يكون ممتدة الطهر
فان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه ايضا وتصير رجعة
والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق وان جاءت
به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام الا ان يدعيه
لاحتمال انه وطئها بشبهة في العدة ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين وقال زفر رح
اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء العدة بالشهور فصار كما
لو اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة **فصل في حق**
بالولد واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للامراة انت
احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق رضي الله عنه بقوله ريقها
خير له من شهد وعسل عندك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امراته فان كان الصغير رضيعا فان وجد من ترضعه باقل مما ترضعه
بغير شيء لا يدفع اليها لكنها ترضعه عند الام بخلاف ما اذا رضعت الام بذلك القدر ترضع الام لانها اولى واذا امتنعت
وحق الحضانة للام ومن قام مقامها من النسوان سواء كانت مسلمة او مجوسية وان تزوجت الام او ماتت فام الام اولى فان
لم يكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم يكن جدة فالاخوات اولى من الخالات والعمات وفي رواية الخالة اولى من الاخت
لاب وذوو القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة وكل من تزوجت ممن سواه من ذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها كالجدة
من الام اذا تزوجت جد الاب والخالة اذا تزوجت من العم وان تزوجت اجنبيا سقط حقها والام والجدة احق
بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين والام احق بالجارية حتى تحيض ومن
سوى الام احق بها حتى تبلغ حد الشهوة ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي رح لهما الخيار اذا كانا عاقلين
لانه عليه الصلوة والسلام خيره بينهما قلنا انه قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فوفق ببركة دعائه واذا اراد الزوج
ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا واذا ارادت المراة ان تخرج بولدها منه ليس
لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام
فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها لا تخرج
هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا كانا متقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس به
لان فيه نظرا وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا باس به لان فيه نظرا الى الصغير
حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يكون لان فيه ضررا للصغير

باب النفقات

نفقة المراة واجبة
على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها اذا
سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الاية ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتي وغيرهما
وفي المبسوط قال تجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت زوجها وعن ابي يوسف في رواية ان امتنعت عن تسليم نفسها حتى

به قبلها

تعطيها مهرها ان كان قبل الدخول بها لا نفقة لها وان ارادت ان تنتقل الى بيت زوجها وان دخل بها برضاها ثم
امتنعت منه فلها النفقة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان امتنعت بعد ما تحولت الى بيت زوجها تجب النفقة لانه منع
بحق وعلى ظاهر الرواية تجب النفقة لها وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولم يدخل بها ولا نفقة للناشزة ولا للصغيرة
اذا لم يمكن في بيت زوجها بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت زوجها حيث تجب النفقة لان الاحتباس قائم
والزوج قادر على الوطء كرها واذا لم تقم المراة في البيت لا تلزم النفقة لانها بمنزلة الناشزة وان طلبت العيال
النفقة اليها بعد الامكان حتى ان كان زوجها صاحب مائدة وهي تتمكن مقدار ما يكفيها ليس لها المطالبة بالفرض فاذا
عجز منه تفرض لها لكل يوم ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير دون التبذير نظرا للجانبين وقال الكرخي رح يعتبر
حال الزوج وهو قول الشافعي وقيل يعتبر حال المراة والصحيح يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره ان كانت معسرة
والزوج موسر تجب نفقة متوسطة ثم اللحم غير مقدر عندنا وانما تجب بقدر كفايتها بالمعروف وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن وعند الشافعي رح هو مقدر على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف
وعلى المعسر مد ولا بد من الخبز والادام وادنى الادام اللبن والزيت ولا بد من الدقيق والماء والحطب والدهن
والملح والدهن في البيت واذا امتنعت من الطبخ والخبز لا تجبر عليها اذا كانت من بنات الاشراف او كانت بها
علة وان كانت ممن تخدم نفسها فعليها الطبخ والخبز لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رض
فان امتنعت فلا يعطى الطبخ والخبز لكن يجب نفقتها عليه لانه نفقتها مقابلة بالخدمة واما الكسوة فمقدرة بدرعين
وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو الرقيق ودرع شتوي وهو الثخين وخمار من ابريسم وخمار
من قزه ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف لانه من اسباب الخروج ولا بد
من الخف لخادمها ولكن لا يجب لها ازارها والكسوة تفرض للمراة في كل ستة اشهر وتفرض الطعام في كل شهر وقيل ان
كان الزوج محترفا يجب يوما فيوما وان كان تاجرا يجب شهرا فشهرا وان كان دهقانا سنة فسنة واما السكنى
فعليه ان يسكنها في دار مفردة بين قوم صالحين ما يكفيها من موضع الوضوء وغيره وله غلق عليه حائط ليس لاطلع
عليها احد وليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك ولو غصب دارا فاسكنها فللمراة ان تمتنع من السكنى فاذا
امتنعت فليست بناشزة ولو اسكنها في ارض السلطان ليس لها ان تمتنع منه ولا يمنع الزوج من ان يدخل الزيارة
في كل شهر مرة وعليه الفتوى وكذا اذا اخرجت المراة اليهم لزيارتهم وتجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية عندنا
وعند الشافعي رح لا نفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها زوجها الا اذا كانت حاملا واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا
او مات عنها زوجها فجاءت رجلا في عدتها وقال انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تتزوجيني فقبلت بذلك
فانفق عليها حتى انقضت عدتها يرجع الرجل عليها بما انفق زوجت منه او لم تتزوج لانه شرط فاسد وان
انفق عليها بغير شرط والصحيح انه لا يرجع اذا لم تتزوج لانه تبرع الاصل في الفرقة انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل
مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار العتق
والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة
رجل كفل للمراة عن زوجها بنفقة كل شهر ابدا ثم طلقها تجب نفقة العدة على الكفيل ايضا لان نفقة العدة بمنزلة

وان انقضت المدة في النكاح او في العدة والزوج لم ينفق عليها سقطت النفقة التي قضي عليها عندنا الا انها
صلة من وجه وليس بعوض عندنا الا ان يفرض القاضي فيه ونفقة الزوجة للفقير دين بمنزلة الفرض عندنا لا
بقضاء القاضي او بالتراضي وان مات احدهما قبل الاستيفاء سقطت وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع
منها شيء عندهما وابي يوسف وعند محمد يحتسب لها النفقة بما مضى ويرجع بالباقي […] نفقة امرأته
لم يفرق […] الا انه ان كان بامر القاضي فانه يرجع على الزوج وان
كان بغير امره فالصحيح انه لا يرجع الا عليها **فصل** ونفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرين على الاب لا يشاركه
فيه احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة ولا يسقط بفقره وكذلك نفقة الآباء والاجداد وان خالفوه في دينه
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت الاية في حق الابوين الكافرين ولان لهم تأويلا في ملكه ولانهم
في حكم نفقة واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب ولا يجوز استئجار زوجته او معتدته لترضع ولده منها
لان الارضاع مستحق عليها ديانة فلما قدرت عليه بالاجرة ظهرت قدرتها فصار واجبا عليها فلا يكون هذا اجرة
على الواجب ولا يجب نفقة اولاده الذكور الكبار على الاب الا اذا كان منهم زمنا او مريضا ولا يجب نفقة
الابن المعسر على ابيه حكما ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح
ولا يشترط الكسب بينهما […] ذي الرحم المحرم منه فانه يجب منه شرط في الذكور دون الاناث ويجب نفقة
ذوي الارحام المعسرين على الموسرين عندنا خلافا للشافعي على قدر الميراث لكونه […] كانت نفقة الاخ المعسر
على الاخوات الموسرات المتفرقات اخماسا وان كان له خال وابن عم فنفقته على الخال وميراثه لابن عمه وان
كان له عم وعمة او خال او خالة فالنفقة على العم باعتبار الميراث وان كان العم معسرا فالنفقة على العمة او الخالة
اثلاثا على قدر الميراث ويجعل العم كالميت وحد اليسار ههنا مقدر بالنصاب الذي يجب فيه صدقة الفطر وعن
محمد انه مقدر بما فضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان المعتبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب
فان للتيسير والفتوى على الاول ولا يجبر على النفقة الا اربعة للابن الصغير والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا
وللزوجة والمملوكة والجد الصحيح بمنزلة الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ عبد بين رجلين فغاب احدهما فاحتاج
[…] يرفع الامر الى القاضي فينفقه عليه ثم يرجع على الغائب بحصته ان حضر وكذا لو كان لامرأة ابنان فقضى
القاضي بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الاخر يرجع على الاخر بالنصف عبد صغير او زمن او جارية
لا يؤاجر مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع من الانفاق عليه ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ولا يجبر على نفقة
الدواب الا انه يؤمر به ديانة وقيل يجبر عليه ايضا وهو قول ابي يوسف والشافعي وانه يأثم بترك الانفاق عليها لنهي
الوارد فيه عن تعذيب الحيوان واضاعة المال بخلاف ما اذا امتنع عن سقي ارضه واشجاره

كتاب العتاق

العتاق تصرف مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما مؤمن اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار
ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وانه ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافر
واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان فمكروه وحكم الاعتاق والتحرير اثبات الحرية والعتق والحرية عبارة عن القوة […] يقال طين
حر اي خالص وفي الشرع عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في بني ادم حتى يصير بها اهلا للولاية والشهادة ويدفع

ويدفع تصرف الغير عن نفسه لزوال الضعف الحكمي وهو الرق والاصل في بني ادم انما هو الحرية باعتبار انهم
ويجعلهم الله مبتذلا لا مبتذلا وانما جعل الله الكفار تحت ايدي المسلمين جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى
عقوبة عليهم فسلب منهم القوة الحكمية وهي الحرية ووضع عليهم الضعف الحكمي وهو الرق وهو اثر الكفر
والرق حق الله والملك حق العبد وهو غير الرق كما في الجنين وبه يعبر الاحلال لتمليك الغير اما العتق والاعتاق
في اللغة عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في الادمي ايضا وبها يصير المرء اهلا للمالكية والقضاء والولاية
والشهادة ونفاذ التصرف ويدفع تصرف الغير عن نفسه بعد ان كان محلا لتملك الغير ونفاذ تصرفه عليه وكان كالجماد
والحالة انه لما ازال المالك ملكه زال الرق فيثبت به القوة الحكمية تسمى عتقا وتحريرا وهو كاحياء الميت من وجه
وكون المعتق مالكا واهلا للعتق شرط في صحة العتق وكذا كون المعتق محلا للعتق وقابلا له شرط ثم العتق
يثبت بالصريح مثل قوله انت حر وما اشبه ذلك والكناية كالطلاق مثل قوله لا سبيل لي عليك وما اشبه ذلك والصريح لا يحتاج
الى النية والكناية تحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى
او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال بعت نفسك منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال للعبد رقبتك عليك
بنفسك ولو قال فرجك حر يعتق لانه يعبر به عن جميع البدن ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية ولو قال هذا ابني
وثبت على ذلك وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف يعتق وان قال هذا ولدي يعتق في القضاء […] غلامه
الى بلدة وقال اذا استقبلك احد فقل انا حر […] لا يعتق ان قاله […] يعتق
قضاء ولو قال […] او قال عبيده […] احرار […] لا يعتق به ما لم ينو عند ابي حنيفة […]
وكذا الحكم في الطلاق والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال كل عبيد في هذه السكة او في الجامع حر وعبيده فيه او
قال كل عبد في الارض او في الدنيا ولو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال لعبده
[…] اعتقك الله عتق وان لم ينو […] ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومأ برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على
العبارة فلا تقوم الاشارة مقامها بخلاف الاخرس […] فامتنع منه فقال انت الان حر لا يعتق ولو
قال لعبده انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة […] ولو قال انت عبد الله لا يعتق
بالاجماع ولو قال لعبده نسبك حر او اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق والا يعتق ولو قال لامته […]
في جاريتي جايز فاعتقها عتقت ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق المشترك ويعتق عبيد عبده ولو قال كل مملوك
املكه او كل مملوك لي حر بعد موته وله مملوك فاشترى […] عنده صار مدبرا […]
[…] عتقا في الثلث […] ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق في الحال ولو
قال لعبده راسك حر او رقبتك […] حر يعتق ولو قال لعبده ابنك حر عتق الابن دون الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق
الاب دون الابن ولو قال العبد ما انت الا حر […] عتق […] ولو اتى بلفظ العتق ان نوى
عتق وكذا […] الطلاق ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او باين […] لا يعتق
[…] الطلاق رفع القيد والاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة بينهما ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا
شراء فاسدا لا يعتق […] لو اشتراه شراء صحيحا […]

ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه دعا عليه وليس بشتم وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج
من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج بعده حربيه لا يصير عبدا له ولو اخرجه كرها يكون عبدا له عبد اخذه الكفار واحرزوه
في دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحراز دارهم ولو اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية
قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقالا يعتق كله والاصل فيه ان الاعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما اعتقه وعندهما لا يتجزأ
وكذا التدبير والاستيلاد والكتابة ولابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد عتق ما عتق ورق ما رق
وبعضها لكمال عتق بعضه اي اعتاقه بعضه لان العتق في الشرع فلا يخالف عليه فان حاصل الاعتاق ازالة الملك عنده
والملك حقه لان الحكم يثبت بعد السبب والتصرف والرق حق الشرع وهو لا يتجزأ زوالا وثبوتا والمحل في حق زوال الملك
يقبل التجزي كالبيع والهبة بخلاف الطلاق والعفو عن القصاص ولهما قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد عتق
كله ولان الاعتاق اثبات العتق او ازالة الرق وهما لا يتجزآن ثم كذا الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص فاذا
تجزأ الاعتاق عنده له ولاية الاعتاق في الباقي والشريكه ولاية التضمين وله والشريكه ولاية الاستسعاء ان كان المعتق
معسرا او موسرا عنده لان يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية عنده والمستسعى كالمكاتب عنده الا انه اذا
عجز يرد الى الرق والمستسعى لا وعبد اعطى رجلا الفا وقال اشتر نفسي من مولاي ففعل فهو جائز وعليه
الشراء الى نفسه وان اضاف الى العبد يقع العتق على الحكم والولاية له لان بيع العبد من نفسه اعتاق ولو قال اعتق
عبده وفي يده مال فالمال للمولى الا الثياب التي عليه ولو اعتق جارية على ان تتزوجه فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابت
ان تتزوجه فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسئلة خلاف في السعاية ولو قال اخر اعتق امتك على الف ارهم على
ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق يقع على المامور ولا شيء على الامر سكوت العبد حالة البيع لا يكون
اقرارا منه بالرق وسكوته حال قبض المشتري يكون اقرارا منه **فصل** واذا اشترى ذا رحم محرم منه عتق وهذا اللفظ حديث
ونحوه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا كان او غير ولاد والشافعي يخالفنا في غير الولاد ولا فرق بين كون المالك
مسلما او كافرا في دار الاسلام ويبين كونه عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق النص والقرابة الموجبة تأثير في استحقاق
صلة الرحم وفي اعتاقه صلة وفي استرقاقه قطيعة والشراء فيه سبب لثبوت الملك للمشتري والملك سبب لثبوت العتق
وسبب هذا الملك مع القرابة المحرمية من النسب حتى لو ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع لا يعتق لان المحرمية ما ثبتت بالقرابة
وكذا اذا اشترى المستحق اخاه او حنثه في الزنا لا يعتق عليه وان اشترى الزاني ولده من الزنا لا يثبت النسب منه ولكن يعتق
لانه ملك جزئه حقيقة ولد الامة من مولاها حر اذا ادعاه باعتبار مائه ولعدم المعارض وولده من زوجها ملك لمولاها
لسبعة ترجيحا لانها لانه مائه يستهلك بها بخلاف ولد المغرور فان المشتري ما رضي برقه حرية والزوج قد رضي به
وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح ودوام الولد والمكاتبة على صفة امه **فصل في التدبير** التدبير تعليق العتق
بالموت فينبغي ان لا يصح اصلا لانعدام الاهلية بالموت الا انه يصح لانه تعليق العتق بامر كائن وهو الموت فصار عقدا
لازما لا يقبل الرجوع عنه لانه سبب في الحكم بخلاف سائر التعليقات وهو ما علق على خطر الوجود فلا يكون
سببا في الحال عندنا بالتعليق عند وجود الشرط فاما التدبير فلا يكون سببا قبله فلا يجوز
بيع المدبر المطلق عندنا خلافا للشافعي بخلاف سائر التعليقات فانها شرط لانه المعلق بالشرط سبب عنده وجود الشرط فلا يكون

فيكون عدما قبل الاان لا يجوز بيعه بالمعروف وفيه انه لو علقه بامر على خطر الوجود فهو كسائر التعليقات بالشرط
فيجوز بيعه بحوازه بقول ان مت في سفري هذا او من مرضي هذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت الى سنة او الى
تمام سنة فانت حر لان الموت على هذه الصفة التي وصفها ليس بكائن لا محالة فان مات على الصفة التي ذكرها عتق
كما يعتق المدبر ومعناه يعتق من الثلث لانه يثبت حكم التدبير في اخر جزء من اجزاء حيوته لتحقق تلك الصفة فيه وولد
المدبر والمدبرة مدبر واما ولد المدبرة فتبعا لامه واما ولد المدبر فباجماع الصحابة رضي الله عنهم لان التدبير وصف لازم
فيسري اليه كولد المكاتبة **فصل في الاستيلاد** اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا
تمليكها لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها فلا بد من الدعوة في ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة ثم اذا ولدت منه ولدا
اخر يثبت منه بلا دعوة كولد المنكوحة الا اذا نفاه فينتفي كولد الامة لان فراشها وسط بين فراش المنكوحة من وجه وفراش
الامة من وجه ولو حرمت عليه بسبب بان وطئها ابوه او وطئ هو امها لا يثبت النسب بعده الا بالدعوة لان الفراش
قد انقطع به فهو كحال الاصل في امية الولد الولد فاذا ثبت حقيقة العتق في الولد يثبت في الام حق العتق وهو
حرمة البيع لانها تبع له في ثبوت هذا الحق لان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف العتق فيها اليه واذا اراد ان يطأها منه ولا يخبر
ام ولده فانه يبيعها من ابنه الصغير ثم يشتريها ولا يعلم ولده واولاده منها احرار رجل له امة فوطئها ان حصنها
ولم يعزل عنها فجاءت بولد له ان يعترف به ديانة ولا يسعه النفي لان الظاهر بشهادة عنه وان عزل عنها او لم يحصنها
او اكبر ظنه انه ليس منه فهو في سعة ان شاء نفيه وان شاء دعيه لانه يمكن قد عزل في الفرج الخارج وظن انه لا
ينفذ وقد كان دخل او عزل في الخارج ثم عاد فجامع او جامع قبل ان يبول فيحتمل ان يحصل ايقاعا لماء الذي بقي في
ذكره ولو استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا خلافا للشافعي ولو استولدها بملك يمين
ثم استحقت الجارية بطلت امية الولد والولد حر بالقيمة باجماع الصحابة رضي الله عنهم ثم اذا ملكها تصير ام ولد له عندنا
خلافا له ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب
لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ام جارية لولده الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
يثبت نسبه منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة الحلية هذا اذا كان الاب
حرا مسلما وان كان الاب ... يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته رجل تزوج امة غيره
فجاءت بولد ثم ادعاه الحر لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب ولو ولد ولد الزوج لانه له فراش
وان حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري فاعتق ثم ادعى البائع الولد يصح دعوته ويأخذ
الولد ويرد حصته من الثمن وان اعتق الولد ثم ادعاه البائع لم يصح دعوته لانه لو ثبت حقيقة العتق
في الولد من جهته يثبت في الجارية حق العتق لان الاصل هو الولد والام تبع له فلم يثبت في الولد حقيقة
العتق من جهته فلا يثبت في الام حق العتق **فصل في الكتابة** الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وهذا الامر ليس بايجاب بالاجماع انما هو امر ندب هو الصحيح والمراد بالخيرية ان لا يضر بالمسلمين
بعد العتق وان كانوا يتضررون فتركه افضل ولو كاتب عبده على مال وشرط عليه وقبل العبد ذلك صار
مكاتبا واما اشتراط قبول العبد ذلك فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه والحكم اخر فاذا قبل خرج من يد المولى

ولو صبر له فيه كذا لو حرر وبدل الكتابة في ذمته حتى تؤدى المحلى بدل الكتابة يعتق في الحال لانه هبة الدين منه على العبد
يصح من غير قبول منه ثم هو اخص باكسابه من مولاه تحصيلا للمقصود بالكتابة وما لكه البدل له من الاكساب في آدم
وهو لا يباشر التزوج كالمحلية النكاح وملك اليد ينفصل عن ملك الرقبة كالرهن وهو لم يخرج عن ملك المولى ولا يعتق
الا باداء بدل الكتابة في ظاهر الرواية لان العتق معلق بشرط الاداء والشرط يقابل المشروط جملة لا بعضه ولا يجب
تورث في نقصان الملك في العبد لا في رقبته لانه كان مملوكا يدا ورقبة وبالعقد صار مملوكا رقبة لا يدا ولهذا لا يجب
وطئ المكاتبة ويلزمه العقر بالوطء والزوج كالمرضعة ولهذا لا يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد لان الرق
ما فيهما والملك كامل الا يرى ان عتقهما عن الكفارة لا يجوز ولا يمنع الوطء والوطء لا يحل الا بكمال الملك ولهذا
لا يجوز وطئ الجارية المشتركة الا ان قيمة المدبر بعد ثلثي قيمته لو كان قنا لان الاستخدام والانتفاع باق وقيمة
ام الولد على قول من يقوم يعتبر ثلث قيمتها لو كانت قنا لان الاستخدام باق فحسب والكتابة في جانب المكاتب
فهو بمنزلة اليمين حتى لا يقبل الفسخ ولا يحتمل النقض ولهذا لا يصح رجوعه عنه وفي جانب العبد معتبر بالمال والعتق
معلق باداء وهو شرط محض على خطر الوجود فيفسخ في جهته حتى يكون بيعه برضاه وله ان يخرج نفسه فيرد الى الرق
لان حق العتق فيه معلق بشرط محض فلا يعتبر وفي المدبر وام الولد حق العتق بمنزلة حقيقة العتق لتحقق سببه
او لغلبته فلا ينقض وحط بعض بدل الكتابة ليس بلازم عندنا خلافا للشافعي فانه حط ربعه او ثلثه ويجوز
المال حالا او مؤجلا عندنا خلافا للشافعي في الحال ولو قال العبد انت حر على الف او بالف فقبل العبد منه
عتق بقبوله كما في البيع والمال دين في ذمته حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو قيام الرق
على ما عرف ولو علق عتقه باداء مال صح وصار مأذونا مثل ان يقول ان اديت الي الف درهم فانت حر يعتق
عند ادائه اليه وهو يقبضه جبر الحاكم على قبضه فيعتق ان يصير العبد مكاتبا حتى لا يسري الى الولد المولود قبل الاداء

كتاب الايمان

اليمين في اللغة عبارة عن القوة وفي الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك في المستقبل لتحقق
الصدق منه قولا وانما يسمى الحلف يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تأكيدا لما عقدوا وهي الحلف
يتقوى بحلفه على تحقيق ما قرنه بانه تحصيلا او امتناعا او اليمين ايجاب فعل مباح او تحريمه على نفسه
مقرونا بذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والمقصود منه البر واليمين يحمل عليه او يمنعه عنه وهي مشروعة وهي انواع
نوع يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب معصية او ترك طاعة فالحنث اولى منه ونوع يجوز البر والحنث فيه ان كان
يمينه على ايجاب المباح اما اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح للحلف به عادة فهو مشروع ايضا
لان الجزاء يحمله على وجود الشرط او يمنعه ومبنى الايمان على العرف عادة فيما يتعارفه الناس الحلف به يكون
يمينا والا فلا وتحريم الحلال يمينا عندنا خلافا للشافعي ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح انه يمين وقيل انه لا يكون
يمينا لانه اخبار لا يمين وايمان الكافر ونذره لا يصح عندنا خلافا له وقوله الطالب الغالب لا افعل كذا
فهو يمين للتعارف اهل بغداد ولو قال علي يمين او نذر ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو كان كاذبا فيه فبرت الحنث
ديانة اذا فعل ذلك ولو قال بالفارسية سوكند مي خورم بخداي يكون يمينا لانه للحال ولو قال سوكند خورم
لا يكون يمينا ولو قال سوكند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف فيه ولو قال مرا سوكند خانه است يكون

يمينا وان قال يمين الطلاق ولو قال لا فرحام است وانوی گفتن یکون یمینا ولو قال هذا الدراهم علي حرام
يكون يمينا على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الشراب على الشرب وفي اللبس وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله و
ميثاقه لا افعل كذا يكون يمينا للتعارف وكل ما كان تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت
كذا فانا بريء من الله تعالى لان البراءة من الله تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع
فيكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم والصلوة ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم الذي
صمت ومن الصلوة التي صليت لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من شهر رمضان ان فعلت كذا ان اراد به فريضة
الصوم يكون يمينا وان اراد به اجر الصيام لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فهو كما قال الله تعالى كذب يكون يمينا
ويمين الغموس لا يوجب الكفارة عندنا خلافا للشافعي بل هو باطل لانها كبيرة محضة واليمين مشروعة وكفارة عبادة
فلا يوصف الكبيرة بالمشروعية ولان حقيقته لا تتصور وهو البر فلا يصار الى خلفه وهو الكفارة ويمين اللغو
هو ان يحلف على امر ماض او في الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يقول
لا والله بلى والله وعند الشافعي هو ما يجري على اللسان من غير قصد والعامد والناسي والخاطي والمكره في اليمين
والحنث سواء قال الكرخي هو النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما فعلى هذا قول اصحابنا وعن النخعي هو النية
نية المستحلف ان كان ظالما وان كان مظلوما فالمعتبر فيه نية الحالف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وان كان اليمين
بالطلاق والعتاق وبعضهم جوزوا ذلك وهذا يفوض الى رأي الامام ولا يجوز ان يقول الرجل فلان انه افعل كذا فان قال
بالشرط بر في يمينه ويكون كبيرا ولا يكون ولا يكفر به وينبغي ان يحنث في يمينه لان التعظيم في الحقيقة لا يكون الا لله

فصل واذا قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ثم فعل فعليه ثلث كفارات في ظاهر الرواية وعن محمد عليه
كفارة واحدة ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال والله الله ثالله يتعدد اليمين
وكذا لو قال والله والله والله في ظاهر الرواية وعن محمد في الاسم الواحد لا يتعدد ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب
الاربعة فاذا حنث فيه فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان
فعليه اربع كفارات اذا حنث ولو قال انا بريء من كل اية في الفرقان ثم حنث فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من
كتب الفقه ان فعلت كذا او من مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا ولو قال انا بريء من الله ورسوله ان افعل كذا
فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون
يمينا لعدم العرف ولو قال انا بريء من هذه القرآن ان فعلت وهو يعلم انه كاذب فيه وقت اليمين يأثم به لانه غموس
ولا يكفر هو الصحيح ان المعتقد انه يأثم وقيل ان علم انه لم يكن بهذا اليمين كفر يكفر وهو المختار لان الاقدام عليها رضا بالكفر
ولو قال ان فعلت كذا فالمجوسي خير مني فقيل هو ردة والصحيح انه ليس بردة ولو قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه
كاذب فقيل يكفر وقيل لا يكفر لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد
لان الحق يذكر ويراد به الطاعة والطاعات حقوق الله تعالى علينا وهي امتثال الامر والامتناع عن النهي وعن ابي يوسف انه
ولو قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا لانه اسم من اسمائه ولو قال وحقا لا يكون يمينا لانه يذكر ويراد به تحقيق الوعد ولو قال
بحق النبي لا يكون يمينا ولكن فيه تعظيم وكذا لو قال بحق الايمان ومصحف القرآن ولو قال وعلم الله لا يكون يمينا لانه
بغير متعارف ولان العلم يذكر ويراد به المعلوم كما قال اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك

فصل في النذور النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر
بايجاب الله تعالى فلو قال لله علي صوم او صلوة صح نذره ولو قال علي تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي
حجة او صوم سنة يلزم فيجب الوفاء به وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل فعليه
الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال اجزاه
كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا لعينه وهو مخير بين الكفارة وبين الوفاء كما
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وهو قول الشافعي وهو واحد قولي الشافعي لانه فيه معنى اليمين وهو منع النفس عن ايجاد الفعل وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه بان قال ان
كلمت فلانا فعلي حجة او صدقة ما املكه فعليه الكفارة لان فيه معنى اليمين وباعتبار صيغته نذر فعليه الوفاء فيتخير بينهما
وان كان الشرط يريد كونه بان قال ان شفى الله مريضي فعلي حجة فعليه حجة لانعدام معنى اليمين ولو قال علي نذر ان لم
افعل كذا فهو يمين وموجبه موجب اليمين البر عند الوفاء والكفارة عند الحنث ولو قال علي نذر ان احج ماشيا يلزمه ان يحج
ماشيا الى ان يطوف طواف الزيارة لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه كما لو اذا نذر الصوم متتابعا ثم قيل ابتداء
قربانه من حيث يحرم والمشي اليه ينبغي ان لا يركب والظاهر انه يلزمه المشي اذا خرج من بيته ثم اذا بعدت المسافة وشق
المشي عليه ان ركب يلزمه دم لانه ادخل نقصانا فيه ولكن يخرج عن عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه المشي من وقت الاحرام
ولو نذر صوما في مكة او في يوم عاشورا او صلوة في المسجد الاقصى او في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صام في غيرها او صلى في غيرها يجوز ويخرج عن العهدة عندنا مع ان المسمى افضل وكذا لو نذر ان يصلي صلوة
في ليلة القدر فصلاها في غيرها يجوز لانه انما اوجبه لانه تعالى في الصلوة لا يختص بمكان فكذا ما اوجبه العبد على نفسه
وكذا لو نذر ان يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق على غير فقراء مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون بالنذر في الصدقة
مع تفاوتهم في الصدقة مع تفاوتهم في الفضل وقال زفر يتعين الوقت والدراهم والفقير رجل نذر ان يتصدق
بعشرة دراهم خبزا فتصدق بنفس الخبز او شيء آخر مثل قيمته يجوز ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق
سقط النذر ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه الا ما عنده وكذا
روي عن محمد وكذا اوجب على نفسه اضحية يلزمه ان يحج بنذره فقيرا بالعيش وان لم يكن له عنده شيء فلا شيء عليه ان نذر
فيما لا يملكه لا يصح ولو نذر ان يصوم رجبا فصام قبله يجوز عند ابي يوسف وابي حنيفة ولو قال مالي صدقة لا يدخل الدين
الذي على الناس في نذره وان نذر بذبح ولده لا يلزمه شيء عند ابي يوسف والشافعي لانه نذر بمعصية فلا يصح كمن
نذر ان يصلي صلوة بغير طهارة وعند ابي حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة وفاء بالنذر باعتبار القصة الخليل على نبينا
وعليه الصلوة والسلام وان نذر بذبح عبده لا يلزمه شيء لان النص ورد في الولد والعبد ليس في معناه وعند
محمد يلزمه شاة ايضا اعتبارا بالولد وكذا لو نذر بذبح نفسه لا يجب شيء عند ابي يوسف خلافا لمحمد **فصل
في الكفارات** تقديم الكفارة على الحنث لا يجوز عندنا خلافا للشافعي فانه عنده يجوز بعد الوجود السبب وهو
اليمين كالتكفير بعد الجرح ولهذا اضيف اليها ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين
ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح ولو اعتق عبدا كافرا في كفارة يجوز عندنا لاطلاق النص ولو
اعتق عبدا فقيرا برجي صغيرا فعليه يجوز ولو اعطى ثوبا خلقا في كفارة اليمين ينظر ان كان بحال يمكنه الانتفاع به

يجوز اكثر مدة الجديد يجوز والا فلا ولو اعطى السراويل للرجل فيه خلاف وكذا في اعطاء الازار الذي لا يستر بعض رجل
حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم وفي عكسه لا يجوز الصوم والمعتبر حال الاداء لا حال الوجوب عندنا ولو
اطعم خمسة مساكين طعاما وكسى خمسة مساكين ان كان الطعام طعام تمليك يجوز وان كان طعام اباحة ينظر ان كان
الطعام ارخص يجوز وان كان اغلى لا يجوز لان التمليك في الكسوة شرط وليس في اباحة الطعام تمليك واما طعام تمليك
وهو ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولا بد من عدد المساكين وقدر الطعام واما طعام اباحة وهو
ان يطعمهم مشبعا غداء وعشاء والمعتبر فيه حال الاشباع دون المقدار وان كان فيهم صبي فطيم لا يجزئه لانه لا
يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير ليحصل الاشباع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام رجل حلف وعليه
كفارة اليمين سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة بذكر الابد او مطلقة لا يجب الكفارة الا بفوات البر وذلك بهلاك
ذلك الشيء او بموت الحالف لان البر قبله مرجو واذا كانت مقيدة بذكر الوقت لا يجب الكفارة الا بمضي ذلك الوقت
ولا يجب بموت الحالف ولا بهلاك ذلك الشيء قبل مضي الوقت **فصل** ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان
فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها ودخل الحالف لا يحنث لان اليمين موقتة الى غاية وقد انتهت بخروجه ولو حلف
لا يدخل دار فلان فدخل حنث سواء كانت له ملكا او اجارة او عارية عندنا وعند الشافعي لا يحنث الا في الملك
ولو حلف وقال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قيل يحنث لان الورثة لا يملكون
التركة قبل القسمة لبقاء ملك الميت له حكما ولهذا يقضي ديونه منه وتنفذ وصاياه منه والاصح انه لا يحنث لانه لم
يبق اهل للملك ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان الدخول
لا دوام له لانه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل الى الداخل وفي القياس يحنث لان للدوام حكم الابتداء
ومن حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة وغصنها في تلك الدار حتى لو سقط في الدار قيل يحنث والمختار
انه لا يحنث لانه لا يسمى دخولا كصعود السطح وفي مسئلة الخروج اذا كانت الشجرة في الدار وغصنها خارج الدار
لا يحنث لان الشجرة بمنزلة بناء الدار ومن حلف ان لا يدخل فلانا في هذه الدار ان كانت الدار ملكه فشرطه المنع
بالقول والفعل بقدر ما يطيق ولو دخلها وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج وان لم يكن الدار ملكه يمنعه بالقول
دون الفعل وكذا في عبور القنطرة ومن حلف ان لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فاخرجه ان كان بامره حنث ولو اخرجه
مكرها لا يحنث ولو حمله واخرجه برضاه لا بامره فالصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج الى مكة ثم رجع حنث
لوجود الخروج الى قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج ولو حلف لا يذهب
اليها قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال ومن حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج منها
بنفسه واهله ومتاعه فيها ولم يرد به الرجوع اليها حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا والبيت
والمنزل والمحلة بمنزلة الدار ولو كانت اليمين على المصر يتوقف البر على انتقاله بنفسه ولا يحنث ببقاء اهله
ومتاعه فيها بخلاف الاول وكذا روي عن ابي يوسف لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا والقرية بمنزلة
المصر في الصحيح ولو كانت اليمين بالليل فلم يقدر الا ان يصبح وقيل اذا كان باب الدار مغلقا كذلك ولو
منعه مانع من الخروج لا يحنث وفي مسئلة الخروج يحنث به قال ابو يوسف لا بد من نقل كل المتاع بلا تأخير فيه

المسئلة حتى لو بقي وتد فيها لا يحنث لان السكنى تثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه ولو شق عليه تحويل المتاع فالحيلة
فيه ان يبيع المتاع من غيره وهو يخرج من بيته لا يحنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائية
بيته لان وراء ذلك ليس من السكنى ولهذا يقال فلان ساكن بهذا القدر قالوا هذا احسن وارفق للناس وان نقل الى السكة
او المسجد لا يعتبر ولو ارادت المراة الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق
وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب عبده فقال ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين الفور وتفرد ابو حنيفة باظهارها
ووجهه ان مراد المتكلم الرد على تلك الضربة والخرجة عرفا ومبنى الايمان عليها ولو حلف لا ياكل هذا الطعام طعام
في ملك فلان فباع بعضه ثم اكل الحالف ما بقي منه لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد
ولو حلف انه لا ياكل خبزا فاكل خبزا مما يقال له بالفارسية [illegible] يقال له بالفارسية [illegible] قال محمد بن سلمة يحنث
وكذا لو اكل [illegible] او حلف انه لا ياكل [illegible] فمضغها لا يحنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع وكذا السكر والعنب اذا [illegible]
قشره ولو حلف انه لا ياكل البيضة لا يحنث حتى ياكل كلها يعني البياض والصفرة ولو حلف انه لا ياكل خبز فلان فاكل
خبزا وهو مشترك بينه وبين اخر حنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث به حتى ياكل جميعه لان الرغيف اسم لجميع الاجزاء
ولو قال لا ياكل طعام فلان فباع فلان طعاما له ثم اكل حنث ان اراد به ما زرعه ولو حلف لا ياكل لحم شاة
فاكل لحم معز يحنث لان الشاة اسم جنس وفي [illegible] لا يحنث وعليه الفتوى وكذا في الجاموس والبقر وقيل اذا حلف
انه لا ياكل لحم البقرة فاكل لحم جاموس حنث وفي عكسه لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا في [illegible] يحنث ولو
اكل لحم خنزير يحنث لانه لحم ولكنه حرام واليمين قد تعقد للمنع من الحرام كما حلف ان لا يشرب فشرب خمرا والراس والاكارع
لحم في عرف [illegible] الاكل وليس بلحم في [illegible] الشراء والكبد والطحال والكرش لحم في [illegible] ذكره [illegible] والالفاظ ولو حلف
انه لا ياكل حلوا فاكل شيئا من [illegible] يحنث ولو اكل الطبيخ لا يحنث ولو حلف لا ياكل حلوا [illegible] يحنث بالمطبوخ
الحلو ولا يحنث من السكر والفانيذ والزبيب ولو حلف لا ياكل الخل فاتخذ سكباجة منه فاكلها لم يحنث بخلاف
ما اذا حلف لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما مالحا يحنث قال
الفقيه ابو الليث لم يحنث ما لم ياكل عين الملح بالخبز وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل حراما فغصب شيئا فاكل يحنث
لان الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الاكل لا شبهة فيه وان غصب حنطة فطحنها ثم اكل [illegible] يحنث
ايضا لان الحنطة باقية [illegible] ولو باع ذلك الشيء بشيء اخر فاكل ذلك الشيء لا يحنث لانه ليس بحرام
مطلق رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكل منها فاشترى به فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا اخر فاكل لم يحنث لانه اكل
ما اشترى بالفلوس ولو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث ومن حلف لا يذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما يحنث وقيل لا يحنث باحدهما اذا نوى الكل وعليه الفتوى ومن حلف لا ياكل مما زرع فلان
فباع فلان زرعه فاكل لم يحنث ومن حلف لا ياكل مع فلان طعاما لم يحنث ما لم ياكل معه في اناء واحد وفي يمين الشرب
يحنث اذا شرب معه في مجلس واحد ولو حلف لا يشرب خمرا فاكلها فجمد فاكل لم يحنث لانه لم يبق اسم الخمر ولو ذاب
ثم شرب يحنث ولو حلف لا يشرب من هذه القربة فشرب من كوزها او [illegible] اذا كانت متصلة بالقربة يحنث ولو حلف
لا يشرب مسكرا فصب في حلقه مسكر فدخل جوفه بغير فعله لا يحنث ولو [illegible] ثم شرب به يحنث رجل [illegible] امراته وهو

[illegible] حادث [illegible] بيته

وحلف لا يشرب من لبن بقرة فقال [illegible] فانت طالق ثم شرب من لبن بقرة يحنث ولو خطب امراة وقال
ان تزوجتها [illegible] الى سنة انها [illegible] حرام ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق امراته لانه لم يضف اليمين الى
الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف ان لا يشتري نعلا فاشترى ارضا فيها نعل حنث ولو حلف لا يشتري اجرا فاشترى
دارا مبنية بالاجر لا يحنث وفي شراء الحائط يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يحنث
ولو حلف لا يبيع شيئا فامر غيره فباع لا يحنث بخلاف النكاح لان الحقوق فيه تتعلق بالعاقد وان كان الحالف من الاشراف
وهو لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باع بتسعة
لا يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة ثم اشتراه باحد عشر يحنث لانه اشتراه بعشرة وزيادة ولو قال
والله لا ابيعه الا بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث ولو حلف لا يشتري لامراته شيئا فاشترى حمارا لا يحنث لان الحمار
لا يسمى شيئا رجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بخيار يعتق وفي خيار البائع لا يعتق رجل حلف ان لا يتزوج
فزوجه ابوه لا يحنث بخلاف ما اذا وكله حيث يحنث عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره فيه لا يحنث
ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجازه الحالف بالقول يحنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة
او امته عن محمد انه لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعن ابي يوسف يحنث بهما وعنه انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة
ولا يحنث في الكبيرة رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث رجل
حلف ان لا [illegible] حتى [illegible] فقام [illegible] بغير قصد لا يحنث لانه لا يمكنه الاحتراز عنه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان
درهما فاخذ منه فلوسا [illegible] ولو اخذ [illegible] فيه درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث لان الدرهم
قد يجعل في الفلوس عادة [illegible] رجل حلف ان لا يسرق فاخذ [illegible] من الكرم الى بيته فاكل
لا يحنث لا يكون سرقة ولو اخذ من الجيب [illegible] يحنث ولو حلف لا يعمل [illegible] فعمل مع [illegible] يحنث ولو [illegible] عبده
[illegible] لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع في هذه القرية لا يحنث بالحصاد ولا [illegible] ولا بدفع اجرة ولا [illegible] ويحنث [illegible]
واجير [illegible] عند [illegible] رجل حلف ان لا يكون من زراع فلان او لا يكون من اكرته وهو مزارع له ان نقض العهد
في مدة يحنث ومن حلف لا يجامع ولا يصالح فوكل من فعله لا يحنث بخلاف الهبة والتصدق حيث يحنث به رجل حلف
وقال لامراته ان اغتسلت منك [illegible] فجامعها في المغارة فتيمم حنث رجل حلف ان لا يعود [illegible] فلان فعاده [illegible]
يحنث وبه يفتى رجل حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امراة اجنبية لا تطلق امراته لان النظر الى
وجه الاجنبية يجوز ويكره رجل حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن
وجهها مكشوفا ولو حلف لا ينظر الى فلان فنظر في مراة فراه لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس [illegible]
من غزلها لا يحنث عند [illegible] وكذا عند [illegible] في [illegible] والعروة واللبنة ومن حلف ليضربن فلانا بالسيف [illegible]
بعرضه بر في يمينه وان ضربه وهو في غمده لم يبر رجل حلف ان لا يسلم الشفعة وسمع البيع وسكت بطلت شفعته ولا
يحنث به لان شرط الحنث التسليم فلم يوجد وكذا لو حلف لا ياذن لعبده ثم راه يبيع ويشتري فسكت صار ماذونا
ولا يحنث به رجل اكره امراته على هبة مهرها ثم ادعى الزوج الهبة [illegible] ان يحلف المراة بالله لم تهب مهرها [illegible] المراة
ان تقول [illegible] فان ادعى هبة بالطوع او بالكره فان ادعى هبة بالطوع [illegible] ان يحلف ما وهبت بالطوع

مطلب [illegible] اذا ادعى الزوج هبة [illegible] مهرها [illegible] الهبة

لانها صادقة فيه وهو المختار ومن هذه المسئلة يعرف كثير من المسائل **مسائل متفرقة** سئل ابو حنيفة عن رجل

فيهم وجل عليه اللزم واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبرهم قال ابو حنيفة يعرض ان يكتب بهما حتى انه وعرضوا عليه كل

ذكان سارقا فاذا سئل عنه ليسكت فنعلوا فخرج الشايع وعن الحسن انه علم ان الملك يحلف فكتب على كفه اليسرى

اسم ملك ويقول اعند التحليف لا احالف في الملك واشار بيمينه الى اليسار وعن ابي يوسف انه حلف لا يجعفر فقال اخوه حتى

تقدم الشاهد على خطابه وعن النخعي انه كان معتزليا يا بحجاج فجاء طالب منه فخط خطا مدورا فقال الجادية تولي ليس هناك

يعني الخط رجل هو يعفر دار رجل فحلف صاحب الدار ما دخل ابا هو دار او بر في اي مكان في هذه الدار لم يحنث وعن

ابن عبد الله بن عوف رضي الله عنه حلف ان لا اكلم عثمان رضي الله عنه وكان اذا امر بيقول اما يابطة كان يمنع كذا رجل حلف

ان لا الكلم فلانا فصلى وسلم سلام الصلوة فهو خلفه لا يحنث لانه لا يحنث كلاما لان رضاه شرط السلام وجب عليه رجل قال الاخر

كم اكلت من تمر فقال حبة وهو اكل عشرة لا يكذب كاذبا لان الحبة فيها واحدة ولهذا الوصف بالطلاق والعتاق لا يحنث

رجل اراد ان يتزوج امرأة فوكل امرأة واهل المرأة يقولون لك امرأة فالحيلة فيه ان يعين امرأة الى المقبرة ثم يحلف ويقال

كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثم تزوجها لم يحنث سئل عن افضل الغير ظلما وحلفه ان لا يخاصم فيه فالحيلة

فيه ان يخاصم غيره وعنه بغير امره وهو يقول للقاضي قد حلف كذا او كذا فيعلم القاضي حاله فيأمره برده بخصومة غيره عنه

رجل حلف ان لا يكفل احدا ينبغي ان يقول ان كفلت فعلي ان القضي بنفسي فاذا طلبوا منه الكفالة يقول علي يمين ان لا

اكفل ولو اضطر اليها يكفل ويتصدق بنفسه رجل حلف ان لا يشتري جارية فاشترى نصف الجارية واتهب النصف الاخر لا يحنث

وابو يوسف اخذ في هذه المسئلة عشرة الاف درهم قال ابو سليمان يكره للرجال ان يقول الحيلة في المسئلة ولكنه يقول المخرج

وما المخلص منها وما الاتجاهنا كتاب الحيلة وابو حنيفة لم يقطع جواب جابر معدودة فقال لا ادري ما الدهر ومد اطفال

المشركين واذا بال الخنثى في الوجهين معا اذ ذلك ام انثى والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وحكم سؤر الحمار

وفي تطييب لحم الجلالة وتوقفه في هذه لا يدل على جلالة قدره وعلو درجته في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث توقف

ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل لا يرجع على قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم رجل حلف ان لا يهب لفلان شيئا

او ينحل او يتصدق او يعمل او لا يعيل لا يحنث في يمينه لانه عقد تبرع وفي التبرعات يتم بوجود فعل المتبرع ولا يتوقف على القبول كالصدقة والاقرار

والقرض والوصية وغيرها رجل حلف ان لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل

مولم وقد يتحقق الايلام بهذه الاشياء وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة وكذا اذا قصد ضرب غيرها فاصابها فاما

اللعبة او اللعب ولو كان يمينه بالفارسية لم يحنث بهذه الاشياء ما لم يضربها ولو ضربه بعد الموت لم يحنث لان الضرب اسم لفعل مولم

وذا لا يتحقق بعد الموت والذي يعذب في القبر بعد الموت فهو على المبالغة على الضرب ودون الفعل ولو قال لها اكر بزنم طلاق

وكان الوده تكتم فانت طالق فضرب على النهار حتى سار عاقا بر فيليه وكو قال لها اكر ترا بي جرم بزنم فانت طالق فجارت

بالقصعة ولو قيل لها فبضها عليه فطالقة في الحنث رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث وفي العبد يحنث

باوره لان منفعة الضرب راجعة الى الامر فيجعل كانه باشر بنفسه ومن حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه نفي الفعل مطلقا

فيعم الامتناع ضرورة عموم النفي كما في النفي المطلق وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة برت في يمينه لان الملتزم فعل

واحد غير به كان فالامر المطلق ولا يتحقق الحنث الا بموت الحالف او بفوات المحل لان البر فيه رجحان ساعة فلا يتحقق اليأس

فلا يتحقق اليأس الا بالموت او بفوات المحل وان حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو عالم به حنث لانه عقد يمينه على حيوة

يحدثه الله تعالى فيه وهو متصور في الجملة فينعقد لتصوره ويحنث للعجز عادة وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة

فيه والا يتصور فيه بعد الموت والتبيس في هذه المسئلة على مسئلة الكوز وهو ان يحلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم

وليس في الكوز ماء لم يحنث والصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه المسئلة فانه كان فيه ماء فاهريق قبل الليل وهذا عند ابي حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف حنث في ذلك كله لان التصور البر ليس بشرط لانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف ليمس السماء يحنث بيمينه والفقه فيه ان

الحالف في حكم اليمين كان البر فيحكم فينعقد لا صحابها وعندهما تصور البر شرط لانه الحكم الاصلي في اليمين البر فاذا فات

البر لعيا لتي الكفارة لانها خلف عنه فاذا لم ينعقد الاصل لعدم المحل لتصوره لا ينعقد للخلف ولهذا لا ينعقد اليمين

الغموس للكفارة عندنا لانه لا يتصور البر فيه **كتاب الحدود** الحد هو المنع لغة ومنه سمي البواب حدادا لمنعه

الناس عن الدخول في البيت وسميت العقوبة حدا لكونها مانعة عن ارتكاب المحرم والمقصود في شرعها الانزجار عما يتضرر به العباد واخلاء العالم عن الفساد والطهرة ليست بمقصد اصلي ولهذا شرع في حق الكافر

وفي الشريعة اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لانه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير

واسباب الحدود مايضا البجاع الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة من الرجال او باقرار اربع مرات في اربع مجالس

مختلفة من المقر عند الامام تحقيقا للستر لان الله تعالى يحب الستر على عباده وندب اليه وذم من يشيع الفاحشة

والزنا اتيان الرجل من قبل المرأة في غير ملك ولا شبهة ملك وشبهة الملك بمنزلة الملك والحد كما يسقط بالملك فكذا

يسقط بالشبهة بالنص والحي المس المختلف وهو ان يذهب المقر حتى يغيب عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر والرجل

والمرأة في الحد سواء الا ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها صيانة لكشف العورة والرجل ينزع عنه ثيابه

الا الازار والرجل يضرب قائما والمرأة تضرب قاعدة لقول علي رضي الله عنه والربط والامساك غير مشروع ويحفر

للمرأة حسن عند الرجم لانها استر ولا يحفر للرجل لانه مستورة بثيابها ولا يحفر للرجل والاحصان شرط في الرجم لان

الرجم اغلظ العقوبات فيستدعي اغلظ الجنايات وذلك عند توفر النعم وكمال العقل وحد العبد نصف حد الحر لان

ونقصان الجناية لنقصان النعم وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر اليها قبلت شهادتهم لانه يباح لهم النظر اليها من

تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم يمنع صحة الشهادة عندنا ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير مؤقت عند ابي حنيفة

وانما هو مفوض الى رأي الامام في كل عصر وعن محمد انه مقدر بشهر وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذلك في حد الشرب عند

محمد وعندهما يقدر بزوال الريح لا بغيره وحد القذف لا يورث عندنا خلافا للشافعي لان فيه حق الله تعالى

وحق العبد وحق الله يصح عفو المقذوف عنده وعن ابي يوسف في العفو مثل قول الشافعي ويجري فيه التداخل

عندنا خلافا له والرجوع بعد الاقرار لا يقبل بالاتفاق لان للمقذوف فيه حقا وهو دفع العار والشاهد عن نفسه

وهو يكذبه بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه والجلد مع النفي لا يجتمعان عندنا وكذا الحد مع المهر خلافا للشافعي

والجلد مع الرجم لا يجتمع عندنا خلافا لاهل الظواهر واللواطة لا توجب الحد عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويحبس

واتيان البهيمة لا يوجب الحد ولكن يعزر ولهذا لا يجب الستر وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة عندنا ان شهدوا

على رجل بالزنا انه اقر بذلك مرة واحدة الشهادة عند ابي يوسف لا الحد لان شرط صحة البينة عند انكار الخصم

وقد انعدم بالاقرار مرة واحدة وفي اقرار المرء لا يبطل ويحد لان البينة وقعت معتبرة فلا تبطل باقرار غير معتبر رجل اعمى
دعى امراته فجاءت غيرها فوطئها يجب الحد لانه امكنه ان يعرفه بكلامها ولو قالت انا فلانة لا يحد كما لو زفت غير امراته اليه
واذا استدخل الصبي والمجنون بامراة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وقال زفر والشافعي يجب عليها الحد واذا زنى بالغ بمجنونة
او صغيرة يجامع مثلها فالحد على الرجل خاصة واذا استاجر امراة ليطأها لا يجب الحد بالزنا وعلى الاكراه عند ح [illegible] وان حضرت
الشهود في طوع المراة يسقط الحد عند ح رح واذا ضرب بعض الحد في الزنا او في شرب الخمر فهرب ثم زنى باخرى او
او شرب خمرا يحد حدا مستقبلا وفي القذف ان قذف اخر غير من تقدم ان كان المحدود في الاول حاضرا يكمل الاول
ويحد حدا مستقبلا رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب كما يضرب غيره يضرب جلدا خفيفا بقدر
ما يتحمله والواحد اذا قذف جماعة او قذف واحدا مرارا يكفيه حد واحد عندنا واذا قال لرجل يا زانية لم يحد عند [illegible]
لانه وصفه بصفة المراة وهو لا يتمكن وفي الايضاح رمى الرجل في الزنا فقد ليس واذا قال لاخر يا [illegible] يجوز ان يعدل الا
بلانت الا في كلمة لو جبا له شرا ان يقول يا زانية فقال لا بل انت فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل انت [illegible]
تجاوز عنه وعفا [illegible] وان قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المراة ولا لعان بينهما وان قال للاجنبية
يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ومن قذف امراة ولها ولد لا يعرف ابوه فلا حد عليه لقيام امارة الزنا وكذا
اذا قذف رجلا وهو قد وطئ جارية مشتركة وان قذف رجلا وطئ امته المجوسية او امراته وهي حائض يجب على القاذف
الحد لان الحرمة مع قيام الملك مؤقتة فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا ومن اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند [illegible]
لان الرائحة شرط عنده بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحد السكران وهو ان لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا عنده [illegible]
لانه في الحد وضعيفه القصار [illegible] وقالا حد السكران وهو ان يهذي ويختلط كلامه [illegible] الاكثر [illegible]
الشرع يعتبر ظهوره لا اثره في مشيه وحركاته وعن ابي حنيفة انه كان في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فرأى جماعة وقالوا وجدنا
رجلا معه كوزة الخمر هل يجب عليه الحد فقال ان وجد منه الرائحة تحدونه فتركوه ولو ارتد سكران لا تبين امراته
لان الكفر من باب الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام عندنا وله ان يعزره اذا
اساء ادبه لا يجاوز به الحد وكذا في امراته وكل شيء صنعه الامام ليس فوقه امام اخر فلا حد عليه الا القصاص وضمان
الاموال وان قال لاخر يا حمار او يا خنزير لم يعزر لتيقن بالكذب فلا يلحقه به الشين وقيل ان كان المسبوب من الاشراف
كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العوام لا يعزر وهذا احسن ولو سمى ابنه الصغير حمارا يعزر والتعزير اكثره
تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وذكر في بعض شرح الجامع انه غير مقدر بشيء وهو مفوض الى راي الامام
انه باي شيء ينزجر به حتى قيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين وهو الاعلام وتعزير الفقهاء وهو الاحضار الى باب
القاضي وتعزير الاوساط هو الحبس وتعزير العوام الضرب

كتاب السرقة

السرقة هي اخذ مال الغير بغير حق
على سبيل الخفية والاستتار سميت بذلك لان السارق يطلب غفلة صاحب المال [illegible] وفي السرقة فكان ما فيه
الاستراق علة [illegible] وفي السرقة الكبرى يجب القطع باخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع الطريق يطلب غفلة من التزم
حفظ ذلك المكان وهو السلطان وفي الكنز اشارة ان العقل والبلوغ في السارق شرط بقوله [illegible]
والنكال لا يكون الا بالجناية وجناية لا يتحقق بدونهما وكون المال المسروق [illegible] بالحرز الا شبهة فيه شرط الوجوب

لوجوب القطع وهو عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم عندنا وان النقرة التي العشرة حتى لو سرق تبرا يساوي عشرة
مضروبة لا يقطع وعند الشافعي النصاب ربع دينار وبه قال مالك وزن سبعة مثاقيل لانه مال خطير وما دونه حقير [illegible]
يحفظ الخطير لا الحقير وان سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في باب السرقة واذا
سرق ما قيمته تساوي عشرة دراهم [illegible] او بعينه لم يقطع للشبهة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لا يقطع
وكذا اذا سرق احد الزوجين من الاخر وان سرق من امه من الرضاع او اخته من الرضاع قطع وعن ابي يوسف انه قال في الام
لا يقطع وفي الاخت يقطع واذا سرق [illegible] على حال ان عليه الحد في جنس حقه وقدره لا يقطع وفي خلاف جنسه [illegible]
عليه خلاف واذا نقب اللص البيت [illegible] فاخذه منه [illegible] يقطع وكذا اذا سرق من السطح لانه حرز [illegible]
يحفظ الاستغناء فيه لا يعتبر الحافظ كالدور والحوانيت والخان والحمام لانه محرز بدون الحافظ [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] ويجعله تحت راسه لم يقطع ولو كان نوع في مسجد جماعة يقطع والفرق بينهما ان
الحمام حرز بنفسه فلا يعتبر الحافظ [illegible] فلا بد من الاخراج من الحرز للقطع واما المسجد فليس بحرز فيصير المال
محرزا بالمالك فلا بد من الاخراج [illegible] والاخذ يقطع واذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا يقطع لان الحمام
حرز بالمكان الا انه جعل الحرز بالاذن ولو سرق منه ثوبا من تحت راس رجل قطع عند ابي يوسف لانه محرز بالحافظ
كما في المسجد وعند محمد لا يقطع [illegible] الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى واما الحمامي ان لم يسرق من الحمام
شيء [illegible] وان كان غير نائم قطعا انه لو جحد يضمن ايضا وان لم يعلم لا يضمن لانه مودع عنده وهو مسئلة الوديعة
وكذا الخان وحوانيت التجار اذا سرق منها ليلا يقطع لان الاذن يختص بالنهار دون الليل والمال فيه موضوع
محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع الا باخراجه منه المسافر اذا جمع متاعه في الصحراء وبات
عنده يقطع السارق لانه محرز بالحافظ فالمعتبر الحفظ المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق
بين ان يكون صاحبه نائما او غير نائم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح ويقطع الاخذ بمجرد الاخذ ولكن بشرط حضور
صاحبه عند الاخذ ولو سرق الجوالق على ظهر الدابة او سرق الدابة مع الجوالق لا يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان
مع الدابة من يسوقها فيقطع فيه واذا شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق ومن نقب البيت فادخل
يده فاخذ المال لم يقطع [illegible] وان [illegible] ثم دخل فيه سارق اخر فسرق لم يقطع الثاني
لانه صاحب سبب والسارق مباشر كما لو فتح باب القفص فطار الطير [illegible] والمستودع [illegible] ان يخاصم في قطع يد السارق
وكذا المستعير والمستاجر والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب ولو شق السارق ثوبا
في الحرز ثم اخرجه وهو نصاب لم يقطع عند ابي يوسف رجل سرق ثوبا قيمته [illegible] كل واحد منهما تسعة [illegible]
احدهما ثم دخل واخذ الاخر لم يقطع ولو رفع العقوبة [illegible] مال الغير [illegible] يقطع العقوبة [illegible]
بائم وكذا اذا اخذ من مال المصلي يجوز قطعها وان لم يقطع [illegible] رجل سرق من مورثه شيئا ثم مات المورث
وهو وارثه لا وارث له غيره لم يؤاخذ في الدنيا والاخرة لان الحق انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه لانه
جنى على مورثه وهذه المسئلة تدل على ان من له على اخر دين فمنع المديون دينه ظلما ثم مات صاحب الدين
انتقل الدين الى وارثه بعد حقه في الاخرة لا في الدنيا القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا خلافا للشافعي

كتاب السرقة

وإذا نقصت قيمة المال عن النصاب بتراجع السعر سقط القطع عندنا خلافا له لان النصاب شرط وقت القضاء ايضا
دخل البيت واخذ مالا او بريئا بأخذه فلصاحب المال ان يضربه حتى يلقي المتاع وان قاتله يجوز ان يقتله وكذا الحكم في
خارج البيت سواء كان المال قليلا او كثيرا ان كان الخارج يعدو بالمال [illegible] وان تركه وليس له ان يقاتل السارق اذا علم
[illegible] انه يتركه صاحب المال بما فعل [illegible] وان دخل مكابر في
جاز له ان يقتله وقال ابو يوسف لا ان ينذره ويستغيث بالناس [illegible] ولو نقب [illegible] ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب
البيت فالقى عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وعن عصام انه اتي امير [illegible] بسارق
اتهم به وهو ينكر [illegible] فقال عصام على المنكر يمين فقال الامير [illegible] فقال [illegible] بالسوط [illegible]
اقر بالسرقة واتى به فقال عصام سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا [illegible] بها سارق
وجب عليه القطع فلم يقطع الامام بعد ما اتهم به لانه حق الله تعالى فلا يترك قوم كابروا في مصر ليلا او نهارا او بين القريتين
فانه لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق عندنا استحسانا لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والمحاربة
انما يتحقق في المفازة التي لا يلحق فيها الغوث لان الناس انما يسافرون في المفاوز والبوادي [illegible]
لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] المسافر وماله على قلت الا ما وقى الله [illegible] تعرض لهم فيها كان محاربا لله تعالى [illegible]
فيهم يلحقهم الغوث فلا يصير محاربا لله تعالى وعن ابي يوسف ان كان خارج المصر [illegible] يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم
الغوث وعنه ايضا في المصر ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يلبث وكذا ان كان [illegible] ليلا بغير سلاح
لان الغوث يبطئ بالليل وقطاع الطريق ان قتلوا انفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا
نفسا قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف لان العقوبة تتغلظ بتغلظ الجناية فان قتلوا واخذوا المال فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف [illegible] ثم صلبهم وان شاء صلبهم حتى يموتوا ولا ضمان عليهم
فيما اخذوه من المال او جرحوا [illegible] اذا اجري عليهم الحد كما في السرقة الصغرى والردء والمباشر فيه سواء كما في الغزاة
والقتل بسيف او حجر او عصا سواء لحصول قطع الطريق به وان لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدث
توبتهم وهو النفي من الارض واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد لان الحرز واحد فصارت
القافلة كدار واحدة **كتاب اللقيط** اللقيط ما يلقط من الارض اي يرفع منها سمي به تفاؤلا باعتبار مآله
[illegible] للحالة وفي الشريعة هو اسم لحي مولود من بني آدم وانما يطرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا
ومضيعه اثم واحياؤه مندوب اليه وهو رفع سبب الهلاك عنه ولهذا كان رفعه اولى من تركه لان رفعه مندوب
فان غلب على ظنه ضياعه يجب اخذه اللقيط حر باعتبار الاصل والدار ونفقته في بيت المال [illegible]
والملتقط متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية عليه الا ان يأمره القاضي به ليكون دينا عليه ولا يجوز اخذه [illegible] من
الملتقط لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده بلا معارض فان ادعى مدع انه ابنه يثبت نسبه منه لانه يتشرف بالنسب
ويعير بعدمه ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة والصدقة له لانه نفع محض ويسلمه في صناعة ويؤاجره [illegible] الجامع
الصغير قال لا يؤاجره وهو الصحيح انه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملك منافع ولدها بالاستخدام
والاجارة اذا كان في حجرها ولا كذلك الاخ والعم **كتاب اللقطة** اللقطة ما يلتقط من الاموال عن الادمي تركه

[illegible] اللقطة [illegible] اخذه صيانة لنفسه من العهدة واللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد انه اخذها ليحفظها على
صاحبها وصفة الاشهاد [illegible] ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي والاخذ بعد الاشهاد مندوب اليه وهو
واجب اذا خاف الضياع لانه مأذون بالاخذ شرعا ولو اخذها بغير اشهاد وهلكت في يده يضمن عندهما [illegible] وعند
ابي يوسف هذا اذا قال الملتقط اخذته للمالك وكذبه المالك وان لم يجد من يشهده او تركه خوفا من الظلمة يقبل قوله
انه اخذها للرد على صاحبها وان وجدها في مفازة وهو لم يجد من يشهده ثم وجد من يشهده حتى ضاع لم يضمن ان كذبه
المالك ولم يفصل بين القليل والكثير في رواية محمد وهو قول مالك والشافعي وقال في ظاهر الرواية ان كانت عشرة
دراهم فصاعدا عرفها حولا لان العشرة مال خطير ولهذا يجب القطع بسرقتها ويستحل بها البضع وما دون العشرة
عرفها اياما في الموضع الذي اصابها والصحيح ان التقدير في مدة التعريف غير لازم بل يفوض الى رأي الملتقط ان يعرفها
في الموضع الذي اصابها او في مجامع الناس ليصل الخبر الى صاحبها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
ثم بعده ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها [illegible] هذا اذا كان الملتقط غنيا والملك ثابت
للفقير قبل الاجازة لانه يتصدق باذن الشرع بخلاف بيع الفضولي حيث يثبت الملك للمشتري بعد الاجازة وان كان
فقيرا محتاجا يجوز ان ينتفع بها [illegible] وقال الشافعي اذا كان الملتقط غنيا يجوز ان ينتفع بها ايضا
فان جاء صاحبها ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان الفقير ملكها قبل اجازته فلا [illegible] الى بقاء المحل وان شاء ضمن الملتقط
لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه واذن الشرع لا ينافي الضمان كما في اكل مال الغير حال المخمصة وان امسك الملتقط فجاء
صاحبها [illegible] منه وزنها وعددها وكيفيتها ووكاءها فان اصاب في ذلك دفعها اليه ويأخذ منه كفيلا بنفسه لانه اصاب
العلامة محتملة ولا يجبر على الدفع عندنا خلافا لمالك والشافعي لان اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة وهي
البينة اعتبارا بالملك وان وجد شيئا مما لا يبقى عرفها الى ان يخاف فساده ثم يتصدق [illegible] وهو يعلم ان صاحبها
لا يطلبها اصلا كقشور الرمان والنواة والسنابل بعد الحصاد جاز له الانتفاع من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان
التمليك من المجهول لا يصح فان جاء صاحبها يأخذها منه لانه عين ماله والاباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش [illegible]
والماء في حفرة وان كان جمعها في موضع لا يجوز ان يأخذه لان الظاهر ان المالك ما اباحه بعدما جمعه وان اخذ اللقطة
ثم ردها في موضعها يضمن لانه التزم الحفظ على نفسه بخلاف من اخرج الخاتم من يد نائم ثم رده في ذلك الوقت في يده
لم يضمن هذا اذا اخذها لنفسه وان اخذها للتعريف ثم ردها الى موضعها لا يضمن لان الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان ولو
وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة بينه لان الثاني له ولاية الاخذ كالاول بخلاف المودع ويجوز
الالتقاط في الشاة والبعير والبقر وقال مالك والشافعي ان كان البعير والبقر في الصحراء فالافضل ان يتركها وكذا الفرس
لانها [illegible] تدفع عن نفسها الهلاك [illegible] الضياع والملتقط اذا انفق عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا حضر
وله ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة وان هلك في يده قبل الحبس لا يسقط النفقة وان هلك بعد الحبس سقط كالرهن والله اعلم

كتاب الآبق اعلم ان الاباق تمرد من العبد في الانطلاق واختيار سوء الاخلاق وتعريض ماليته للهلاك ومن
رده على مولاه فهو محسن فهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهو الجعل ثم قيل ان اخذ الآبق افضل من تركه لانه يخشى [illegible] مولاه
ولانه صيانة لمال الانسان وقيل ان تركه ايضا صيانة لنفسه عن التزام المؤنة [illegible] كذلك وقيل تركه افضل

لانه لا يبرح عن مكانه ولا يتوارى عن صاحبه فيجده في موضعه وان اخذ الابق يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر
على حفظه بنفسه عادة بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه لا يؤمن على اباقه ثانيا بخلاف الضال وفي رد الابق على
مولاه من مسيرة ثلثة ايام فله عليه جعله اربعون درهما بقول ابن عباس رضي الله عنه وفيما دون السفر يرضخ وقيل يجب به
وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال الا انه يجب باتفاق الصحابة بهم على وجوبه لانه
في ايجابه صيانة اموال الناس لانه قاطع للرد والحسبة نادرة والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم ان غيبه
انه ملكه لا بحجة الا بينة ولا يأخذ منه كفيلا وان اخذه لا يكون شيئا وان لم يكن له بينة واقر العبد انه له يدفعه
اليه بكفيل لقصور الحجة لانه خبر محتمل الصدق والكذب ولا منازع له في الحال ولو تراد ولا بد الحبس فحبس
بسوقي فعله كحبس البائع من المشتري ولو رد ابا لمولاه او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الاخر فلا جعل
له وكذا السلطان وكذا وصي اليتيم ومن يعوله وفي عبد الصبي يجب الجعل في ماله لانه مؤنة ملكه واذا ابق من الذي رده فلا شيء
عليه لانه امانة في يده وهذا اذا اشهد وقت الاخذ وفي بعض النسخ لا شيء له هو الصحيح لانه في معنى البائع من المشتري
وكسب الابق لمولاه لانه كسب عبده وان آجره الراد فالاجرة له لكنه يتصدق به لخبث في السبب كمن اتخذ كوزا من
تراب غيره ولو صالح الجعل على شيء قليل يجوز ولو بعث شيئا فعاد فله كذا فذلك لا شيء له لانه لا
لان القتال بالاجارة لعدم السماع فيه وان قال الرجل بعينه فله اجر مثله

كتاب المفقود

اذا سافر رجل او اسر
ولا يعلم حيوته ولا موته فهو مفقود وهو حي في مال نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج امرأته ويوقف
في مال غيره حتى لا يرث منه قبل المدة بل يوقف نصيبه لان حيوته باقية باستصحاب الحال وانه حجة الدفع لا الاثبات
ولا الاستحقاق وعند الشافعي هو يرث في الحال لان الاصل هو الحيوة والمورث منتقل عنه حتى يقوم الدليل عليه ولا يفرق
بينه وبين امرأته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد ثم بعد ذلك يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي
ظاهر الرواية يحكم بموت اقرانه وهو المعتبر والاقيس انه لا يقدر بشيء والارفق انه يقدر بتسعين سنة وقيل بمائة
وفي امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم انها امرأته حتى يأتيها البيان وقال علي رضي الله عنه فلتصبر
حتى يستبين موت او طلاق ولان النكاح كان ثابتا بيقين والموت حالة الغيبة في حيز الاحتمال فلا يزول
بالشك وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من
شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به اماما ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي
بينهما بمضي هذه المدة اعتبارا بالايلاء في العدد وبالعنة في السنة عملا بالشبهين

كتاب الكراهية

تكلم العلماء
في المكروه عن محمد ان كل مكروه حرام وهو في عادته اذا لم يجد نصا قاطعا اطلق لفظ الكراهة وفي الحل اذا لم يجد
نصا قاطعا قال لا بأس به او قال الاخير وعندهما المكروه اقرب الى الحرام وليس بحرام وهو بمنزلة الشبهة ويسمى
هذا الكتاب كتاب الاستحسان ايضا وهو طلب الحسن والسهولة والرفق للناس في الامور وقيل هو الاخذ بالسعة وابتغاء
الدعة وهو احد القياسين الا اذا كان احدهما بينا ظاهرا جليا واثره ضعيفا يسمى قياسا وان كان باطنا خفيا واثره
قويا يسمى استحسانا والترجيح منهما بالاثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى وقد يقولون القياس في بعض
الفصول فيؤخذ به وقد يقولون الاستحسان فيرجح به

فصل

في النظر واللمس وينظر الرجل الى الرجل الى جميع

بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويرى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا ثبت ان السرة ليست بعورة خلافا
لما قاله الشافعي والركبة عورة خلافا لما قاله ايضا والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر
عورة خلافا لبعض الناس وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الركبة عورة وقال لجرهد
غط ركبتك فانها عورة وقبل ابو هريرة رضي الله عنه سرة الحسن رضي الله عنه وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ
وفي الفخذ اخف منه في السوأة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف وكاشف السوأة
يؤدب ان لج ويباح النظر اليه منه يباح المس والغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل له النظر اليه ونظر المرأة الى
المرأة كنظر الرجل الى الرجل للمجانسة وعدم الشهوة غالبا وفي رواية نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه
والاول اصح وما يباح النظر اليه منها يباح المس ونظر الرجل الى امرأته او مملوكته حلال في الفرج الى القدم لعدم الشهوة
ونحوها لقول عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازار واحد ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج
امرأته والاولى ان لا ينظر اليه لانه يورث النسيان وكذا المرأة الى فرج زوجها وقيل الاولى ان ينظر اليه ليكون ابلغ في تحصيل
الشهوة وينظر من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية والمراد به مواضع الزينة والله اعلم وهو ما ذكر ويدخل الساعد والاذن
والعنق والقدم فيه ولان البعض يدخل على البعض من غير استيذان والمرأة في ثياب مهنتها عادة فلو حرم النظر
يؤدي الى الحرج وما يباح النظر اليه يباح المس بخلاف الاجنبية وكفها حيث يباح النظر اليه ولا يباح المس وكذا
وان احتاجت الى الاركاب والانزال فلا بأس بان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها
وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز النظر اليه من محارمه ويدخل فيه المدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة كالمكاتبة
عند ابي حنيفة ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد ان يشتريها وان خاف ان يشتهيها وقيل ان اشتهاها يباح النظر ولا يباح
المس لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس عند عدم الشهوة ونظر الرجل الى الاجنبية لا يجوز الا
وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله عنهما الكحل والخاتم اي موضعهما وهو
الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك وعن ابي حنيفة ان النظر الى قدميها ايضا
مباح فيما روي عن ابي حنيفة لان فيه ضرورة ايضا عند عدم الخف وعن ابي يوسف يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه قد
يبدو منها عادة واذا كان لا يأمن الشهوة لم ينظر اليها من غير حاجة ولا يمس وجهها وكفيها وان كان يأمن الشهوة
لعدم الضرورة فيه اذا كانت شابة ولان حكم المس اغلظ من حكم النظر ولهذا يثبت به حرمة المصاهرة وان كانت عجوزة
لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام الفتنة والصغيرة التي لا تشتهى بمنزلة العجوز ويجوز للقاضي اذا
اراد ان يحكم عليها والشاهد اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي للحاجة واما النظر لتحمل
الشهادة اذا خاف ان يشتهي لا يباح النظر اليها وهو الاصح لعدم الضرورة بخلاف حالة الاداء وان اراد ان
يتزوج امرأة فلا بأس بان ينظر اليها لورود الاحاديث ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة
ويستر ما سواه ويغض بصره ما استطاع كنظر الخافضة والختان وان علمت امرأة مداواتها تداويها لان نظر
الجنس الى الجنس اخف وان لم تعلم ينبغي ان يعلم الطبيب مداواتها والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة في ذلك

واذا اخذ اللقيط يأتي به الى القاضي

الغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل له النظر اليه

يجوز للقاضي ان ينظر اليها

الاستمتاع ونظر القابلة ونظر العبد الى سيدته كنظر عبد الاخر اليها وانما لا يحل الشهوة بل يرفع الحشمة ولانه لا قرابة بينهما ولا محرمية ولا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث في الافعال الردية والمخنث وعند الكل يحل كالمحرم وهو قول الشافعي ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده الا اذا كان عالما او سلطانا جاز تقبيل يده واما تقبيل يد غيرهما ان كان يريد تعظيم المسلم واكرامه لا باس به والمختار انه لا رخصة فيه وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه ثوب وهو الصحيح ولا باس بالمصافحة وهو المتوارث **فصل في الوطي** وطي الحائض حرام يكفر مستحله ويعزر مباشره ولكنه لا يلزمه شيء الا التوبة والاستغفار وقيل يتصدق بدينار او بنصفه يجتنب عن الاستمتاع ما تحت الازار حالة الحيض عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويجوز ان يستمتع ما فوق الازار وظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الفرج وما قرب منه فهو في حكمه فيجتنب ولا يجوز لغير فراشها لانه يشبه اليهود وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم يضاجع بعض نسائه وهن حيض وكذلك الامة البالغة اذا حاضت لا يتعرض لما تحت الازار وتفسير الازار قيل هو الازار المعروف اي لا يستمتع بها ما تحت السرة وقيل المراد من الازار الاستشعار يعني اذا استشعر يحل له الاستمتاع بما فوقه وعلى هذا يجتنب عن الفرج لا غير ولو انقطع حيضها ما دون العشرة لم يحل له وطيها حتى تغتسل ولو انقطع على العشرة يحل وطيها قبل الغسل ولو انقطع ما دون عادتها وفوق الثلث لم يحل له وطيها وان اغتسلت حتى يمضي عادتها فان وافقت عادتها قبل الغسل **فصل في الاستبراء** واذا استحدث ملك الرقبة المؤكد باليد باي وجه حصل له التملك بالشراء والهبة والوصية والميراث وغير ذلك يجب على المتملك الاستبراء سواء كان المتملك من اهل الوطي او لم يكن وسواء ممن يحل له وطيها او لم يكن وسواء كانت الجارية بكرا او ثيبا صبيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والاشتباه والنسب للحديث الذي روي في سبايا اوطاس وعلى المتملك الاستبراء يستحب عندنا بانه يجب على المالك وعند مالك يجب على المتملك والاستبراء هو طلب براءة الرحم عن الشغل وهو ان يترك المشتري المتملك الوطي حتى تحيض حيضة ثم تطهر فيحل وطيها بعد حيضة بخلاف المنكوحة حيث لا يحرم الوطي ولا دواعيه بالنكاح لانعدام دعوة احد بعده لان فراغ الرحم حاصل اما بالاطلاق او بالعتق او بأمانة الزوج الاول ودواعي الوطي ههنا بمنزلة الوطي فيحرم لانها تفضي الى الرغبة في غير المدخول بها لصدق الرغبة ولا يفعل بالحجر حتى يحصل مقصوده كما قلنا في وقت الطلاق السني في غير المدخول بها بخلاف ما اذا حاضت امرأته المدخول بها حيث لا يحرم الدواعي لانه زمان نفرة فلا يفضي الى الوطي واذا حاضت الامة في يد البائع قبل قبض المشتري لا يجزيه عن الاستبراء في ظاهر الرواية خلافا لابي يوسف وكذا لو ولدت في يده والولادة في يد المشتري كالحيض عنده واذا حاضت في يد المشتري في الشراء الفاسد لا يكفيها اذا انقلب صحيحا وكذا المشتري بخيار اذا اشترى مغصوبة من صاحبه يجب الاستبراء وكذا المكاتبة اذا عجزت لوجود استحداث وطي الجارية الابقة اذا رجعت لا يجب الاستبراء وكذا المغصوبة والمؤاجرة اذا ردت اليه وكذا اذا فكت المرهونة لانعدام سببه وهو استحداث الملك في الاستبراء في الحامل بوضع حملها وفي ذوات الاشهر بشهر لما قلنا في المعتدة وان كانت ممتدة الطهر كما في تفسيرنا انها ليست بحامل وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقيل تعتبر بثلاثة اشهر وعن محمد اربعة اشهر وعشر وعنه شهران وخمسة ايام وعن زفر بسنتان وفيما لا يجري الاستبراء فهو عاص وان كان بريء ولا يعجل به فكذلك ولا باس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف وهو المأخوذ فيما اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها وقال محمد يكره

ولا باس بلبس القلانس وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له قلانس يلبسها

لبس القلانس لفظ الجمع يشمل قلنسوة من حرير وابريسم والسود واخضر واحمر والقلنسوة تحت عمامة سبب السواد حتى لا حاجة ان ينشد او تجارة

بكره الاحتيال وهو المأخوذ اذا قربها في طهرها والحيلة ان يتزوجها قبل الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وان كانت تحته حرة يزوجها البائع ممن يوثق به قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج لا يجب الاستبراء لانه وقت حدوث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا له وانما حلت له بعد ذلك والمعتبر وقت وجود السبب كما اذا كانت الجارية معتدة الغير **فصل في اللبس** لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر به كما ان جميع اغال الحلال حلال اذا لم يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى ولا يتكبر به ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا فلا يلبس للخروج ارخاء الستر على الكعب مكروه اذا اراد به التكبر لانه زي الجبابرة والتشبه بهم حرام لا يحل للرجل لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا او غيرهما يباح ويكره ولبس ثوب القز ولا باس بالحشو لان الثوب ملبوس والحشو لا ولا يجوز للرجل التختم الا بالفضة وكذا المنطقة بها والتختم بالذهب والصفر والحديد حرام لهم وترك التختم افضل لغير القاضي والسلطان الناس من اطلعه ان يختم الذي تعالى ويلبس في خنصره اليسرى خلافا للروافض والافضل لغير القاضي تركه لعدم الحاجة ولا باس بمسمار الذهب في ثقب الفص لانه تابع له كالعلم في الثوب والجبة المكفوفة بالحرير لانه قليل واستعمال القليل منه مباح لكن الله تعالى التكثير من ذلك الكثير الظاهر في الآخرة واما الجلوس على كرسي الفضة لانه عين الشيء لا يكون في الآخرة يكون كرسيا منه وكذا الجلوس على السرير المفضض جائز عند ابي حنيفة ولبس الخاتم من الفضة واقراره بالحرير والذهب والفضة جنس واحد من حيث المعنى فيكون الخاتم منها يجوز عن الآخرة ايضا والتختم بالذهب للرجال حرام ومن النساء حلال لا باس به وهو غير صحيح ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لانه لما حرم اللبس المذكور حرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها ويكره اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق او الوضوء او المخاط لانه نوع تجبر وقيل ان كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح **فصل في الاكل والشرب** لا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء للحديث المعروف ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم المترفين وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة ولا باس باستعمال الزجاج والبلور والعقيق عندنا خلافا للشافعي ويجوز الاكل والشرب في الاناء المفضض اذا كان يتقي موضع الفم منها وقيل موضع اليد في الاخذ ايضا والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ ولا يمسح بالمنديل بل يبقى اثر الغسل في يده وقت الاكل واما الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ثم الشبان ويمسح يده بالمنديل حتى لا يبقى اثر الطعام ولا باس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق بمنزلة الاشنان وكذا لو وضع العجين على الجرح ان عرف شفاؤه فلا باس به فصار بمنزلة الدواء ولا باس للمراة ان تلتمس السمن بالاكل ما لم تأكل فوق الشبع والاكل بعد الشبع حرام في كل مباح وطلب السمن فعل مباح لقصد مباح وعن انس رضي الله عنه انه اكل الوان الطعام ثم تقاه فيجيده نافعا ومثل على وجه العلاج لا باس به ويكره وضع المملحة على الخبز ولا باس بوضع الملح عليه ويكره تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة بل يوضع موضعه ولا ينتظر الضيف بعضهم لبعض الا برضاء صاحب البيت لان المباح لا يباح والملك لا يزيد الاباحة ولو اطعم الضيف الهرة قليلا من الطعام يجوز ولا يجوز للكلب الا المحترمة من الطعام الهرة واذا اخذت من الطعام فسقط في فمها شيء يكره اكله ويجوز العطاء من الطعام لمن هو قائم على الخوان والخوز للسايل ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز فان اكل الخبز بعده

في حيل الاستبراء

لا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث والفحل الى الاجنبية

لا بأس بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه ثوب

في المصافحة

في تفسير الاستبراء

ارخاء الستر على الكعب مكروه

الا في غسل اليد

واذا اجتمع كسرة الخبز واستخف اهل عنها وهو ان يطعم الدجاجة والشاة والبقرة جبز ان يلقيه في النهر والطريق الا
اذا القاه للنمل يجوز رجل اصاب شاة او بدنة مذبوحة في الطريق ان وقع في قلبه ان صاحبها فعله واباح للناس وغلب على
ظنه فلا بأس بأكله رجل دخل في كرم صديقه واخذ شيئا من الثمار على ظن ان صاحبها لا يكره ذلك فلا بأس به وقد يكون
الطامع غالطا ثمار متناثرة في الطريق تحت الشجر … منه الا ان فيه رخصة اذا كانت الثمار كثيرة احمالا لا يقع ما لم ينه النهي
صاحبه وهذا يختلف باختلاف الاماكن والناس ولا يحل الحمل منه وان كثر وان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يجوز اكله
واما اذا كان على الاشجار فالافضل ان لا يتناول منه الا باذن صاحبه الا ان يكون موضعا فيه كثير الثمار وهو يعلم انه لا يشق
على صاحبه رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنقود ياخذ منه عنقودا او سطا ما جارية يجري فيه التسامح والكثير يجوز
اكله وان كثر لانه اذا ترك فيه يفسد فيكون مأذونا دلالة اتخاذ الوليمة في العرس سنة وهو ان يذبح شاة ويصنع طعاما
ويدعو جيرانه واصدقاءه واقرباءه العقيقة ليست بسنة ولا ادب عندنا وعند الشافعي سنة ولا بأس بضرب
الدف في العرس لاعلان النكاح وينبغي ان يجيب الدعوة لان اجابة الدعوة سنة الا اذا كان فيه فسق فيمتنع منه فان جاء
فلا بأس بان يحضر كالجنازة مع النياحة فان قدر على منعه منعه والا يصبر منكرا غير متلذذ وهذا اذا كان مقتدا به ولم يحضر
على فسقهم يخرج منه ولو علم قبل الحضور لا يحضر لانه لا يلزمه حق الدعوة وقالت المشايخ ان الملاهي كلها حرام في النبي
يضرب القضيب لانه من الملاهي … والجلوس عنده فسق والتلذذ به كفر الا ان يسمع بغير اختيار فهو
معذور ولو دعي الظالم الى الطعام ان خاف منه لا بأس بان يجيبه والتورع منه اولى وهذا اذا كان غالب ماله حلالا
وكذا في قبول هديته اما اذا كان غالب ماله حراما لا ياكل طعامه ولا يقبل هديته ما لم يخبر ان هذا حلال او … فيه
وكذا اذا كان كسبه من الربا او الحرام فهو واجب الاجتناب وكذا الشبهة فمن وقع في الشبهة فقد وقع في الحرام وان
كان في يد ابويه حرام يمتنع عنه وان يخالفاه وان كان ذا شبهة يمتنع عنه باللطف والا يصغر اللقمة ويطيل المضغ
ويقلل الاكل الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يجوز اكله وشراؤه اذا لم يحصل له على سبيل القمار **فصل**
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف من اعظم امور الدين وهي الحكمة في بعث الانبياء والمرسلين …
ومعذرين وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه
وسلم مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا وانما يلزم اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه لا يتعظ به
لا يلزمه ذلك ولا يأثم بتركه وينبغي ان يكون التعريف اولا باللطف والرفق ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة
ثم التعنيف بالقول لا بالسب والفحش ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف وقيل للامراء باليد وللعلماء باللسان وللعوام
بالقلب والاقدام عليه اولى … وهو ان يكون الكف … العصيان غالبا … فيكون شهيدا ويجوز
تركه اذا خشي على نفسه الهلاك حسبا لنفسه الهلاك فيتخير بينهما والظاهر في المسلم ان الامر بالمعروف يؤثر فيه
لان المسلم يعتقد حرمته بخلاف الكافر والمنكرات في قراءة القرآن اللحن وفي الصلوة ترك تعديل الاركان او …
المصلي او … وقد ورد في الاثر ان من رأى في صلوته مسيئا فسكت فهو شريكه في الاثم والسكوت عن المنكر
مع القدرة محظور ومنكرات الاذان تغيير الالحان والنغمات وتكرار الاذان في مسجد واحد ومنكرات الحمام
كشف العورة والنظر اليها وهي من اشد المحرمات ومنكرات السوق الكذب … وعلى الرجل ان يأمر اهله بالصلوة

بالصلوة وله ان يضربها اذا تركها وترك الغسل اذا كانت مسلمة اما اذا كانت ذمية لا يجبر عليه لانه وسيلة الى العبادة
ويحبسها في البيت من اهلها وكذا اذا خرجت من البيت بغير اذنه او دعاها الى فراشه فلم تجبه لان يؤذيها وله ان يطلقها وان
لم يقدر على ايفاء مهرها حتى قالوا ان لقي الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطأ امرأة لا تصلي ولا يجوز ان يضرب امرأته
على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب عليها بل مستحب وليس للمرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها وان كان زوجها
عالما سألت منه وان وقعت لها نازلة وان كان جاهلا تسأل من العلماء فيعلمها وان منع الزوج من السؤال لها
ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة فيما يحتاج اليه كسائر الفروض فيقدم على حق الزوج فلا ان لا تخرج بغير اذنه
ما لم يقع نازلة رجل له ابن يرتكب المعاصي والمنكرات هل يحل للرجل الاخر ان يكتب كتابا ويبعث الى ابيه ينظر فيه ان وقع
في قلبه ان الاب يقدر على منعه يحل له ان يكتب كتابا ويبعث اليه والا فلا وكذا الحكم بين الزوجين وبين الرعية
والسلطان امرأة لها اب زمن ليس له احد من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج لتعاهده كان لها ان تعصي زوجها
وتطيع والدها مؤمنا كان والدها او كافرا فيقدم حقه على حق الزوج لان النص ورد في حق الابوين الكافرين
ولا يجوز للمسلم ان يقود اباه النصراني الى البيعة رجل له ام شابة تخرج الى الولائم والمصائب ويلبس … ولم يمكنه
الا ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج الى الفسق فاذا ثبت ذلك عنده يرفع الامر الى القاضي فان اخره القاضي
بالمنع كان له ذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة للفسق كان للمرأة ان تمتنع من الخبز والطبخ لهم وان لم يمكنه فلا ان
تخبز وتطبخ ويتوب عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون من الشرب كرجل جليس عنده …
وهو يعلم انهم يمتنعون من الفسق في تلك الحالة كان له في ذلك يؤجر رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر
فعليه ان ينهى رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لجاره ان يعظه بعظة وان لم يمتنع يخبر الامام وهذا …
او … ان يخرجه من داره ولا يخرج المرأة الى الجهاد الا باذن الوالدين وفي سفر التجارة والحج يجوز ان يخرج بغير
اذنهما اذا كانا مستغنيين عنه **فصل** فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجب الرضا بالكفر كفر لا يمكنه …
في فتنة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا او ان الرضا بالكفر مستحسنا له كفر كما اذا امر
امرأة بان ترتد لتبين من زوجها فقد كفر الامر قيل ان ترتد رأى ابو حنيفة رحمه الله ابنه يتكلم في الكلام فنهاه فقال
انت تتكلم فيه يا ابت فقال كنا نتكلم فيه كان الطير على رؤوسنا وانتم تتكلمون فيه ويريد كل واحد منكم زلة صاحبه ومن
اراد كفر صاحبه فقد كفر ومن هذا كره جماعة من العلماء الاشتغال بالكلام قال ابو الليث رحمه الله من اشتغل بالكلام محي اسمه
من العلماء يعني اذا كان يؤدي الى تشويش العقائد واثارة البدع والفتن اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة
واجب فلا يمنع ولو قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد وهو على ايمانه ولو سجد لغير الله
معتقدا حقيقته يكفر ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي
الظالم لا يكفر ولو قال للسلطان الظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شيء ما ولا ينبغي ان يقول …
خدا … لانه قول … الجنة والنار والجنة والنار مع ابائهما لا يعجب لانه جزاء عبادة
ومعصية ولو قيل لآخر حكم خدا … فقال حكم خدا … يكفر وقيل له حكم الشرع فتجشأ عاليا …
شرعا يكفر ولو نظر الى الفقه فقال … يكفر ان اراد الاستخفاف ولو قال … وقال

مطلب كثير الوقوع في الجهال

مطلب لو تمنى ان يكون الزنا حلالا يكفر

مطلب في علم النجوم

مطلب ينبغي للمسلم ان يحفظ نفسه عما يجب احترازه

وعن شعيب انه قيل زعم ان المعوذتين ليستا من القران لا يكفر لانه متاول ولو قال فاسق ابن فاسق منذ اراه
وعد بعبث قيل يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال فاسق لمصلح بيا مسلماني بين يشير الى الخلس الفسق يكفر
ولو جلس مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر يضاحك يستهزء بالملك فضحكوا كفروا جميعا ولو قال الكبر بشيخ ان
و… شكا لكو ابى وبند استوار بند ارم يكفر وكذا لو قال اكر فلان پيغمبر بودي نكروديدمي ولو قال فعل
والشمعه ان … فعل كافر … قيل يكفر ولو قال الفقيه معيني لا يكفر ولو قال ابن ظالم را
خدا يا بيبد يكفر ان اعتقد انه تعالى يرضى بالظلم ولو قال المؤذن الله اكبر وقال الاخر كذبت يكفر في ساعته ولو تمنى
ان يكون الخمر حلالا لا يكفر ولو تمنى ان يكون الزنا حلالا يكفر لان الزنا محرم في جميع الاديان ولو سمع صوت ناعية
فقال يموت واحد يكفر والاصح انه لا يكفر وقال من يحتاج الى اكثر … فالحلال والحرام سواء يخاف عليه الكفر رجل
ضرب انسانا فقيل له الست بمسلم فقال لا يكفر الا اذا غلط ولو قال محمد حنيفه ان ثبتت توفيته مسلما وان ثبت كافرا
يكفر ساحر يسحره ويدعي الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت
سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر لتجربة ولا يعتقد به لا يكفر والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب
الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام كالتحر والسحر في نفسه حق امر كائن الا انه لا يصلح الا الشر والضرر بالخلق والوسيلة
الى الشر شر فيصير مذموما واما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب
قال الله تعالى الشمس والقمر بحسبان اي سيرهما بحساب والاستدلالي … في العلم ان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره …
بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره جائز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو
لم يعتقد بقضاء الله تعالى او ادعى علم الغيب لنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم بقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة
لا باس به واذا تزوج رجل امراة ينبغي ان يقبل … ان يكتب ويعرف احوال الاسلام ويعقل … الاعتقاد
ويعتقدها كذلك فيقبل النكح قال ابو نصر رحمه الله لا ينبغي ان يسال العامي عن التوحيد لكنه يقال … التوحيد كذا فيقول
نعم وينبغي للمسلم ان يحفظ نفسه من ما يجب احترازه عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت كافر جاء الى المسلم فقال اعرض علي الاسلام فقال المسلم اذهب الى فلان وهو يعرض عليك الاسلام
… فيه قيل انه لا يكفر لان في الكفر شيئا لا يزول بكلمة الشهادة ما لم يبرا عن دينه وعلى هذا الرجل العجم …
وينبغي للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى باسلام المكره تحت ظلال السيف وقد … الكفار
… المسلمين فهو فاسق غير مرتد … وتسميتهم … اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام واغراء على الكفر وكذا
بهم حجة لاجراء احكام الاسلام من جانب الشرع مع النص القاطع بنفاقهم والاطاعة للكفرة اما مواعدة او في دعة
اما بيع السراج وتعليق الجايزة امارة ملكهم لا يتعلق بهم الديانة والله تعالى اعلم **فصل في البيع** ولا باس ببيع
السرقين … كالثوب النجس ويكره بيع العذرة وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين لانه نجس كالعذرة وجلد الميتة
قبل الدباغ ولنا انه شيء منتفع به لانه يلقى في الارض لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل البيع بخلاف العذرة
لانه لا ينتفع بها الا مخلوطا وبيع المخلوط يجوز … وعن محمد … وهو الصحيح وكذا الانتفاع به والمخلوط منه بمنزلة
زيت خالطه نجاسة وهو منتفع به في غير الاكل ويجوز بيعه ويجب عليه بيانه وبيع السرقين في الرواية لا يجوز

في البيع

مطلب يكره التفريق بين الصغير وذي رحم محرم

مطلب اذا اجر بيتا ليبيع فيه خمرا او يتخذ كنيسة او بيعة

مطلب لو دفع درهما لبقال

لا يجوز لانه مباح ويكره ان يدخل سلعة عند البيع ويكره التفريق بالبيع بين الصغير … ذي رحم محرم … بسبب
القرابة فان فرق بينهما جاز العقد وعن ابي يوسف لا يجوز في قرابة الولاد وتمامه يجوز في كتاب البيوع بيع الزنار
للنصارى وبيع القلنسوة للمجوسي لا يكره لان ذلك … انما يكره بيع العبد في الفاسق ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية وان لم يعلم انه منهم لا باس به ولا ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه
خمرا لان المعصية لا تقوم بعينها واذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها او قضى دينه فلصاحب الدين ان يمتنع من الاخذ لانه
وقع البيع باطلا فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل اخذه ولو كان ذميا يبيعها فباعها يحل اخذه لانه مال مباح
في حقه فيحل اخذه منه ولو اجر بيتا ليبيع فيه خمرا او يتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة لا باس به عند ابي حنيفة
لان الاجارة ترد على منفعة البيت ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار فيه وقالا يكره لانه
اعانة على المعصية والصحيح انه لا يكره فيها ولو حمل لمسلم خمر الذمي يطيب الاجرة عنده ولا باس ببيع بناء مكة واجارتها
ويكره بيع ارضها عنده وعندهما لا باس ببيع ارضها وهو رواية عنه ايضا ومن وضع درهما عند بقال ياخذ به
ما شاء ذلك لانه قرض يجر نفعه وهو ان ياخذ منه شيئا حالا فحالا ومقتضى القرض … عنه وينبغي ان يستودعه
ثم ياخذ منه ما شاء جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الاخذ **فصل في الاحتكار** ويكره الاحتكار
في اقوات الادميين والبهائم كالحنطة والشعير والتبن … عند ابي حنيفة وعن محمد … هو يتحقق في
الثياب ايضا وعن ابي يوسف يتحقق في كل شيء هذا اذا كان الاحتكار يضر باهله بان كانت البلدة صغيرة واما اذا كانت
كبيرة لا يضر بهم لا باس به لانه حبس ملكه في غير ضرر لاحد وكذلك تلقي الجلب يكره …
ظاهر الرواية ثم تقدير مدة الاحتكار بقدر اربعين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما فقد
بريء من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر ثم قيل بهذه المدة يأثم ان اراد به الغرة … والعياذ بالله تعالى وقيل
بهذه المدة يستحق العقوبة في الدنيا اما في الاثم وهو ياثم وان قلت المدة … التجارة في الطعام غير محمود
ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر وهذا عند ابي حنيفة ويكره ايضا لاطلاق النص وعند محمد
كل ما يجلب منه الى المصر في الغالب بمنزلة فناء المصر يكره الاحتكار منه لتعلق حق العامة بخلاف ما اذا كان
البلد بعيدا لم يجر العادة بالحمل منه الى المصر لا يكون احتكارا لانه لم يتعلق به حق العامة ولا ينبغي للامام ان يسعر
للناس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد
واليه تقديره الا اذا تعلق به ضرر عام واذا رفع الى المحتكر الى القاضي يامره ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله على
اعتبار السعة فان رفع اليه مرة اخرى حبسه الامام وعزره على ما يراه زجرا له ودفعا للضرر عن العامة وهل
يبيع القاضي طعام المحتكر بغير رضاه فيه خلاف كالخلاف في مال المديون وقيل يبيعه بالاتفاق لان ابا حنيفة يرى الحجر
ايضا لدفع ضرر العام فان كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس به بمشورة اهل الراي والبصر ثم اذا باعوا باكثر من السعر اجازه الحاكم
وهذا عند ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم ومن باع
منهم بما قدره الامام صح بيعه **فصل في …** خبر الواحد حجة في امور الدين يجب العمل به ويقبل قول … في المعاملات

الذي غير ظنينة كالوكالات والمضاربات والوصية والاذن في التجارة سواء كان عدلا او غير عدل لان العدالة ليس بشرط
فيه للضرورة لان في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا بد من العدالة فيه وفي خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته
وطهارة الماء ونجاسته يحكم برايه ويجب التحري لان اكبر الراي بمنزلة اليقين ولان الفاسق من اهل الشهادة اذا
لم يكن معلنا بالفسق ولهذا ينفذ القضاء بشهادته بخلاف خبر الذمي حيث لا يعتبر والمستور قيل كالعدل وقيل انه
كالفاسق والصبي والمعتوه كالذمي لحم في يد رجل اخبره مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبيحة المجوسي واخبر قوم انه حلال ان كانوا
عدولا لا تقبل قولهم لان خبر الجماعة حجة في الاحكام دون خبره وان كانوا متهمين اخذ بقوله وان كان كل واحد
منهما ثقة والعمل باكبر الراي ان كان له راي وان لم يكن له يتخير بين اكله وتركه ولا فرق بين المثبت والنافي بخلاف
الشهادة والاصل في النافي ان النافي ان كان يعتمد دليلا يتحقق به المعارضة بين النفي والاثبات فيترجح النافي
وان لم يعتمد عليه يترجح المثبت فطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته يعلم حقيقته فيتحقق المعارضة بخلاف
الجارح مع المزكي فان الجارح اقوى لانه يعلم اسباب الجرح لا العلم حقيقته فيترجح المثبت وهو الجرح وان اخبر ثقة بالحرمة
واخبر عبد ثقة بالحل فالعمل باكبر الراي فان كان في جهة عبدين بالاباحة وان كان في جهة الحرمة مملوكين لا يعمل الا ان
طمانينة القلب بالشيء اكثر وان كان كل واحد منهما اثنين يعمل بقول الحرين ولو اشترى لحما وقبضه فاخبر مسلم ثقة
انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي ان ياكله ولا يطعمه لاخر لانه اخبر بامر ديني ولكنه لا يرده الى صاحبه لان قول الواحد ليس
بحجة في ابطال حق العبد ولو اشترى جارية او طعاما واخبر مسلم ثقة انه غصبه من فلان فالورع في سعة في الاكل والوطي
والاحب ان يتنزه منه لان المخبر لم يخبر بحرمة العين وانما اخبر بعدم الملك والشرع يكذبه ظاهرا فيثبت بمحل فيه
ومن علم بجارية انها لرجل فرأى اخر يبيعها لا ينبغي ان يشتري الا ان يعلم انتقالها اليه بملك صحيح او وكالة ببيعها
فان اخبر ثقة وغلب على ظنه انه صادق وسعه ان يشتري او يطاها لانه مسلم ثقة اخبر ان الغائب طلقها او انه
ثلثا او مات او جاء بكتاب بالطلاق فان كان اكبر رايها انه صادق فلا باس بان تعتد وتتزوج بزوج اخر لان القاطع
طار فلا منازع له بخلاف ما لو اخبرها ثقة ان اصل النكاح لم يقبل قوله لان الثقة مخبر بالعقد واقدامه
على العقد دليل على صحته والانكار فساد ولو قالت جارية كنت امة لفلان فاعتقني يقبل قولها اذا غلب على ظنه
انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع له شهد عدلان عند امراة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج ثم غاب
مات الزوج لم يسعها المقام معه لانها كما لو سمعت من زوجها لانهما لو شهدا عند القاضي حكم بحرمتها وينبغي
للمراة ان تفتدي نفسها بمال او تهرب منه ولكن لا يسعها ان تتزوج بزوج اخر قضاء لانها منكوحة ظاهرا جاء
عند تاجر ملبوس وخير يطلب ما ينتفع في البيت كالملح والصابون ونحوه فلا باس ببيعه وان طلب ما ياكله
الصبيان كالجوز والزبيب ينبغي ان لا يبيعه لانه كاذب ظاهرا وقبول الهدية من يد الصبي والعبد جائز للعرف
والعادة فالظاهر انهما صادقان

فصل في التحري

التحري طلب الصواب بغالب الراي عند تعذر الوقوف
على حقيقة الشيء رجل صلى الى جهة من غير شك يجوز صلوته ما لم يتبين انه اخطأ لا اعادة على الصلوة وان كان
اكبر رايه انه اخطأ يعيد لانه كاليقين فيما اوقع على الاحتياط وان شك وصلى الى جهة بلا تحر فان تبين انه
خطأ او اكبر رايه على ذلك او لم يتبين يعيد في ذلك كله لانه لزم التحري ان عجز عن اصابة القبلة فكان التحري من فرائض الصلوة

الصلوة بخلاف الاول لانعدام الشك فيه فان تبين انه اخطأ او اكبر رايه على ذلك ولم يتبين يعيد في ذلك كله
لانه لزم التحري بيقين فلا يسقط الا بمثله وان تبين في خلال الصلوة انه اصاب يستقبل لان افتتاحه وقع ضعيفا
فلا يبنى القوي على الضعيف وان شك وتحرى وصلى الى الجهة التي تحرى يحكم بجواز الصلوة على كل حال لان قبلة المتحري
جهة قصده ولان جهة التحري قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى به بخلاف ما اذا صلى في ثوب ثم تبين انه كان نجسا
او الماء الذي توضأ به كان نجسا حيث يعيد صلوته لان الوقوف عليه ممكن ولان الوضوء بالماء النجس ليس بقربة
والصلوة الى غير القبلة قربة في الجملة اعتبارا بالتطوع حالة الاجتياز في خارج البلد وبالفرض حالة الاضطرار كما
مر وان تبين خطاؤه في الصلوة يتحول الى القبلة ويبني لانه لو تحقق بعد الفراغ لا اعادة عليه فكذا في خلالها
وان صلى بعض صلوته بالتحري الى جهة ثم وقع تحريه الى جهة اخرى يتحول اليها ويبني بخلاف ما اذا كان له ثوبان احدهما طاهر
والاخر نجس ثم شك فيهما فتحرى ووقع تحريه على ثوب فصلى بعض صلوته ثم وقع تحريه على ثوب اخر يتم فيه ولا يعتبر
تحريه الثاني لانه لما وقع تحريه في الاول حكم بطهارته ونجاسة الثاني ثم لا يتحول النجاسة منه الى الاول ثم ما ادى
بالاول جائز وما ادى بالثاني فهو فاسد رجل دخل مسجدا لا محراب فيه وفيه قوم من اهله فتحرى فصلى ثم علم انه اخطأ
يعيد لان التحري يعتبر عند عدم الادلة وههنا السؤال ممكن فلا يعتبر التحري ولو تبين انه اصاب تجزيه ولو اشتبهت
القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأل فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ روي انه يجوز وانه لا يعيد وهو الاقيس والمحبوس
او الغريق فيه فقبلته جهة التحري اذا اختلط المذبوح بالميتة فالمعتبر للغلبة فيه ويعتبر علامة الميتة
انها اذا القيت في الماء تعوم لما فيه من الدم واذا كان بعض الثياب نجسا تحرى ويصلي به على ما وقع تحريه سواء
كانت الغلبة للطاهر او النجس لان عين الثوب ما هو نجس وانما النجاسة في المجاور واما الميتة فمحرمة العين
فعند غلبته يحرم حال الاختيار

مسائل متفرقة

ويكره للمقتدى الاختلاط الى اهل الباطل والشر الا بقدر
الضرورة لان الناس يظنون انه راض بشره فاذا اسئل لا يتكلم الا بالحق الا اذا خاف على نفسه الهلاك او على
عضو من اعضائه لانه لا يجبر لدفع شره ودفع الرشوة لدفع الظلم جائز رجل ذكر اسم الله تعالى في مجلس الفسقة
على وجه الاعتبار ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانه اشتغل بالتسبيح فهو حسن كمن سبح الله تعالى في السوق حيث
يراه الناس يشتغلون بامر الدنيا وانا اشتغل بالتسبيح تاجر ينشر الثوب وهو يصلي او يسبح يريد به اعلام
المشتري بجودة الثوب يكره الواعظ اذا قال للقوم كبروا او صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم يثاب بخلاف الحارس
والفقاعي حين فتح الفقاع بقوله لا اله الا الله ويريد به ترغيب المشتري ياثم به بخلاف الاول لان التعظيم
الله تعالى وجب في كل زمان خصوصا عند سماع اسمه رجل قرأ القرآن ولم يعمل بموجب قراءته فقراءته طاعة يثاب
عليها ولا يكون مستهزئا عسى ان يحمله ذلك على العمل وكذا المصلي وان كان مرتكبا للمعاصي لانه يطيع الله تعالى بصلوته
وعاص بمعصيته ويكره ان يحمل شيئا في كاغذ فيها مكتوب باسم الله تعالى وان كان مكتوبا على طرف الملك لا يكره
القعود عليه وقال بعضهم الحروف المجردة تعظيم مثل الف مجردة او لام مجردة حتى كرهوا ان يكتب اسم ابو جهل
على الهدف لاجل الحروف رجل كتب في التعويذ شيئا من القرآن او من التورية والانجيل وقال اعطيت لكم هدية
ثم اخذ منهم شيئا لا يحل لان اخذ المال على الهدية لا يجوز توسد كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره

وحرث في الله تباه نعم

وفي نم بمعصية ان خطر بباله الإثم به وان عزم واصر عليه يأثم رجل تمنى الموت لخوف المعصية لا بأس به
ولو تمنى لضيق العيش وعداوة عدو او غيره لا يجوز ولو مرض ولم يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف الجائع
اذا لم يأكل حتى مات بالجوع يأثم وكذا اكل الميتة حالة المخمصة والاكراه لان الاكل قدر ما يعيش ولا يموت فرض
ولان الاكل يدفع الجوع لا محالة واما الشفاء في الدواء فموهوم ومن يأثم رجل ارتعش لا بأس بقطع اليد لاكل
وشق البطن والمثانة وما يجري مجراه يخشى التلف ان لم يفعل ذلك ومن تيقن قيل قد ينجو وقد مات او قيل قد
ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا يجوز ترك المعالجة امرأة ماتت وفي بطنها ولد يضطرب قال ابو
يشق من الجانب الايسر والله تعالى خلق حواء من آدم من ضلعه الايسر وحكي انه في زمن ابي حنيفة فعلوا كذلك
بامره فعاش الولد وصيانة الولد عن الهلاك واجب بخلاف ما اذا ابتلع رجل درة غيره ثم مات ولم يترك مالا لا يشق
بطنه وعن سفيان انه ترك حتى يسكن الولد وحكي ان امرأة ماتت وكان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق ودفنت
كما كانت ثم رئيت في المنام تقول ولدت لا تنبشوا قبري لان الظاهر انها ولدت ميتا صبي جاء معتوها من
الولادة او مجنون رجل ان خيف موته يجوز قطع اطرافه بحيلة لا ينقص اذا قال اهل الطب ان يضر بالولد وكذا
وكذا الحجامة العلق كالفصد وهو صحيح قال اهل البصرة هو لا يطيعه الختان يترك لان الواجبات تترك
بالاعذار والسنن اولى وكذا المسلم اذا اسلم لم يختتن حالة الصغر ثم كبر نقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا
للحاجة ولا بأس بالحقنة لان التداوي مباح ولم يفصل في الكتاب بين الرجال والنساء الا انه لا يستعمل المحرم
فيها كالخمر وغيرها لان التداوي بالحرام حرام ولا ينتقض به الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد وصوله الى جوفه والتداوي
بلبن الاتان لا بأس به وفيه نظر لان لبن الاتان حرام مع انه طاهر والاستشفاء بالحرام حرام كالخمر ولا يحل
ان يجعل الخمر في الخمر ولكن يحمل الخل الى الخمر كما ان يحمل الهرة الى الجيفة ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى
اذا كانوا في جواره لانه نوع بر في حقهم فيجوز ولكن لا يتبع جنازتهم ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا ولا بقبول الدراهم والدنانير والثوب منه ولا بأس بكي البهائم واعلامها
وخصاء الهرة لان فيه منفعة ويكره ان يحمل الرجل في عنق عبده راية وهو الحديد وهو حرام او هو عقوبة
اهل النار ولا يكره القيد تحرزا عن الاباق وصيانة عن الضياع رجل كان له مات وترك لا وارث له يعلم ابنه من ابا حصر
يحل له وان علم انه من كسب خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة والظلم ان علم صاحبه يرد عليه والا يتصدق
بنية خصم ابيه والتورع عنه اولى واما اخذه المغني والنائحة فلا حرج فيه اسيرة الاولى لانه صاحب المال اعطاه
برضاه من غير شرط ولكنه حصل لسبب خبيث رجل مات وعليه دين وقد نسيه قيل ان كان من التجارة نرجو
ان لا يؤاخذه الله تعالى به وان كان من غصب يؤاخذه به وان كان يعلم ابنه به فعليه ان يرد به الى صاحبه وان نسيه
هو ايضا حتى مات لا يؤاخذ به رجل له على آخر دين وهو لا يقدر على استيفائه فابراه عنه خير من تركه عليه
لانه في الابراء يخلص المسلم من ذلة الدنيا وعذاب الآخرة فكان له ثواب رجل له خصم فمات خصمه بلا وارث
له يتصدق عن صاحبه بقدر حقه حتى يكون وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيامة ومن عليه حق اذا استحل
فاحله الحق وهو لا يعلم قدره ينظر ان كان كثير الخبث لو علم لا يحل لا يبرأ باحلاله وان كان قليلا يبرأ

برأ ولو قال اي فاجمعك فليس بشيء ولو قال ابرأتك من مالي عليك ولا يعلم عليه برئ في الكل قضاء واما ديانة لا يبرأ
الا بقدر ما يتوهم ان له عليه رجل قال اذا اتلفت او اكلت من مالي فهو له حلال فتلف فلان من غير علم باباحته يجب له ولا
ضمان عليه وليس شرط له علم الاباحة وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يحل لانه ابراء المجهول
والابراء من المجهول لا يصح وقال ابو نصر هو جائز لانه اباحة والاباحة بالمجهول تصح ولو قال ابرأتك عما تأكل
من مالي ينبغي ان لا يصح لانه ابراء عما يلزمه بالتناول فيكون ابراء عن دين سيجب لا عن دين وجب ولا يجوز تعليقه
الخضاب للرجل يكون للتداوي ولا يجوز للزينة ولا يختضب يد الصغير ورجله لانه زينة مختصة للنساء دون الرجال ولا
يجوز للرجال ان يسود لحيته الا حالة الغزاة او يكون صاحب نساء وجوار اذا طلبن منه ذلك ولا بأس بالاكتحال اليوم عاشوراء
لورود الاثر فيه ولا بأس بان يسجد على خرقة ولا بأس بزخرفة البيت وتجصيصه اذا كان من الحلال وان لا يظلم على احد
اما نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج لا بأس به والتصدق على الفقير خير منه وقيل هو قربة حسنة وقيل يكره
والصحيح انه لا يكره ولا يجب وعليه الفتوى اما التجصيص فحسن لانه يحكم البناء اذا فعل من مال نفسه ولا يحسن من مال الوقف
لا فائدة من تضييع المال حتى لو فعل المتولي يضمن رجل مر بقارئ القرآن لا يسلم عليه وان سلم فعليه رد وقيل لا بأس بالسلام
على الجنائز ولا يسلم على الشابة ولا بأس بالسلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه عليكم فان كان له حاجة فلا بأس
بالسلام عليهم رجل سلم على آخر فعليه ان يرد وقدر ما يسمعه لا بأس بالقاء القنفذ والخنفساء والشمس ليموت الدود التي في
النحلة اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها وقتل الجراد يجوز لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر للناس احراق العقرب بالنار يكره
للنهي اذا كثر الكلاب في قرية يتضرر الناس بها امروا اربابها بقتلها وان امتنعوا رفع الامر الى الحاكم رجل له كلب عقور
يعض كل من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبها قيل ان اشهدوا عليه يجب والا فلا
مثل الحائط المائل وفيه نظر الهرة اذا كانت موذية تذبح بالسكين الحاد والمستقرض اذا اهدى شيئا للمقرض فالافضل
ان لا يقبل وحكي ان ابا حنيفة لم يجلس في ظل جدار غريمه قال ابن مبارك ان اراد السائل بوجه الله تعالى ان يعطيه
ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقره الله تعالى لا يجلب التعزير الا من سوء بين الناس سبابا نخيله لا بأس بجمع السرقين
والحشيش من ارض الغير او في الخان ولصاحب الارض ان يمنعه عن دخول ارضه لا بأس برش الماء في الطريق ليسكن الغبار
ولا يحل الزيادة ويجوز الطين في الطريق في ايام الردغة اذا لم يضر به احد الطريق واسع فيبني اهل المحلة فيه مسجدا
للعامة ان كان لا يضر بالطريق المحدث لا بأس به وليس للرجل ان يمر في ارض الغير الا بالضرورة ويجوز المرور في الطريق
المحدث اذا لم يعلم انه غصب ويجوز قص الشارب والاظفار في وقت كان ولم يؤقت بوقت وقص الشارب سنة
والبعض في بنو آثر شعر العلياء وحلقه بدعة عند البعض لانه يشبه ذكرا على اللحية واما قصها ايماسنة وهو
ما زاد على قبضة الا اذا كان اللحية طويلا ونتف الابط سنة وحلقها جائز وحلق الرأس جائز والفرج منهي امرأة
رشها الوضع اصابها لا بأس به والا فهو مكروه ويجوز التقاط السنابل بعد الحصاد لحاجته كقول من رمى لوجود
الاذن دلالة برميه وتركه ويمكن ملكه الى الكل عنه باق ولا يبطل بالرمي والاباحة حتى يجوز اخذه له منه لانه على حاله
واذا اخذه الغير فهو له يجوز ان يأكله ويجوز ان يملك غيره بخلاف اباحة الطعام حيث لا يملك غيره وكذا قشور البطيخ
والرمان ونواة المشمش والمشمش اذا كان متفرقا وكذا لقطة الجوز والبطيخ بعد اخذ صاحبه وما يجتمع في الدهن

في قصعة الدهن ما يسيل من خارج الاوقية بعد الكيل وما يسيل فيه ولو انه زاد للمشتري شيئا فحوله ايضا والاولى ان يكون له
اللقطة يتصدق بها لا باس للمراة ان يقعد فانه يفتتن ازوجها بالشي اليسير كالعنب ونحوه لان ذلك غير ممنوع بالعادة رجل له
سيب وابنه فاخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك عليها اذا قال عند تسييبها من اخذها وان قال الاجابة لم يعلم انه
يأخذها من يريده ولو اراد قوله ليدحينه لا يؤخذ لجهالة الاباحة ولا الغرينة ولا فرق بها حمام وفرخ في بيته ان رد الفرخ
بعد الا ان احرزه فلكه اذا اتخذ برج بحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر الناس به
اعظم الذنب من قبل قول الساعي لا الاتمام على الساعي قياسا لما تلف بسببه ولكنه يأثم وفي الاستحسان يضمن والعبد الساعي
يضمن بعد العتاق لانه اتلاف قولي وكذا اذا دل السارق على مال لا يضمن ولكنه يأثم لانه صاحب سبب والسارق مباشر
بخلاف ما اذا دل المودع السارق على الوديعة حيث يضمن لانه التزم الحفظ ولو غرس في ارض الغير فيثمر ثمار الغاصب ولكن
لا يطيب ولو كان ارض الجوز كرما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يحد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض لا يعرف اربابها الا ان يحده
بحال السلطان ما حصل منها فنصيب الاكرة يطيب لهم وهو نظير لو العشر واما الاحتياط ان لا يأكل ايضا وان كان ارضا
فنصيب الاكرة يطيب ايضا لهم اذا اخذ مزارعة او اجارة ارض سلطان فاسكنه رجل امرأته ليس لها ان تمتنع من
السكنى وانما الاثم عليه غير مهر ان امرأة سبب بالمشقة على اهل المغرب ان يستغفر بها ولا باس بالرمي وهو
عادة العرب وهو شد الخيط في اصبعه للتذكر يكره الاشارة عند رؤية الهلال كما فعل اهل الجاهلية رجل مات
وارثه ان يقرا القران على قبره فالصحيح انه غير مكروه والماخوذ قول محمد فيه رجل سمى ابنه الصغير بابي بكر وابي عمر فالصحيح
انه لا باس به وهو كذب لان الناس يسمونه تفؤلا لخير لا احد ان يمسح على اهل القبلة ولهذا قالوا لا يحمل على يد
معرفة وينبغي ان يعوذ بالخير لا باس بالمسابقة في الفرس والقدم والرمي ويجوز عندنا للتجربة والرياضة لقوله عليه السلام
لا سبق الا في خف ونصل او حافر ويراد به الابل والرمي والفرس وكذا المصارعة والمسابقة على وجوه ان شرطا
ان سبق اخذ المال وان سبق عطاه الاخر له فلا يجوز وان شرطا ان سبق اخذ مال الاخر وان سبق لم يأخذ يجوز ايضا
وان شرطا الطعام لا يجاب بما اخذه فالشرط باطل والماخوذ له وان فرج احدهما دينارا وقال ان سبقتني فهو لك وان سبقتك
فهو لي يجوز ايضا قال رحمه الله هذا ما يجري بين الفقهاء في المناظرة والبحث في المسائل يجوز اذا لم يكن كذلك
لمصلحة الترغيب في البحث وتحصيل العلم كتب فيها اسم الله تعالى او مصحف يستغني عنه يلقى في الماء جاريا او يدفن في خرقة نظيفة
ويدفن في ارض طاهرة ولا يحرق ولو غسل في الماء جاز واخذ القرطاس فهو مفعل ويكره اللعب بالشطرنج والنرد
والاربعة عشر وكل لهو لانه قمار او لهو وكل واحد منهما حرام بالنص ويحكى عن الشافعي ان اللعب بالشطرنج مباح
لما فيه من تشحيذ الخواطر ثم ان قامر يسقط عدالته والاغلاق والتسليم على من يلعب به لا باس به عند ابي حنيفة وكرهاه
فصل الظلم على الذمي اشد من الظلم على المسلم لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو ولهذا قالوا اذا دخل مسلم دار
الحرب بامان لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر بهم حرام فان غدر بهم واخذ منهم شيئا لم يصر ملكا محظورا لورود
الاستيلاء على مال مباح الا ان حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيؤمر بالتصدق بخلاف حربي مباح له التوصل الى اموالهم
لانه ليس بينه وبينهم عهد مال الحربي مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير الغدر تناوله حلال واذا غلب الكفار على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا لان ازالت يد المالك بعد زوال العصمة كما كان المباح فظهر ان ام عليها كما

كما يملك اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف بعد الاسلام اما اذا كانوا في دار الاسلام قال الفقير فيه ايام تركت حيلا تاروا
سرقة بيعوا منهم ولا يشترى لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود ولان خلط الدراهم استهلاك عند ابي حنيفة
ولا يملكون احرارنا ومدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا ونملك عليهم جميع ذلك لان السبب انما يثبت الحكم في المحل المال
والمحل المال المباح والمالية منها بالرق ولا رق علينا وفي رقة غيرنا من مدبرنا وامهات اولادنا خللا ولهذا يثبت حرمة
البيع لانعقاد سبب الحرية فيه بخلاف رقاب الكفار لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كونهم جزاء استنكافهم عن عبادته
تعالى وجعلهم ارقاء لنا عبد مسلم ابق الى دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وجه دار
الاسلام وظهور يده على نفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف العبد المتردد في دار الاسلام لقيام يد المولى كما قبل ان يدخل الدار
وعنده ما يملكوه لان العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام وان دخل بعير اليهم فاخذوه ملكوه بحقق
الاستيلاء ولا يد للعجماء واذا جاء العدو بلاد المسلمين وطلبوا الموادعة منهم على مال يجوز دفع المال اليهم اذا
خافوا منهم الهلاك لان دفع الهلاك عن النفس واجب والوثني الذي يجحد الباري جلت قدرته اذا اسلم كما
او قال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان المشرك يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله
ولكن ينكر وحدانية الله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله فقد اقر بما هو خالف
للحقانيه وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لانه كان فيه جحد الاثنين ينكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم واما الذي
اقر بالتوحيد ويجحد رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى فهم يقرون بوحدانية الله تعالى ويدعون
صفة الاسلام ويقولون المسلم من ينقاد للحق بما هو عليهم فاذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم ما لم يقولوا محمد
رسول الله ومنهم اقروا بالتوحيد والرسالة لم يحكم باسلامهم بالشهادتين ما لم يتبرأ عما كان عليهم لان منهم
من يقول هو نبي العرب لا نبي بني اسرائيل ومنهم من يقول هو نبي الكافة ولكنه لم يبعث بعد ولو قال انه مسلمت
لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل على دخول حادث ولو قال المجوسي وانا مسلم
يحكم باسلامه لانهم لا يدعون هذا الوصف لانفسهم ويعدونه مسبة الكافر اذا صلى مع جماعة المسلمين يحكم
باسلامه عندنا واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه **كتاب الغصب** الغصب في اللغة هو اخذ الشيء من الغير على سبيل
التغلب والعدوان سواء كان مالا او غير مال يقال فلان غصب زوجة فلان وولده وفي الشريعة هو اخذ مال متقوم
جهرا على وجه يزيل به يد المالك حتى لو كانت زوائد الغصب كالولد واللبن كانت امانة عندنا لا ضمان عليه
ان هلكت في يده من غير تعد لانه لم يزل يد المالك عنها وقال الشافعي انها مضمونة لانه وجد اثبات اليد فيه كالاصل وازالة
يد المالك قصدا واثبات يد الغاصب فيه ضمني او على عكسه واستخدام العبد وحمل الدابة وركوبها وسكنى الدار
على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة اليد حالة لا ضمان بخلاف الجلوس على البساط الا انه لا ضمان عليه في المنافع
الا ان ينقص العين باستعماله فيغرم النقصان وقال الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان سكنها يجب
اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه ولنا ان المنافع اعراض لا مماثلة بينها وبين الدراهم وكيد ان الغصب انما
يتحقق فيما ينقل ويحول فيتحقق ازالة اليد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتحقق في غيره ايضا وبه قال الشافعي
حتى لو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عندهما وعند محمد يضمن لتحقق اثبات اليد فيه ومن ضرورته ثبوت يده

[illegible]

ن زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الغصب وهو قطع يد المالك عن
الانتفاع لما ان العقد لا يتحقق بالاستيلاء لعدم ازالة اليد والنقل كركب دابة غيره ولم ينقلها الى موضع و
المنع عن الانتفاع لا يوجب الضمان كما لو منع المالك عن المواشي ثم ان كان الغصب مع العلم فحكمه الاثم والمغرم عند
الهلاك عنده وان لم يعلم بان ظن ان المأخوذ ماله فحكمه الضمان ان هلك في يده لانه حق العبد ولا يتوقف على العلم
ولا اثم فيه لعدم قصده على الغاصب رد العين المغصوبة ان كان باقيا في يده لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى
ترد ولانه فوت يده واليد مقصودة اذ بها يتوصل الى التوصل والانتفاع ويجب رد العين فهو الموجب الاصلي على ما قالوا انه
كامل في الجبر والمالية فان عجز عنه بهلاكه يجب مثله ان مثليا لان المثل كامل صورة ومعنى في الجبر والمالية فيقدم على القيمة
ثم المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز [illegible]
والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال رضي الله عنه يجب القيمة في السويق لانه [illegible]
وسويق متفاوت كثيرا بتفاوت الدقيق وصلابة السمن فلم يبق مثليا اما اللحم مختلف فيه وكذا العنب فان عجز عن
اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب فيه ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه
لتخلص وخلاصه [illegible] لان القيمة مثل في المالية ومثلها في الصورة وكذا ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات
فله قيمة ذوات القيم كالقنا والبطيخ ونحوهما والبر المخلوط بالشعير من ذوات القيم فان عجز عن اداء القيمة [illegible] باب الضمان
كضمان المنافع فاذا وجد المغصوب في غير البلد الذي غصب فيه ان كان الغصب دراهم او دنانير لا يتفاوت بحسبه لمؤونة فيه
فيؤمر برده او بدفع البدل وان كان غير ذلك من المثليات كالحنطة والشعير سواء كانت قيمته اقل او اكثر ان شاء اخذ مثله وان
شاء اخذ قيمته وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فيأخذ مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته ان تفاوت في بعضها اذا كانت
القيمة سواء بينهما او اكثر في الموضع الذي وجده وان كان اقل ان شاء اخذه بالقيمة في المكان الذي غصب وان شاء صبر حتى
يرجع الى بلده فيأخذ ما فيه واذا ادعى الغاصب الهلاك فيما يجب القيمة فالقاضي يجبره على قبضه فيبرأ الغاصب بقبضها ولا
وضعها في يده ان رفع حجره عنه غير ان القاضي يبرأ ايضا وان وضعها بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين والوديعة حيث
يبرأ بالتخلية عنده ولا يبرأ برد الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث يبرأ بالرد الى دار المالك لان العارية
ترد هكذا عرفا وفي الدين قيل لا يبرأ حتى يقبضه وما هلك من المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فقيمته لانه يجب عليه
رده الى المالك حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان وما نقص منه في يده يضمن النقصان مع رد العين
وكذا الكلام اذا تعيب في يده وفي العقار وفي تضمينه في الهلاك وفي نقصانه [illegible] كما مر وفي غصب الاموال
الربوية لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربا ربح الغاصب فيما غصب لا يحل له سواء
كان المغصوب عرضا او نقدا لانه حصل بسبب خبيث وهو الغصب بخلاف الربح في البيع الفاسد حيث يحل
للبائع فيما يربح في الثمن لان الثمن فيما لا يتعين ولا يحل للمشتري فيما يربح في المبيع لانه يتعين بالتعيين رجل غصب
عبدا فاجره فالاجرة له لانه هو العاقد ولكن لا يحل له لخبثه فيه فان نقص النقصان بسبب [illegible] النقصان
رد العين وقدر بالثمن النقصان يحل له الاجرة لان المضمونات تملك باداء الضمان ويتصدق بالفضل منه فهذا
عنده [illegible] وقال ابو يوسف لا يطيب الفضل ايضا ولو اجر العبد نفسه يصح وله ان يقبض الاجرة كان اخذه الغاصب

في الغصب مع العلم يجب الاثم والغرم

في المثليات والقيميات

لو وجد الغاصب في غير البلد الذي غصب

ربح الغاصب فيما غصب لا يحل

من غصب عبدا فاجره فالاجرة له

[illegible]

الغاصب فهو للمودع ان كان باقيا في يده وان اتلفه لا ضمان عليه عندهم وعلى هذا الخلاف اذا [illegible] المستعار
او تصرف المودع في الوديعة وربح فيه فهذا كله بمنزلة ربح الغاصب ولو هلك المغصوب في يد الغاصب فضمنه [illegible]
يستعين بالغلة التي حصلت من الغصب في اداء الضمان لان الخبث لاجل المالك ولهذا لو ادى اليه يباح له التناول وان
تبين والخبث بالاداء اليه الا ان يجد غيره فيصرفه الى حاجة نفسه ثم يتصدق بمثله وان كان فقيرا يصرفه الى حاجة نفسه
بلا شيء رجل غصب الفا فاشترى بها عبدا وباعه بالف وزيادة لا يطيب له ربح عند ما قلنا ما لا يجب وقوله اشترى بها
اشارة فيما اذا اشترى شيئا واشار اليها ونقد منها يجب التصدق اما اذا اطلق ونقد منها او اشار الى غيرها ونقد منه
يجب الا يجب التصدق لانها لا تتعين بالاشارة فان شاء يجعلها لا يحل التناول منه قبل ان يضمن وكذا بعد الضمان وهو الصحيح
وقيل اذا ضمن يباح له لانه يصير مبادلة بالتراضي ولذلك اذا ابرأه يحل له والربح لا يطيب بضمان العين واذا اشترى بها
حلي مال ساوى العين فاما كلها لم يتصدق بشيء في قولهم جميعا لان الربح انما يتعين عند اتحاد الجنس وكذا كل مال حرام اذا
اشترى بها شيئا ولم يضف البيع الى تلك الدراهم الشيء كان له قال ابو نصر رحمه الله يطيب له ذلك الشيء ما لم يدفع الدراهم اولا
وهو قول الكرخي رحمه الله والفتوى على قوله وقيل كلاهما سواء وفي النوادر ولو اشترى دينارا بالعشرة دراهم ونقد الدراهم
المغصوبة لا يحل له الانتفاع بالدينار ما لم يؤد الضمان لان صاحب الدراهم اذا استحق دراهمه فسد العقد ووجب
عليه رد الدينار بخلاف ما لو اشترى بها شيئا غير الدنانير ونقد منه يحل له الشيء لانه باستحقاقه لا يفسد العقد لان الثمن
لا يتعين به فعلى هذا قالوا لو غصب ثوبا واشترى بها جارية لا يحل له وطئها ولو تزوج به امرأة لا يحل له وطئها لان الثوب
باستحقاقه يلزم رد الجارية دون النكاح ولو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو اعتقه ثم ضمن القيمة
لم يجز عتقه السرقة او غصب مال الغير فخلط بماله لا يمكنه تمييزه يملكه عند ابي حنيفة رح حتى وجب عليه الحج والزكوة [illegible]
الغصب امانة عندنا متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والثمر وضمان الغصب لا يجب بالغصب وانما يجب
بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوائد لعدم ازالة يد المالك [illegible] وقت الغصب فلا يجب الضمان الا اذا منعها منه او تعدى
عليها بان ذبحها واكلها او باعها وسلمها فيضمن وعند الشافعي رح مضمونة لاثبات يده عليها وكذا منافع الغصب لا تضمن عندنا
سواء استوفاها او عطلها فلا شيء لعدم تحقق الغصب فيها لما قرر وقال الشافعي رح يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان استوفاها
يجب اجر المثل وان عطلها فلا شيء عليه ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها واذا ضمنها ملك العين اذا وجد عندنا
لان المغصوب يملك باداء الضمان عندنا لاستحالة اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان وقيمتها
مثل قيمته او اقل فلا خيار للمالك فيما قد ضمنه ان كان بنكول الغاصب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا للكرخي رح
وان كانت قيمته اكثر فاظهر وقد ضمنها بقول المالك فلا خيار له وان كان ضمنها بقول الغاصب فله الخيار لعدم
رضاه واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المالك عنها وملكها
الغاصب وضمن قيمتها عندنا كمن غصب شاة فشواها او طبخها او حنطة فطحنها لانه احدث صنعة متقومة فيصير
حق المالك هالكا من وجه بدليل انه تغير اسمه وحق الغاصب قائم فيه من كل وجه فيترجح على الاصل الذي فات من وجه
ولكن لا يطيب له ولا ينتفع بها حتى يؤدي بدلها استحسانا لقوله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسارى في شاة المذبوحة
المصلية بغير رضاء صاحبها [illegible] زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع بها في باب الغصب [illegible] لا يجوز في القياس

للغاصب ولان المضمونات تملك باداء الضمان
وفيها اباحة الانتفاع حج

لو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه

في زوائد الغصب

منافع الغصب لا تضمن

فلا خيار للمالك حج

اذا تغيرت العين المغصوبة

يجوز الانتفاع بها وهو قول الحسن وزفر لانه ثبت الملك مطلقا كما يجوز تصرفه كالبيع والهبة وقال الشافعي ينقطع
حق المالك بالصنعة وهو رواية عن ابي يوسف لان العين باق فيبقى ملكه وعن ابي يوسف انه يزول ملكه لكن يباع في دينه
وهو احق به من الغرما بعد موته واذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها يحل له الانتفاع بها قبل ان يؤدي بدلها لوجود
الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم واذا ابرا المالك الغاصب صح ابراؤه سواء كان الغصب قائما في يده او هالكا لانه
ابراء عن الضمان او عن سبب الضمان كابراء المودع المودع رجل غصب طعاما فاطعمها المغصوب منه برئ عن الضمان علم به او
لم يعلم رجل غصب مالا ثم غصب من الغاصب غيره المغصوب منه ذلك المال فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني وان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني او جعله في حل برئ الاول رجل غصب ارضا فيها نهر فسقى
منها نهرا لا يكون الوضوء ولا الشرب من هذا النهر لانه انتفاع بملك الغير واذا مرض في دار الغصب قيل لا يعاد فيها
رجل قلع ماله من ارض رجل او غرسها في ناحية منها فالغرس للغارس لانه ليس له عليه قيمة الثالثة ويوم يقلعه رجل غصب
مالا ذميا او سرقه منه يجب عليه يوم القيمة وهي ضمنه الشرع من خاصمه المسلم وكذا في خصمه الذمي على الاولى لانه لا يرجى منها
العفو ثم قيل لا وجه ان يعطي الكافر طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع معصية الكافر على المؤمن فتعين العفو
غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان ياخذ الخل بغير شيء وياخذ الجلد بما زاد الدباغ لان
التخليل بمنزلة غسل الثوب النجس واما الدباغة فانه اتصل بالجلد مال لا يتقوم كالصبغ في الثوب
وان استهلكهما ضمن الخل والجلد عند ابي يوسف ومحمد لانه في الخل ما له حقه يجب عن المالك الخل لا الجلد حيث يجب عليه قيمته
مدبوغا بمعنى ثمن الدباغ وعنده لا يضمن الجلد مدبوغا ولو هلك في يده لم يضمن بالاجماع

كتاب الوديعة

الفرق بين الوديعة
والامانة ان الوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا
والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد الاستحفاظ بان هبت الريح ثوب انسان والقته في حجر غيره والوديعة امانة
في يد المودع اذا هلكت في يده من غير تعد فلا ضمان عليه للنص او للحاجة وليس للمودع ان يودع عند اخر قصدا الا ان
صاحب الوديعة رضي بحفظه دون حفظ غيره الا اذا وقع في داره حريق او غرقت او يموت المودع وليس احد في عياله
فيسلمها الى الجار لانه تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة فيرتضيه المالك ولو اودع المودع عند اخر
ثم اخذه منه برئ عن الضمان عندنا وكذا لو اخذها اذا وجده منه ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة
ثم نزل او لبس الثوب ثم خلع بخلاف الامانة وبخلاف ما اذا جحد الوديعة ثم اقر حيث لا يبرا عن الضمان بجحوده فقد
عزل نفسه عن الحفظ بجحوده والوكيل الوكالة فصار بعده غاصبا فبهلاكه يضمن الا اذا جحد عند غير صاحبها دونه
بالحفظ واذا اودع عند اخر فهلكت عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول لا الثاني عند ابي حنيفة لان الاول
لما دفع الوديعة الى الثاني لم يصر متعديا ما لم يغب عنه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه
بذلك واما الثاني فقبضها من يد امين فلا تعدي منه كما اذا هبت الريح ثوب غيره والقته في حجره وعندهما له
ان يضمن ايهما شاء لان الاول متعد بالتسليم اليه والثاني متعد بقبضه مال الغير بغير اذنه غير انه ان ضمن الاول لا يرجع
على الثاني لانه لما ضمنه ملكه باداء الضمان فصار كانه اودع مال نفسه وان ضمن الثاني هو يرجع على الاول
لانه هو الذي اوقعه في هذا الضمان وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها كخلط الدراهم بالدراهم والحنطة بالحنطة

للمودع احفظ الوديعة فقال افعل ولم يقل ... فانها ...
لا يضمن ايضا لانه الواجب عليه التخلية كما في الفصل الثالث فان ...
للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه

ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة فيكون المخلوط كله للخالط لانه استهلكه من كل وجه لعدم الوصول الى عينه حقه
وعندهما ان شاء شركه فيها لانه استهلاك من وجه دون وجه واذا خلطها بغير جنسه كخلط الحنطة بالشعير وخلط
الخل بالزيت انقطع حق المالك فيه بالاجماع وانما حقه التضمين لانه استهلاك صورة ومعنى الا ان في الاول طريق التمييز
ممتنع وفي الثاني متعسر ولو خلط المائع بجنسه ينقطع حق المالك فيجب الضمان عند ابي حنيفة ويجعل الاقل تابعا للاكثر
كما هو اصل عند ابي يوسف وعند محمد يشركه بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس بل يكثره كما عرف في الرضاع كخلط الدراهم
بمثلها اذابة وان اختلطت من غير فعله فهو شريك لصاحبه بالاتفاق ولا يضمنه لعدم الصنع منه وان انفق بعضها
ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع لانه لما انفق وجب عليه الضمان والمال المضمون غير مال الامانة فخلطه هذا
يصير استهلاكا وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة لاطلاق الامر والمفازة محل الحفظ
وهذا يملكه الاب والوصي في مال الصبي الا اذا نهاه عن ذلك بخلاف الاستحفاظ بالاجرة لانه نوع معاوضة فيقتضي التسليم في مكان
العقد وليس له ان يسافر بها في البحر لغلبة الهلاك وكذا اذا كان الطريق مخوفا وان قال احفظها في الكيس فحفظها في
الصندوق وعلى عكسه لا يضمن كما اذا قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن ان كان له مثله لان
الدار لا بينه الدارين تفاوت في الحرز رجل اودع عند صبي او عبد محجور عليه فاستهلكه لم يضمن الصبي ويضمن
العبد بعد العتق لانه سلطه بتحويل يده الى ماله وانه صحيح في حق نفسه العبد البالغ دون الصبي لان العبد من اهل
الالتزام وهو التزم الحفظ على نفسه واما الصبي فليس من اهل الالتزام فيبقى في حقه مجرد التسليط وان كان العبد ماذونا
يضمن في الحال وعلى هذا اذا اقرض صبيا او عبدا محجورا او باعه بطريقه تسليطا صاحب الدكان اذا قام من دكانه الى
الصلوة فضاعت الوديعة من دكانه لا يضمن لان جيرانه يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا قاضي اخذ اموال اليتامى
ومات ولم يبين اين هو ان كان المال في يده يضمن لانه مات مجهلا وان كان في يد امنائه لم يضمن الا قيم الوقف اذا مات
مجهلا لا يضمن وكذا لو مات المتفاوضين مجهلا واما ساير الامناء اذا ماتوا مجهلين ضمنوا رجل اخذ دابة في دار
رجل فاخرجها صاحب الدار لم يضمن اذا هلكت وان وضع ثوبا في دار رجل فذهب فهو رماه في خارج الدار يضمن
اذا هلكت لانه لا ضرر فيه واخراجه بمكنه اتلافا وفي الوديعة التعدي شرط الضمان كالحمامي اذا نام او غاب
فسرقت منه الثوب يضمن كما مر في السرقة رجل دفع الى غيره دراهم ينشرها في العرس ليس له ان يحبس لنفسه لانه مامور بالنشر
والحبس ضيعة وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينشره ولو دفع الى اخر فنشره وليس له ان يلتقط منه ولو دفعه سكر النثار
جاز له ان يدفع الى غيره لينشره وله ان يلتقط منه اذا نشره لان نشر السكر على السهولة ولكن ليس له ان يحبس لنفسه
وان اخذه ثم سقط من يده لا يجوز لاخر ان ياخذه وان وقع في ثوبه ان ضمه فعليه الا اذا هيا ثوبه قبله وان قال
المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن وان قال لا ادري اوضعت في داري او وضعت في موضع
اخر يضمن وان قال وضعت الوديعة في يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن لانه ضيعها بالنسيان وان قال وضعت
بين يدي وانا بعيد ان كان شيئا لا يحفظ في عرصة الدار مثل صرة الذهب يضمن وان قال سقطت مني يضمن وان قال
لا ادري اضعت ام لا لا يضمن رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك او وضعه عنده ولم يقل شيئا
ثم ضاع يضمن لانه ثبت الوديعة عرفا فهو مستحفظ دلالة وان قال انا لا اقبل الوديعة فتركه عنده ثم ضاع لم يضمن

لانه خرج الرد دابة او متاع تركت عند جماعة فقام واحد وضاع المتاع فالضمان على الاخير وكذا في ...
رجل جاء عند ناس ليودعها عنده فقال رجل اجعلها عندي فقال وزنها عند غيري وهو عشرة الاف فقال رجل
ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة الاف فقال الثاني او شقفت ثوب اكتم نقصه فقد ينتفي في ذلك رجل دخل في خان فقال
لصاحب الخان اين اربط الدابة فقال هناك فربطها ثم خرج فضاعت الدابة يضمن صاحب الخان

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنفعة بغير عوض لانه نوع بر واحسان ولهذا تنعقد بلفظ التمليك سميت بذلك
لتعريها عن العوض وانها مشتقة من العرية وهي العطية وعلى هذا ان العارية مشددة وقيل هي مشتقة من التعاور
وهو التناوب في المنفعة وعلى هذا يكون مخففة ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين ولهذا كانت
اعارة المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع به الا باستهلاك العين فلا يعود النوبة اليه في ملكه بعد هلاكه وانما يعود
في ملكه وما يملك الانتفاع به على انه يكون العين مضمونا عليه يكون قرضا وقال الكرخي هي اباحة الانتفاع بملك الغير لانها
تنعقد بلفظ الاباحة بدليل انها لا يشترط بيان المدة ومع الجهالة تمنع صحة التمليك ولهذا يعمل فيه النهي وبه قال الشافعي رح
ولهذا ليس له ان يعير غيره عنده لان المباح له لا يملك الاباحة لغيره وموجب العارية تمليك المنفعة عندنا لانها تملك بغير عوض
كالاجارة تملك بعوض كالعين فله ان يملك التمليك من الغير كالمستاجر ولهذا يجوز للمستعير ان يعير ما يستعمله
للركوب والحمل وهذا اذا كانت مطلقة في الانتفاع والوقت حتى لو ركب هو ليس له ان يركب غيره ولو اركب غيره
ليس له ان يركبه ولو عينهما بان قال يركب فلان يوما ليس له ان يجاوز فيما سواه وكذا لو عين احدهما دون الاخر
وليس له ان يواجره لان الاجارة فوقها فلا يتضمن ما دونه وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لان المنافع تحدث
شيئا فشيئا فيثبت الملك على حسب حدوثها وبالنسبة الى المنافع التي لم توجد يمكنه الرجوع امتناعا عن التمليك
والتملك ولا بد الانتفاع كما لو وهب شيئا ولم يسلمه والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير تعد فلا ضمان
عليه عندنا سواء هلكت في استعماله او في غير استعماله لانه قبض العين للانتفاع به باذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه
كالمستاجر وقال الشافعي رح ان هلكت باستعماله المعتاد لا يضمن وان هلكت لا في استعماله يضمن لانه قبض مال الغير لنفسه
لا عن استحقاق مقدم كالمقبوض بسوم الشراء ولو قال صاحب المتاع لا تدفعه الى احد فدفعه يضمن هذا فيما لا يختلف
باختلاف المستعمل وليس للاب ان يعير متاع ولده الصغير رجل استعار شيئا فضاع عنده ثم طلب صاحبه وهو لا
يخبره الضياع ووعد الرد ثم اخبره الضياع يضمن وقيل ان لم يكن آيسا من وجوده لا يضمن رجل استعار شيئا
فطلب صاحبه فقال المستعير ادفع دفع في طريقه فضاع ان كان قادرا على الرد وقت الطلب يضمن والا فلا رجل
استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود واخذ الدابة لا يضمن وان اخرج
المقود عن يده يضمن هذا اذا كان مضطجعا اما اذا كان جالسا والمقود في يده لم يضمن رجل استعار دابة الى الطاحونة
فشدها في باب الطاحونة فضاعت لا يضمن رجل استعار من رجل ثورا فقال صاحبه عليك غدا فجاء غد فاخذه
بغير امره يضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية وكذا الحكم في قصاع الحمام
وكذا لو اخذ الكوز من الدكان باذن صاحبه وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية
ترد هكذا كالة البيت الا اذا كان عقد جوهر او شبهه فانها لا ترد الى داره ولا الى خادمه وانما ترد الى يده كرد

كرد الغصب والوديعة ولو رد الدابة الى الاصطبل لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة
لا يضمن لان عبده ممن في عياله وله الدفع اليه وان لم يفصل بين عبد يقوم عليه او الذي لا يقوم عليه وفي الاصل قيده وقال
لو دفع الى عبده الذي لا يقوم عليه يضمن ويراد بالاجير اذا كانت مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولو ردها مع
اجنبي يضمن فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك قصد الايداع كما قال البعض وقيل يملكه قصدا لا بالرد دون الاعارة وعليه
الفتوى فالحاصل ان المالك يملك والمباح لا يباح والوديعة لا تودع قصدا ولا تعار لانه دونه والعارية تعار
عندنا في الاعارة المطلقة او كانت مما لا يختلف باختلاف المستعمل ولا تواجر لانه فوقه وفي ايداعه قصدا اختلاف
والصحيح انه يصح لانه دونه والمستاجر يواجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ويعار ويودع لانه دونه والرهن
لا يرهنه ولا يعار ولا يواجر ولا يودع الا بغائلة الرهن والله اعلم

كتاب الشركة

الشركة عبارة عن اختلاط
النصيبين لا يعرف احدهما من الاخر ويطلق على العقد وان لم يوجد الاختلاط والشركة جائزة لان النبي صلى الله عليه
بعث والناس يتعاملون بها فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم وهي ضربان شركة ملك وهو ان يرث الرجلان عينا او
يملكاها بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء او اختلط مالهما من غير صنع احدهما او خلطاها خلطا لا يمكن
التمييز وركنها اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون كل واحد في الشركة اجنبيا في نصيب الاخر كالاجنبي لا يجوز له التصرف
فيه الا باذن صاحبه اما في نصيب نفسه يجوز له التصرف فيه بغير اذن شريكه سوى ان يبيع نصيبه من شريكه او من غيره الا في
الخلط والاختلاط فانه لا يجوز بيعه من غيره الا باذنه لان المجاورة ثابتة لا عقد ولا ولاية والثاني شركة العقود مفاوضة
وعنان وشركة الوجوه وشركة الصنائع وهذه كلها جائزة عندنا وقال الشافعي رح لا تجوز المفاوضة وهو القياس
وكذا شركة الوجوه والصنائع وقال مالك رح لا ادري ما المفاوضة وركن شركة العقود الايجاب والقبول وشرطها
ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه ومن شرط المفاوضة الوكالة في مال التجارة ولو ابعاضا والكفالة في ضمان
التجارة ولو اختلفا في الاستواء في رأس المال ابتداء وانتهاء شرط ومن شرط العنان الوكالة دون الكفالة ولا يشترط
خلط المالين عندنا خلافا لزفر والشافعي رح وكذا قبض المال بخلاف المضاربة ولا يصح الشركة الا بالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك لانه يتعينان بالتعيين فيؤدي الى ربح ما لم يضمن واما التبر ان كان يروج
رواج الثمن يجوز والا فلا لانه بمنزلة السلعة وقال مالك رح يجوز الشركة بالعروض والمكيل والموزون ايضا اذا كان
الجنس واحدا فاشبه النقود بخلاف المضاربة لان القياس يابى جوازها فلا يجوز بغير النقود فاقتصر على مورده وان اراد
الشركة بالعروض باع كل واحد منهما بعض ماله ببعض مال الاخر ثم عقد الشركة وهذه شركة ملك لا عقد واذا صحت الشركة
فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين وهو المأثور عن علي رضي الله عنه وان شرط جميع الربح لاحد لا يجوز له
لانه لم يبق شركة وان شرط الربح والوضيعة نصفا لا يجوز الشرط لانه شرط فاسد ولا يبطل العقد بالشرط الفاسد
والشركة تبطل بموت احد الشريكين لانها تتضمن الوكالة والوكالة تبطل بالموت واذا فسدت الشركة فالربح على رأس
المال كالوضيعة وتبطل بشرط التفاضل كالمزارعة الفاسدة واذا فسدت الشركة لا يبقى حكم الشركة وان كان المال
عروضا بخلاف المضاربة حيث يجوز له بيع العروض بعدما فسدت حتى ينقد رأس المال رجلان اشتركا واشتريا
امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب ثم اتجر الاخر بالامتعة فالحاصل من الربح للعامل وهو

يفتح فيه للغيب شريكه لانه انفسخت الشركة فكان احد الشريكين نهى صاحبه عن بيع النسيئة يجوز نهيه ابتداء وان بلغ اوانه اعطت بذر القبلح الى امراة اخرى وقامت لاخذه عليه حتى ادرك فالقياس انه لصاحب البذر وللاخرى قيمة الاوراق او اجر المثل فالحيلة فيه ان يقرضها نصف البذر او يبيعه وكذا في الاراجاعه الشريكين يدا خذها بلزم صاحبه في الهدم والعمل شريكين الدار اذا غاب فللشريك الاخر ان يسكن جميع الدار ان احتاج لانه لو لم يسكنها خربت الدار ولو دفع بقرة لاخر على ان يكون السمن بينهما نصفين فالسمن لصاحب البقرة وفي اللبن خلاف فالحيلة فيه ان يبيعه نصف البقرة منه وفي الدبا المشترك اذا اراد احدهما ان يأخذ نصيبه وشريكه لا يشارك فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفى من الزبيب بقدر نصيب الدبا ويبرأه عن نصيبه من الدبا رجل قال لاخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك وهو جائز ويثبت فيه الشركة للاخر رجل اشترى عبدا وقال لاخر اشركتك فيه فاشركه فان كان الثاني علم على شاركه الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله نصفه وللاول نصفه ويخرج المشتري من البين عبد بين رجلين فقال احدهما لرجل ثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين بخلاف ما لو نقد احد الشريكين جميع الثمن احد الشريكين اذا قال لصاحبه اني اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن اجازة حتى ينفذ ايضا لا الشركة في المباحات كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب لا يجوز فالماخوذ للآخذ وللمعين اجر مثله ولو احتطب احدهما وجمعه الآخر فالحطب بينهما نصفين فلا يعتبر قول احدهما في الزيادة معلمان اشتركا في تعليم القرآن يجوز الاستئجار فيه فيجوز الشركة **كتاب المضاربة**

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهو السير وفي الشريعة عبارة عن عقد بين اثنين من جهة احدهما المال ومن جهة الاخر العمل فما حصل منه الربح بينهما سمي به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله وشرعيته لحاجة الناس اليها فان الغني بالمال والغني عن التصرف يحتاج الى التصرف والفقير الذي يعرف ويحتاج الى المال فمست الحاجة الى شرع هذا العقد لانتظام مصلحتهما وركنها الايجاب والقبول ومن شرطها ان يكون راس المال دراهم او دنانير مسلما الى المضارب حتى يتمكن التصرف فيه والمال في يده امانة ابتداء فاذا اراد ان يتصرف فيه يكون وكيلا واذا ربح فيه يكون شريكا واذا فسدت يكون اجيرا واذا خالف فيه يكون غاصبا ومن شرطها ان يكون الربح بينهما شائعا حتى لو شرط احدهما دراهم مسماة من الربح فسدت المضاربة وان شرط جميع الربح لرب المال يصح ويصير المال بضاعة في يده وان شرط جميعه للمضارب يصح ايضا ويصير المال قرضا وان شرط المضارب العمل على رب المال معه لا يجوز لانه يمنع التخلية ولو شرط عمل عبده معه يجوز لان للعبد يدا معتبرة خصوصا عند اشتراط العمل عليه وبه صار ماذونا ولو دفع شيئا من المضارب الى رب المال بضاعة يصح وما اشترى به فهو على المضاربة لانه يصير وكيلا منه في التصرف وقال زفر تفسد المضاربة لان رب المال يتصرف في مال نفسه ولو دفع اليه مضاربة لا يجوز لان المضاربة انما يجوز اذا كان العمل من المضارب ولا يصح المضاربة بالعروض كما لا يصح الشركة لان القياس يابى جوازها لانه استئجار باجر مجهول الا ان النص ورد في النقد فبقي فيما عداه على موجب القياس ولو دفع اليه عروضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز لانه توكيل واجارة فلا تمنع بينهما وكذلك لو قال له اقبض مالي على فلان واعمل مضاربة جاز لما قلنا وان قال له اعمل بالدين الذي عليك حتى

حتى لا يجوز لانه لما اشترى شيئا يقع الملك للآمر فيصير مضاربة بالعروض لان الدين لا يتعين الا عند القبض وهو في حالة الشراء كان في الذمة فاذا صحت المضاربة جاز للمضارب ان يتصرف فيه صنوف التجارة وانواعها كالبيع والشراء والمسافرة والتوكيل والايداع والابضاع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار ولا يملك الاقراض لانه ليس بتجارة ولا يملك الاستدانة الا باذن صاحب المال وكذا لا يملك الاستدانة على رب المال لانه تصرف بغير راس المال والتوكيل مقيد براس المال فلا يحتمل ان يتجاوز عنه الا ان يفوض عليه صاحب المال فاذا افوض فلا يبقى مضاربة فيصير بمنزلة شركة الوجوه فان اشترى من المضاربة صار مضاربة معه الف ثياب بجاثيا فحملها بمائة من عنده فقد استدان عليه بعد ما استغرق راس المال فلا ينفذ عليه لانه متبرع وكذلك اذا قصرها بمائة من عند نفسه لا يصير شريكا لانه ليس فيه عين قائم بخلاف ما اذا صبغها من عند نفسه صار شريكا لان الصبغ عين قائم فيه حتى اذا بيع كان له حصة الصبغ ولهذا اذا صبغ الغاصب العين صار شريكا ولو قصرها او حملها لا يصير شريكا فيصير في الحال وعن ابي يوسف ليس للمضارب ان يسافر لانه تعريض على الهلاك وعن ابي حنيفة ان دفع المال في بلده ليس له ذلك وان دفع في غير بلده ذلك ولا يدفع الى الاخر مضاربة الا بالتفويض من رب المال او التفويض المطلق لان الشيء لا يتضمن مثله ولو دفع الى الاخر مضاربة لم يضمن بالدفع اليه ولا بتصرف الثاني فيه لان الدفع اليه ايداع او ابضاع فيملكها وان ربح فيه فهو اثبات الشركة فيه فيضمن به وعند زفر يضمن بتصرف الثاني لان المضاربة يتحقق به وعند زفر يضمن بالدفع اليه وان خص رب المال التصرف في بلد بعينها او في نوع تجارة منها او مع شخص معين لم يجز له ان يتجاوز ذلك لان في التخصيص فائدة واذا اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرضه المال منه ويسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المال بعد ذلك وقيد يقرض المال الا درهما ثم يشاركه بالدراهم على ربح ما شرطا ثم المضارب والشريك اذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه على العمل ونفقة دابته من مال المضاربة من غير اسراف وله الادام المعروف مثل اللحم ونحوه والفواكه المعتاد وقيل نفقة الشريك غير مذكور في المبسوط ولا يسقط نفقة المضارب عنه بالاقامة ما لم يرجع الى وطنه واذا رجع الى مصره يرد ما بقي من النفقة الى راس المال ولو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة من المالين بالحصص ولو خرج الى ما دون السفر ان كان بحيث يعود ويروح فيبيت باهله فهو بمنزلة الخروج الى السوق فنفقته في ماله وان كان بحيث لا يبيت في اهله فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابته يركبها واما الدواء ففي ظاهر الرواية غير محسوب من مال المضاربة ايضا لانه لاصلاح بدنه فصار كالنفقة واذا مات رب المال او المضارب بطل المضاربة كما في التوكيل والوكالة تبطل بالموت واذا عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله وعزله يتوقف على علمه واذا عزل ان كان في يده جنس راس المال ليس له ان يتصرف فيه بعده فان كان راس المال دراهم وفي يده دنانير او على عكسه له ان يبيعها استحسانا وان كان فيه دينا على الناس ان اخذ الربح اجبره الحاكم على اقتضائه كالتباع والسمسار ان لم يأخذ الربح لا يجبر عليه ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء او تقال له احل عليه وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لان الربح تابع وصرف الهلاك الى التبع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو في الزكوة الا اذا زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لانه امين

Marginalia

مطلب امراة اعطت بذر القبلح لامراة اخرى وقامت لاخذه عليه حتى ادرك فالحيلة

مطلب رجل قال لاخر ما اشتريت اليوم فهو بيني وبينك فهو جائز

الشركة في المباحات لا تجوز

مطلب لو اشترك المعلمان في تعليم القرآن يجوز

في شروط المضاربة

لا تصح المضاربة بالعروض

واذا صحت المضاربة فان للمضارب التصرف فيه صنوف التجارة

لا يملك المضارب الاقراض والاستدانة

مطلب في مضارب اذا اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه

في نفقة المضارب وخادمه ودابته

مطلب بطلت المضاربة بموتهما

واذا دفع الى عبده المأذون له لا المضاربة فاشترى منه لنفسه جاز وصار محجورا ويكتسب لرب المال ولو دفع مال المضاربة الى جاهل جاز ان يا فقد ربحه مالم يعلم انه اكتسب من الحرام

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على ما يصاد وشرط ثبوت الملك فيه كون الصيد غير مملوك لاحد وسبب ثبوت الملك فيه حكم الذكاة او ما قام مقامها وشرط الحل ان يكون الصائد من اهل الاصطياد بان يكون صاحب ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم ودعوى كالذمي والبالغ والصبي العاقل والمرأة والمجنون والاقلف فيه سواء وهذا الفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم بالنص والاجماع وصيد المحرم لا يحل في الحل والحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا او محرما لان هذا الصنع كان محرما فلم يكن ذكوة بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد في الحرم لانه فعل مشروع ويجوز الاصطياد بما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق النص والمقصود منه ان ينتفع اما بلحمه او بجلده او بشعره او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع ويؤثر في حله او في طهارته ويجوز الاصطياد بالليل لاطلاق النص والنهي ورد للشفقة فيه

فصل

في الجوارح ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم وسائر الجوارح المعلمة من كل ذي ناب من السباع كالفهد والكلب ونحوه ومن كل ذي مخلب من الطيور كالبازي والصقر ونحوهما لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اي معلمين الصيد ابا ما واسم الكلب يقع على كل سبع نحو الاسد وغيره وعن ابي يوسف انه استثنى الاسد والدب من ذلك لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والدب لخساسته وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات واما اصطياده الى ثلث حرام وفي الثالث خلاف وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان الكلب يحتمل الضرب والبازي لا يحتمله ولان الكلب مالوف وعادته الانتهاب وآية تعلمه ترك ما هو العادة المالوفة وهو ترك الاكل واما البازي متوحش متنفر فانه تعلمه هو الاجابة عند الدعوة لانه ترك العادة المالوفة وعن ابي حنيفة ان التعليم مفوض الى رأي المبتلى به كما هو اصله وان ارسل كلبه او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق ذكاة الاضطرار حتى لو خنقه ولم يجرحه لم يؤكل وكذا في الرمي حتى لو اصابه بعرضه لم يؤكل لان الذكوة اسم لفعل جارح له اثر في خروج الدم الا ان الكامل منها ان يقطع العروق التي تجري الدم وهو ذكاة الاختيار والقاصر منها ما يجرحه وهو ذكوة الاضطرار فاذا لم يجرح فقد انعدم فعل الذكاة اصلا فلا يحل وان ترك التسمية عمدا عند ارساله لا يؤكل عندنا بالنص وان تركها ناسيا اكل وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل لما بينا وقال مالك رحمه الله تعالى يباح ما اكل منه الكلب ايضا وما اصطاده قبله فما اكل لا يظهر فيه الحرمة لعدم المحلية وما بقي في بيته يحرم عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه اكل ... الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه لان الذكاة الاضطرارية بدل وهو قطع الاوداج وهو ما بين اللبة واللحيين فاذا عجز عنها يصار الى البدل وهو ذكاة الاضطرار وهو الجرح في اي موضع كان على قدر وسعه كما في تردي النعم في البئر فذكاته العقر والجرح في اي موضع قدر وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وكذا فيما ارسل البازي او السهم لانه اذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل هذا اذا تمكن وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يؤكل وهو قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل فصار كما لو رأى الغنم ولم يقدر على استعماله اما لو بقي فيه حيا تعشر ما بقي في المذبوح يؤكل لانه ميتة حكما بذكاة الاضطرار وبعضهم

وبعضهم فصلوا تفصيلا وقالوا انه لم يتمكن لفقد الالة لم يؤكل بالاجماع وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل ايضا عندنا خلافا للشافعي لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم الذكاة الاضطراري وعن الحسن بن زياد في قول الشافعي وان شق الوحش بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل حيا ثم مات يحل وقيل عند محمد لا يحل ايضا لانه ترك ذكاة الاختيارية هذا اذا لم يذكه اما اذا ذكاه يحل عنده ايضا لان الذكاة قد وقعت في موضعها هذا اذا كانت الحيوة فيه اما اذا لم يكن مستقرة فلا احتياج الى الذبح عندهما ولو ذبح المجروح وهو حي وقت الذبح وتحرك بعده يؤكل عند ابي حنيفة والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم منه وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي شق الذئب بطنه وفيه حيوة خفية او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف ان كان ما يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش مدة يعيش المذبوح يحل والا فلا رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبحه ثم ذبح الشاة ان كانت تعيش مثل ذلك الشق يحل لان الذكاة وقعت في موضعه وان لم تعش لا يحل لانها ماتت بالشق لا بالذبح ولو ارسل كلبه على صيد واخذ غيره يحل عندنا خلافا للشافعي لان المقصود حصول الصيد به وقد وجد فسقط اعتبار التعيين لانه ما هو في وسعه ولو ارسل على صيد كثير وسمى مرة حالة الارسال يكفيه اذا اخذ الكل فيحل بتلك التسمية بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة مرة واحدة بعد اخرى حتى لو اضجع احدهما فوق الاخرى وذبحهما مرة واحدة يكفيه ايضا ولو ارسل فهدا فكمن حتى تمكن من اخذ الصيد فقتله يؤكل لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا للاستراحة فلم ينقطع الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسل كلبا على صيد فاخذه وقتله ثم اخذ اخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم كما لو رمى الى صيد فبعد عنه واصاب اخر ولو مكث على الاول زمانا طويلا ثم اخذ فقتله لم يؤكل الثاني لانقطاع الارسال بالاستراحة ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه يؤكل اذا لم يكن مكثه زمانا طويلا ولا يثبت الاباحة بدون الارسال في الكلب والبازي ولو ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر لم يؤكل لان الزجر دون الارسال فلا يثبت به حكم كلب اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد وقتله يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلاهما فاخذ احدهما الصيد وجرحه وقتله الاخر يحل اكله والملك لصاحب الاول لان الاول اخرجه عن الصيدية الا ان الارسال في الثاني حصل على الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم بخلاف ما اذا ارسل الثاني بعد ما جرحه الاول حيث لا يؤكل اذا قتله الثاني رجل نصب شبكة فتعلق بها صيد فتخلص ثم اصطاده اخر فهو للثاني لان الاول لم يملكه لعدم قدرته على اخذه واذا لم يتخلص من الشبكة ولكن صاحبها فتح الشبكة فتخلص ثم اخذه اخر فهو للاول لان الاول قد ملكه لانه كان قادرا على اخذه ومن حفر بئرا للصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر ولو حفر لا للصيد يكون الصيد للآخذ

فصل

في الرمي رجل سمع حس ضبي فرماه فاصاب الصيد اخر حل للضارب لانه قصد الاصطياد وكذا لو رمى سهما فاصاب صيدا وكان يظن انه رمى الى السباع فاصاب صيدا لم يؤكل لان الارسال فيه ليس للاباحة وهو خص منها لا يؤكل لحمه والبدل غير خص منها الخنزير لتغلظ الحرمة فيه فلا يؤثر في لحمه ولا في جلده بخلاف سائر السباع فانه يؤثر في جلده وان لم يؤثر في لحمه فصار كانه رمى الى صيد فاصاب صيدا

ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب الصيد او لو سمع حس ادمي او وحش حيوان اهلي او خنزير فرماه فاصاب صيدا
يحل في رواية عن ابي يوسف لانه صيد وفي رواية لا يحل لانه لا ذكاة فيهما ولو رمى الى صيد فاصابه فوجد به
جراحة اخرى غير جراحة السهم لم يؤكل لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما والجواب في ارسال الكلب
في هذا كالجواب في الرمي رجل رمى لطائر ولم يدر انه وحشي او اهلي فاصاب يحل لان الظاهر فيه التوحش والطير
المدواجن الذي يأوي البيوت كالحمامة ونحوها لا يحل بذكاة الاضطرار وكذا الظبي المستأنس وما توحش
من النعم فذكاته الذبح العقر والجراحة وعن محمد ان الشاة اذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر وان ندت في
المصر فذكاتها الذبح بخلاف الابل والبقر اذا ندا فذكاتهما العقر في المصر وغيره لانهما يدفعان عن انفسهما
فلا يقدر على اخذهما والصيال فيهما كالند اذا كان لا يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد
الذكاة حل اكله ولو رمى الى صيد فوقع على سطح منصوبة او قصبة قائمة لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب اخر
ولانه يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما اذا وقع على الارض ولو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لما قلنا
ولو رماه بحجر ثقيل لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كان به حدة وان كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعين
الموت بالجرح ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله لم يؤكل لانه مات بالثقل لا بالجرح الا اذا كان له حدة
والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يحل واذا كان مضافا الى الثقل لا يحل وان شك
يحرم احتياطا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بحده فجرحه يؤكل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض
السيف لا يؤكل لانه قتله ولا بجرح والحديد وغيره في الجرح سواء ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد
اذا مات منه ولم يؤكل العضو للحديث قال الشافعي يحل المبان والمبان منه اذا مات منه لانه ابين بذكاة
الاضطرار كما لو ابين الرأس بذكاة الاختيار واما لو قطعه اثلاثا فالاكثر مما يلي الرأس لا يؤكل الثلث المؤخر
واما لو قطع الثلث المقدم او قطع نصفين يؤكل الجميع لان العادة ان المبان من الحي حقيقة
وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حيوة قدر ما يبقى في المذبوح
لانه حيوة صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة ومات يحل **فصل** في الذبح شرط لحل الذبيحة لقوله تعالى الا
ما ذكيتم ولانه به يتميز الدم النجس من اللحم فكما يثبت الحل يثبت به الطهارة في الماكول وغيره حتى يقبل الحل
حلالا او طاهرا كما في المحيط وكذا التسمية شرط للحل عند الذبح وهي على المذبوح لا على الآلة وفي الصيد
على الآلة عند الارسال او الرمي حتى لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو رمى الى
صيد وسمى واصاب غيره يحل وكذا في ارسال الكلب ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى شفرته وذبح بشفرة
اخرى يحل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا فاصابه لا يحل ولو ذبح شاة فوقعت الشاة في الماء ومات
فيه يؤكل بخلاف ما لو رمى الى صيد فاصابه ثم وقع في الماء ومات لم يؤكل وان ترك الذابح التسمية عمدا
لا يؤكل لظاهر النص وان تركها ناسيا اكل وقال مالك لا يؤكل في الوجهين وقال الشافعي يؤكل في الوجهين
وقوله في العمد ليس بخلاف منه وانما هو خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم حتى لا يسع فيه الاجتهاد ولهذا
لو قضى القاضي بحله وجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه والخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في متروك التسمية ناسيا

ساوى في مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما انه لا يحرم فاخذ به علماؤنا والمسلم والذمي في التسمية وتركها سواء
والمنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في التسمية بسم الله والله اكبر ولو قال بسم الله محمد رسول الله موصولا لا معطوفا يحل
ويكره ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالكسر يحرم لانه اهل لغير الله به ولو قال ومحمد بالرفع يحل والاولى ان لا يفعل
ولو قال الحمد لله وذبح لا يحل في اصح الروايتين ولو قال اللهم اغفر لي او قال اللهم تقبل مني وذبح لا يحل ولو قال
هذا قبل الذبح والتسمية او بعده فلا بأس والذكر الخالص المجرد شرط لقول ابن مسعود رضي الله عنهما جردوا التسمية ثم
الذبح ما بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله لانه مجمع العروق
والاوداج وفيه انهار الدم على ابلغ الوجوه والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمريء والودجان
وقال الكرخي لا بد في قطع الاربع لان قطع الثلث بدون احد الاربع لا يمكن فيثبت قطع هذا ضرورة قال الشافعي اذا
قطع الحلقوم والمريء يكفي وعندنا ان قطع الكل يحل وكذا ان قطع اكثرها وفي رواية عن ابي يوسف اي ثلث كان وفي رواية
لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وهو قول ابي يوسف لان الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب
والودجين مجرى الدم فينوب احدهما عن الاخر وقال محمد لا بد من قطع اكثر كل فرد وان قطع نصف الحلقوم ونصف
الاوداج لم يؤكل ذكره في الجامع الصغير ويكره ان يضجع الشاة ويحد شفرته بحذائها لورود النهي عنه ويكره النخع قبل ان
يسكن مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا منفعة وكذا قطع راسه قبل ان يسكن وكذا النخع اما اذا نخع قبل ان يبرد
لا يكره لانه لا الم بعدما سكن ومن ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر عند ابي حنيفة
لانه اصل في الحيوة حتى يتصور حيوته بعد موتها ولانه حيوان دموي فلا يحل تبعا لامه في حق الذكاة وقالا ان تم
خلقه يؤكل لانه جزؤه وهو قول الشافعي ولو وجده حيا ولم يبق في حيوته مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل ويكره ذبح
الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة شاة مريضة بقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحها
يحل عند ابي حنيفة وان ذبحها ولم يعلم حيوتها ان فتحت فاها او عينها اكلت وان ضمها لا يؤكل وكذا اذا قام شعرها او نفضت
رجلها والمعتبر فيه الحركة لا سيلان الدم فقيل انه سال يحل وان لم يسل لا يحل النحر في الابل مستحب لانه ايسر عليه من الذبح
والذبح في البقر والشاة مستحب والتوسط فيهما اسهل ولو قطع راس دجاجة لا تؤكل بالذبح وان تحركت
فصل فيما يحل اكله وفيما لا يحل اكله ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور للنهي والمراد من ذي
ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه والمخلب للطائر كالظفر للانسان السبع كل مختطف منتهب
جارح قاتل عادة كالاسد والذئب والفهد والضبع والثعلب وقال الشافعي يحل الضبع والثعلب فلا يؤكل
ذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب ومعنى التحريم في هذه الاشياء والله اعلم
صيانة بني آدم كيلا يعدو شيء من هذه الاوصاف الذميمة بالاكل منهم كرامة لهم ولا يؤكل الابقع الذي يأكل
الجيف وكذا الغداف ولا بأس باكل العقعق عند ابي حنيفة ولا بأس باكل الهدهد والخطاف والفاختة ويكره
اكل الضب عندنا خلافا للشافعي وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة وهو قول مالك
والمراد كراهة تحريم وهو الصحيح والترجيح للمحرم واما لبنه فقد قيل لا بأس بشربه لانه ليس في شربه تقليل
آلة الجهاد ولا يؤكل من الحيوان المائي الا السمك لان سوى السمك خبيث والطافي منه لا يؤكل وكذا الجريث

وان مات بالبحر والبر ففيه روايتان وقال الشافعي يحل الكل لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
من العلماء الخنزير والكلب والاسد والخلاف في الاكل والبيع واحد وان علف نجاسة فعن محمد رضي الله عنه في الطير
ثلاثة ايام وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل والبقر شهرا يعلف علف طاهر ثم يذبح جدي غذي بلبن خنزير
ليعلف علف طاهر ثم يذبح فان وقع الطير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها او كنس ظبي فيها لانه مباح سبقت يده
اليه والارض ليس بمعدة لهذه الاشياء بخلاف ما نثر كالسكر والدراهم المنثورة اذا وقعت في ثياب رجل لم يعد بذلك
الا انه يكف ثوبه او كان معدا له وان اخذه ثم سقط من يده لم يخرج لانه ملكه بالاخذ
النحل في ارض رجل بعينه ملكه كالشجر النابت والتراب المجتمع في ارضه بجريان الماء **كتاب الاضحية** الاضحية واجبة
على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الاضحى ويراد به التضحية لان الافعال توصف بالوجوب والاضحية اسم ما يضحى بها والدليل على
الوجوب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم في كل عام عتيرة واضحاة وكلمة على للوجوب ثم نسخت العتيرة
شاة تذبح في رجب في الجاهلية فبقيت الاضحية على حالها ولانها قربة يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يؤذن
بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود والوجوب يفضي الى الوجود وعن ابي يوسف رحمه الله انها سنة مؤكدة
عن نفسه لانه اصل في الوجوب عليه وعن ولده الصغير في رواية كصدقة الفطر وعن ابي حنيفة انه لا يجب عن ولده الصغير بخلاف
صدقة الفطر وهو الظاهر وان كان للصغير مال يضحي عن ماله عند ابي حنيفة والثاني وقيل لا يضحى من مال الصغير في قولهم لان
القربة تتأدى بالاراقة والصدقة بعده تطوع ولا يمكنه ان يأكل كله والبدنة والبقرة تجزئ عن سبعة لكن
يشترط ان يقصد الكل القربة وان اختلفت جهاتها كالاضحية والقران والمتعة وقال مالك تجزئ عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من
السبع ولا تجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل منها ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها ستة معه اجزأه
استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله والاضحية من الابل والبقر والغنم ولم يرد الشرع بغيرها ووقتها من طلوع الفجر
يوم النحر ويجوز الى آخر ايام النحر ثلاثة ايام وايام التشريق ثلاثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر خاص وآخرها تشريق
خاص والمتوسطان نحر وتشريق ويجوز الذبح بلياليها ايضا الا انه يكره وقال الشافعي ثلاثة ايام بعد النحر ولا يجوز مقطوع
الاذن والذنب وان كان اكثر الذنب والاذن باقيا جاز واختلفت الروايات في مقدار الاكثر فقيل هو اكثر من الثلث
وقيل الثلث اعتبارا بالوصية وقيل الربع وقال ابو يوسف الاكثر النصف فلا يضحى بالعمياء والعوراء والعجفاء
والعجفاء التي لا تنقي ويجوز بالجماء وهي التي لا قرن لها ولا يجوز بالسكاء وهي التي لا اذن لها خلقة والجرباء اذا كانت سمينة
يجوز الجذع من الضأن وهو ما تم له ستة اشهر وقيل سبعة اشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر ابن
سنتين ومن الابل خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز ويكره ان يجز صوف الاضحية وكذا الانتفاع
بلبنها مكروه وسبع شاة افضل من بقرة واحدة وقيل البقرة افضل منها تعظيما للشعائر وقيل يعتبر بالاكثر قيمة
الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما لان الوجوب عليه بالشراء فيتعدد
بتعدد الوجوب عليه بخلاف الغني فالوجوب عليه بايجاب الشرع والشرع لا يوجب عليه الا اضحية واحدة ولهذا لو مضى
ايام النحر والمراد لم يضح ان كان غنيا يجب ان يتصدق بقيمة الشاة سواء كان اشتراها او لم يشترها لان الواجب عليه
اراقة الدم في ايام النحر لتعذر الايام الى الدم فبمضيها فاتت وقد عجز عن القربة الى العين فيلزم التصدق وهو منقول في

في الاصل كالجمعة بعد فوتها يقضي ظهرا والصوم بعد العجز يعطي فدية الفقير اذا اشترى اضحية فضلت ليس عليه غيرها
لانها تعينت بالشراء فسقط بهلاكه بخلاف الغني ولو ضحى للميت فالاجر للميت والملك للمضحي وياكل منه ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخر كما لو ضحى لنفسه هذا اذا لم يأمره الميت اما اذا امره فليس له ان يتناول منه هو المختار لانه وقع عن الميت
وفي غصب شاة فضحى بها فيما يضمن جازت عن الاضحية لانه ملكها بالضمان بخلاف ما اذا اودع شاة
عنده اخر فضحى بها حيث لا يجوز عنه لانه ملكها بعد الذبح **كتاب الوقف** الوقف لغة هو الحبس وفي الشرع على قول ابي حنيفة رحمه الله
هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على الفقراء بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق
بالمعدوم لا يجوز فلا يصح الوقف اصلا عنده فرجع عنه لانه تمليك منافع معدومة فلذلك والصحيح انه
جائز عنده غير لازم بمنزلة العارية وله ان يرجع عنه قبل الحكم ويملكه لان ملكه باق ولهذا له ولاية التصرف
في غلته الى مصارفها ونصب القوام فيها بخلاف المسجد لانه جعله خالصا لله تعالى ولهذا لم يبق له حق الانتفاع به بعده
وبخلاف الاعتاق لانه اتلاف وازالة ملك والعتق اليوم على اعضائه فيما بينه وبين الله تعالى ويمتنع عن التصرف
والرجوع عنه ايضا وعندهما الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيه كان صح التملك فلما ازال الوقف
حق تملكه يزول ملكه عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع الوقف ولا يوهب
ولا يورث فصار بمنزلة المسجد وجعل ارضه مسجدا او الاعتاق ثم قال ابو يوسف رحمه الله لا يزول ملك الواقف بتسليم
الوقف الى المتولي ثم يرجع بعده فيختص الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فيلزم لانه فصل مجتهد فيه فيلحق
بالمقطوع به كذا ذكره في الفتاوى اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا ان الصدقة بمنافعه مؤبد فيلزم
فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزم من غير حكم الحاكم والمراد بالحاكم المتولي واما الحكم ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي رحمه الله هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما
يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة يعتبر من جميع المال واذا كان الملك يزول عندهما يزول عند ابي يوسف
وهو قول الشافعي بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط وعند محمد لا بد من التسليم الى المتولي لان حق الله تعالى انما يثبت فيه
في ضمن التسليم الى العبد لان التمليك من الله تعالى لا يتحقق مقصودا لانه هو مالك الاشياء وانما يثبت تبعا لغيره فيأخذ
حكمه فينزل منزلة الزكوة والصدقة واذا صح الوقف خرج الوقف من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه
لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد ووقف المشاع جائز فيما يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف رحمه الله
لان القبض ليس بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة والمقصود قسمة الغلة لا قسمة العين وعند محمد رحمه الله لا يجوز
لان القبض شرط عنده فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند ابي يوسف رحمه الله يصح المقاسمة ايضا عنه اذا
طلب الشريك القسمة لان القسمة تمييز وافراز الانصباء غالبة الاعراض الغالب في غير المثليات معنى المبادلة والمعاوضة
الا ان في الوقف جعلنا الغالب معنى الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا اما فيما لا يحتمل القسمة كالبئر والحمام
يجوز عند محمد رحمه الله ايضا كالهبة والصدقة ولو وقف ارضا ثم استحق جزء منها بطل الوقف في الباقي عند محمد رحمه الله
لانه ان كان الشيوع مقارنا به يمنع صحته فكذا اذا كان لاحقا به كما في الهبة بخلاف ما اذا وقف في مرضه وفي اعلال
ضيق حيث يصح في الثلث لان الشيوع فيه طارئ ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا في الهبة

والقدر وقف المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمد رحمه الله كجنازة الجنازة وثيابها والمر والفأس والقدوم والمراجل
والمصاحف استحسانا والقياس ان لا يجوز فيه التعامل كالاستصناع وقال ابو يوسف لا يجوز وهو القياس وقال محمد يجوز
حبس الكراع والسلاح اي وقفه في سبيل الله استحسانا وابو يوسف معه فيه وقال ابو يوسف المنقول اذا كان تبعا للارض
يجوز وقد ثبت الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد معه فيه ولانه لما جاز افراد وقف
بعض المنقول عنده فلان يجوز فيه تبعا اولى ولو وقف بقرة على الرباط ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل يجوز ويبدأ من غلة
الوقف بالعمارة شرط الواقف او لم يشرط لان المقصود دوام الوقف وتأبيده ولا يكون ذلك الا بالعمارة فيثبت
شرط العمارة له اقتضاء ثم يصرف بعمارة المسجد وحصيره ودهنه ان كان الوقف له او فوض الواقف على رأي القيم ولو
يصرف بعد الى ما قبله رجل بنى مسجدا ثم خرب حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه
وعند محمد يعود الى ملك الواقف او الى ورثته كحصير المسجد لو استغنى عنه فهو لصاحبه او يباع ويصرف ثمنه الى بوار
اخر ان كان له قيمة والا لمن اخذه وبيع اشجار الوقف لا يجوز الا اذا انقطع مسجد فيه يحتاج الى التجارة لا يباح
التفاح لاهل المسجد وانما يصرف لمصالح المسجد فرش الاجر في المسجد في بناء المسجد واما بناء المنارة في وقفه ان شرط
الواقف يجوز وان لم يعرف شرطه ان كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم بان يسمع الاذان به كل قوم يجوز والا فلا
بخلاف ما لو بنى بيتا في فناء المسجد حيث لا يجوز لانه جعله مسكنا وقف قديم لا يدرى شرائط الوقف ومصارفه يفعل
ما فعلوا في قبله وان دونوا في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء من طلب التولية في اوقاف لا يعطى اليه كالقضاء اذا طلب القضاء
ومحرف غيره فيهم الوقف اذا انفق من ماله في الوقف يرجع الى الغلة ولكنه انه اذا ادعاه لا يقبل قوله الا ببينة ولا يحل له
ان يصرف الغلة لحوائج نفسه على ان يرد مثلها وقيمته وكذا الحكم في مال اليتيم ويتنزه غاية التنزه وخادم المسجد في الوقف
ما شرط له الواقف وليس للحاكم ان يجعل خادما ان لم يشرط واقف وفي بناء مسجد فهو الجماعة ونصب المؤذن والامام ولو
شرط الواقف ان يستبدل بها ارضا اخرى شاء ذلك عند الحاجة يجوز عند ابي يوسف وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط
الخيار لنفسه في الوقف جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف وعند محمد الوقف باطل ولو ابتاعها ان جعل غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية يجوز عند ابي يوسف لان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل ما
صار لله تعالى لنفسه فيجوز كالخان والسقاية وقال محمد لا يجوز لان الوقف تبرع على وجه التمليك وبعضه لا يتحقق
التمليك في نفسه كالصدقة وكذا لو استولى الظالم على الوقف يجوز للواقف ان يأخذ منه قيمته وليس له ان يوضع
اخر مقامه وكذا اذا خاف القيم من السلطان قيل يجوز ان يبيعه ويتصدق بثمنه والفتوى انه لا يبيعه اذا اجتمع شرائطه
اذا نابت نائبة للمسلمين يجوز ان يستقرض من مال المسجد قدر الحاجة لا يحل لاحد ان يهدم المسجد للبناء الحكم منه
الا ان يخاف ان يهدم قرية تفرقت اهلها وخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب يجوز بيع خشبها بامر القاضي ويصرف
ثمنها الى مسجد اخر وكذلك الرباط وكذا فيما اشترى بثمنه بالاجر واراد ان ينقل الاجر الى جانب اخر ينبغي
ان يتصدق على الفقير ثم الفقير يجيء به الى جانب اخر او القاضي وكذا في القنطرة وكذا في اوقاف هذه الاشياء الا انه في وقف
القنطرة ان يبس من البوادي وجاز الملولي شعبة اخرى واحتيج في ذلك الموضع الى قنطرة جديدة ينظر الى
كان الجديدة للعامة وليس لهذه قنطرة ... وقفه الى الجديدة والاول رباط يريد ان يخرب يجوز للقاضي

في وقف المنقول

لو وقف بقرة على الرباط

لو باع التفاح من اهل المسجد

وقف قديم لا يدرى شرائطه

لو شرط الواقف الاستبدال

في حكم بيع الوقف وهدم القنطرة وبناء اخرى

لقاض ان يؤاجره فيعمر باجرتها بيتا مسجد قديم خرب فطلب لاهل المسجد ان يبيعوا النقض ويبنوا بثمنه مسجد اخر في
موضع اخر طعام الحمال الوقف يجوز ان ياكل منه المرشد والذي قام به على النحل اما وضع في المسجد او في الطريق للشرب لا يجوز
الوضوء به الا اذا كان كثيرا وكذا لا يجوز رفع الجمد في السقاية معلم غاب عن البلد اقل من ثلثة ايام فله وظيفته استحسانا
ولو غاب منه لا يطالب ما مضى وان غاب اكثر فيه يؤخذ منه وان كان في المصر ولكنه لا يشتغل بالفقه لا يجوز ان
ياخذ وظيفته وتقبل الشهادة في الوقف من غير دعوى كما نقل عن الفقيهين كما في عتق الجارية وتجوز الشهادة فيه بالشهرة
والتسامع ولا يحكم بالوقف اذا كان مكتوبا على بابه ما لم يشهد شاهدان وان كان في يد رجل اوقاف مختلفة يخلط اموال
الوقف بعضها ببعض صار ضامنا واذا كان الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا بأس بالخلط وان كان الواقف مختلفا
لان المعنى يجمعها ومن باع ارضا ثم اقام بينة انه كانت وقفا يقبل بينته ولا يجوز رهن الوقف لان فيه تعطيل
منافع الوقف صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في الوقف ويقضي بالبينة والنكول ان ولاه السلطان
ولا يجوز قضاؤه والاقلا اتحاد الرباط فعل في العتق والقضاء ...

كتاب الهبة

الهبة التبرع لغة
وفي الشرع عبارة عن تمليك المال الغير بطريق التودد والتحبب من اهل التبرع وهو كونه عاقلا بالغا حرا وهي عقد
مشروع وعليه انعقد اجماع الامة وركنه الايجاب وهو قوله وهبت لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة
فيه فيتم بالمتبرع بخلاف البيع فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين وبناؤه على التراضي ولا يثبت الملك
للمتبرع الا بقبوله ولهذا لو حلف ان لا يبيع عبده لفلان فباعه وهو لم يقبل لا يحنث ولو حلف ان لا يهبه
لفلان فوهبه ولم يقبل حنث واما القبول في الهبة دليل على رضاه الا ان العقد غير لازم ولهذا الوارث
يرتد برده ودفعا لالحاق منة الغير ولا يثبت الملك له بالقبول وانما يثبت بالقبض والقبض في الهبة بمنزلة
القبول في البيع ولهذا لو قبض الموهوب له الهبة في المجلس بغير امر الواهب قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب
منه تسليط على القبض والقبض يكون بالقبول والقبول يعتبر في المجلس دونه وكذا القبض ... الا اذا
زاده عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح وقال مالك يثبت الملك له فيه قبل القبض
اعتبارا بالبيع والصدقة على هذا الخلاف واذا تلفظ بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة وان كان ينبئ
عن تمليك المنافع يكون عارية واذا اختلف فالمعتبر هو النية الا ان الاعطاء والعطية والنحلة تستعمل استعمال الصريح
فيه ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة اي مفرغة عن املاك الواهب ومقسوم وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة
عندنا اي فيما لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبئر لانه لو قسم لم يبق منتفعا انتفاعا كاملا بخلاف ما يحتمل
القسمة فانه ينتفع في المحاليين كالارض والدار ولان القبض لا يتحقق في المشاع الا بضم غير الموهوب
وفي تجويزه الزام مؤنة القسمة على الواهب وهو لم يلتزم به ولو وهبه من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم
لا يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو اجر من شريكه نصيبه يجوز لان القبض في الهبة منصوص عليه وقال الشافعي
يجوز الهبة في الوجهين لانه عقد تمليك فيصح في المشاع كالبيع وكونه تبرعا لا يبطل الشيوع كالوصية
ولو وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسمه وسلم جاز لانعدام المانع والهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة اراد به البطلان فان طحن وسلم لم يجز

اذا غاب المعلم عن البلد

تقبل الشهادة في الوقف من غير دعوى

لا يجوز الهبة الا محوزة

لان الموهوب معدوم واضافة التمليك الى المعدوم لا يصح ولهذا لو غصب حنطة فطحنها ينقطع حق المالك ولا بد من تجديد
العقد وقت التسليم بخلاف المسئلة الاولى وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض والتمر في النخل بمنزلة هبة
المشاع واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان العين في يده امانة وقبضه يغني عن قبض الهبة بخلاف
ما اذا باعه منه فلا ينوب عنه قبض امانة لان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر وان اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون
وعلى عكسه لا ينوب واذا وهب الاب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لانه في قبض ابيه فينوب عن قبض الهبة هذا اذا كانت
الهبة في يده او في يد مودعه اما اذا كانت في يد الغاصب او في يد المرتهن لا يملك بالعقد ولو وهب دارا لرجلين لا يجوز
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو وهبها لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو وهب
لكل واحد منهما نصفها فكذا لم يجز عند ابي حنيفة كما لو وهبها لهما ولم يفصل لان تمليك لكل منهما تمليك البعض
الشائع منهما فيمتنع الجواز وعندهما هي على اصلهما يجوز في الفصول عنده كلها لانه تمليك الجملة منهما فلا يتحقق الشيوع ولو باع منهما
فرق بين ما اطلق وبين ما فصل والفرق ان في الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز وفي التنصيص على الابعاض يظهر قصده
الملك لهما في البعض فيصير شائعا فلا يجوز ومن وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوضه منها او يزيد
فيها زيادة متصلة او يموت احد العاقدين او تخرج الهبة عن ملك الموهوب له واذا وهب لذي رحم محرم فلا رجوع فيها عند
لان كل عقد افاد مقصوده وقع لازما والمقصود في الهبة لذي رحم محرم وقد حصل فلا رجوع فيه واما المقصود فيما للاجنبي
العوض وما لم يحصل مقصوده فله الرجوع فيها ولكنه لا يخلو عن نوع كراهة وخلافا للش فيهما على خلاف ما قلنا وهبة احد
الزوجين للآخر حال بقاء الزوجية بمنزلة الهبة للقرابة ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم لانه مختلف بين
العلماء فلا بد من القضاء او الرضا حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء ينفذ منه ولو هلك في يده لم يضمن للفاسخ
ملكه فيه الى ان يقضي القاضي بالرد عليه ثم بعد القضاء او بالرضا يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح
في الشائع واذا وهب شيئا بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين ويبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء واذا تقابضا صح العقد وصار
في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويستحق فيه الشفعة وقد انقلبت الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا فيحتج بهما
وقال الش هو بيع ابتداء وانتهاء لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض وان قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا
عن هبتك او في مقابلتها او جزائها او مكافاتها او بدلها او ثوابها فهذا كله عوض اما اذا وهب له هبة ابتداء لا يكون
عوضا ولكل واحد منهما ان يرجع في هبته والهبة بالتقييد باطلة مثل ان يقول الرقبة لزيد والمنافع
في مرض هذا المهر عليك صدقة فهو باطل وكذا الغريم اذا قال للمديون ان مت من مرضي هذا فالدين الذي عليك صدقة
واذا قال انت حل منه فهو جائز ولو قال للمديون اذا جاء غد فانت برئ من الدين الذي عليك او قال اذا اديت
غدا الى نصفه فانت برئ من النصف الآخر فهو باطل لان ابراء الدين فيه معنى الاسقاط من وجه والتمليك من وجه ولو وهب
عبدا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار وكذا لو ابرأ غريمه على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار وكذا
لو ابرأ غريمه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الخيار ... ورد في البيع بخلاف القياس قال ولو وهب له النخل
فليأخذه فرش فاخذه واحد فهو له لانه اراد به الاباحة دون التمليك وان قال للآخر هبه هذا الشيء على وجه الاخراج
فوهبه وسلمه اليه جازت هبة ولو قالت المرأة لزوجها وهبت لك المهر ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة

لو وهب الاب لابنه الصغير

لو وهب دارا لرجلين لا يجوز

الرجوع في الهبة

في هبة الزوجين للآخر

اذا وهب بشرط العوض

الهبة بالتقييد باطلة

لو قال الغريم للمديون ان مت من مرضي فالدين صدقة

باطل ولو قال للاولاد ابرئ عن دين كسبتها لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج عن الهبة يعود المهر ولو وهبت
مهرها لابنها الصغير فالمختار انه لا يجوز لانه هبة من غير قبض وتمليك من غير من عليه الدين بخلاف هبتها لزوجها لانه
تمليك منها ما هو في ذمته وتمليك الدين ممن عليه الدين اسقاط حقها فصح واذا ارادت المرأة ان تهب مهرها لزوجها
ان مات وان لم تمت بقي في ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها شيئا في منديل بالمهر ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الشيء
بخيار الرؤية والهدية في العرس او في الختان فما يصلح منها للصبي فهو له مثل ثياب الصبيان ونحوه وما يصلح للابوين فما
كان يصلح من جهة اقارب الاب فهو له وما كان من جهة اقارب الام فهو لها الهدية الى المعلم والموهوب في العيد والنيروز
والمهرجان ان لم يسأل ولم يلح في ذلك فلا بأس به معلم طالب ثم الحصير والحطب فاخذه ملكه رجل غرس الكرم باسم ابنه
لا يكون هبة له ولو قال جعلته لابني يكون هبة على الاب ان يعدل بين اولاده في الهبة حتى لو وهب لاحد اولاده
دون الآخر يكره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشهدنا على الجور ولانه يؤدي الى العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم
ثم العدل عند ابي يوسف ان يهب لكل واحد منهم مثل ما وهب للآخر وعند محمد يجوز ان يهب للابن الثلثين وللبنت الثلث
اعتبارا بالميراث والعدل في الشرع الا ان يكون احد اولاده عالما او ابنا فلا بأس بان يفضل على غيره رجل جعل لابنه الصغير
ثوبا ثم اراد ان يعطي لابنه الآخر ليس له ذلك الا بطريق العارية ولو قال ابني هذا هبت يكون اقرارا ولو قال ابني هذا يكون
هبة ولو قال جميع ما املكه لفلان فهو هبة ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان يكون اقرارا ولو قال اين جوال كندم
مر هست بتسليم ... فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو قال اين جوال كندم مرا هست فالهبة على الجوالق دون الحنطة

فصل في الصدقة الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة عند ابي حنيفة ولو تصدق
بشيء فيما يحتمل القسمة على غنيين او وهبه لهما لم يجز عند ابي حنيفة ولو تصدق به على فقيرين او وهبه لهما جاز بالاتفاق
لان الهبة للفقير صدقة لان المقصود منه الثواب وقد حصل بهما وهو اخراج المال في سبيل الله تعالى وهو واحد
لا شريك له والفقير نائب عنه وفي رواية عنه الصدقة كالهبة ولم يفصل بين الغنيين والفقيرين واما الصدقة
على الغني بمنزلة الهبة الا انه لا رجوع فيها عنده لحصول المقصود وهو الثواب ومن نذر ان يتصدق بماله
لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب به الزكوة والعشر استحسانا وان نذر ان يتصدق بملكه يتصدق بالجميع وعن ابي يوسف انهما سواء وهو
قول زفر اي يتناول الكل فيهما وهو القياس والارض الخراجية لا تدخل بالاتفاق والعشرية تدخل فيه عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وقال الشعبي لا يلزمه شيء وقال الش ان علق بشرط يكفيه يمين ويصح والا فلا وقال مالك يتصدق بثلث
ماله فيهما ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال مقرون بالنصوص ينبئهم عنه اموال الزكوة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
واسم الملك شامل للكل الا انا لم نجد اضافة الصدقة الى الملك ثم يقال له امسك ما تنفق على نفسك وعيالك الى ان تصيب
مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسكه وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب المستغلات يمسك
قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك قدر ما يرجع اليه بضاعته رجل له درهم وهو محتاج
اليها فالانفاق على نفسه افضل من الصدقة بشرط ان كان يصبر على الشدة فالصدقة افضل والا فالانفاق على نفسه افضل
لما روي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عندي دينار فماذا اصنع به فقال انفقه على نفسك فقال عندي آخر فقال
انفقه ... فقال عندي آخر فقال تصدق به ... ثم قال المديون تصدقت بالدين عليك على ما ثبت يجوز لانه جعل المال لله تعالى

المرأة لو وهبت مهرها لابنها الصغير

الهدية في العرس والختان

لو غرس الكرم باسم ابنه

قال الذي له اولاد اذا وهب لاحد ولديه دون الآخر يكره

لو قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان

لو تصدق بشيء فيما يحتمل القسمة على غنيين او وهبه لهم لم يجز

مطلب الصدقة على الغني بمنزلة الهبة

مطلب ... حكاية الصدقة ...

وهو معلوم بخلاف ما اذا قال اعط مالي عليك ثم ثبت حيث لا يجوز لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ثم وهو لا يملكه
بقبضه وهذا لا يجوز ولو قال وهبت لك ما عليك او تصدقت به عليك يجوز لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح
جوازه منه ولكن يرتد بالرد كالابراء عنه وهو يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك بخلاف الابراء حيث لا يرتد بالرد
لانه اسقاط لا تمليك ولو كانت الكفالة يحتمل الجهالة لان الجهالة في الاسقاط لا تمنع صحته كما لو ابرأ البائع المشتري عن العيوب
وجد له على اخر ديناً فاخبر ان المديون قد مات فقال الغريم هو منه في حل ثم بان انه لم يمت كليلة ان يأخذه منه
لانه وهبه مطلقاً لا مقيداً بشرط فيكون اسقاطاً روي عن عائشة رضي الله عنها ان سائلة سألت منها فامرت بان تعطي لها
شيئاً فاعطتها فلما رجعت قالت عائشة رضي الله عنها ما قالت السائلة قالت قالت بارك الله فيكم فقالت الجارية قولي بارك الله
فيكم ليكون قولا بقول والصدقة لنا خالصة ونحو ذلك البحر في ان الشيء يخرج الكثير الى الملك فلم يجد شيئاً
اخر فان الكلابا اطعم عنها مثلها ان شاء الله الكتب الذي يسأل الناس الحافاً وياكل الناس فالوجه المتصدق على صدقته لم يشبع
انه يجرئه الى المعصية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له كثر السائل فلم يعطى فان في رده قد كسب عليه والتصدق بتسخير العبد
فضل من العتق اذا غلب على ظنه انه يجيء منه الشر بعده

كتاب البيوع

البيوع جمع بيع بمعنى مبيع والمبيع
اجناس مختلفة وانما قلنا بمعنى المبيع والمصدر اختلاف الانواع واريد به الاصل بالمصدر كعلم وعلوم ثم البيع في
الغالب يقع على اخراج المبيع من الملك قصداً وكذا لفظ الشراء الا ان البيع وضع للايجاب غالباً لان الايجاب
اصل والكلا انما اصل وانما الاشتراء والابتياع وضع للقبول والبيع في اللغة هو المبادلة وفي الشريعة مبادلة
مال بمال سواء كان المال منتفعاً به في الحال او لم يكن كبيع الجحش والارض السبخة بخلاف الاجارة والبيع يشمل على عقد
المقايضة وهو بيع السلعة بالسلعة وعلى العرف وهو بيع الثمن بالثمن وعلى السلم وهو بيع الدين بالعين لان المسلم فيه
في الذمة وهو دين ورأس المال متعين بالقبض ويقع على البيع اللازم والموقوف والصحيح والفاسد ثم البيع ينعقد
بالايجاب والقبول اذا صدر من اهله وهو كونه عاقلاً يعقل البيع وان يكون راضياً به ومضافاً الى المحل وهو ان يكون
مالاً متقوماً والتسليم ثم الاثر الثابت في المحل بهذا اللفظ يسمى حكماً وهو ثبوت الملك لكل واحد منهما فيما والانعقاد عبارة
عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الاخر والايجاب عبارة عن كونه بعت او اشتريت وهو ينبئ عن الاثبات اي يثبت كل واحد
من اللفظين حكماً فيما تلفظ به الا ان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع لان الواضع لم يضع للانشاء لفظاً فالشرع
والشرع جعل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي للانشاء لان الماضي يستدعي سبق المخبر به ليصح كلامه فكان الموجود
حالاً بمقتضى الحكم فلذا قصد الانشاء بالماضي بالمفظ الذي يقتضي الوجود وهو لفظ الماضي كذا ذكر في الفتاوى
ولا ينعقد بلفظ المستقبل لانه متردد بين الوعد والعقد بخلاف النكاح لان البيع بغتة والنكاح لا يقع فجأة
وقوله عطيت بكذا او رضيت او خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يؤدي الى معناه والمعنى هو المعتبر في هذه
العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح عند ظهور السعر فيتحقق التراضي به فاذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد لان حكم العقد لا يلزم بغير رضاه
فاذا لم ينعقد حكمه كان الموجب بالخيار ان شاء يرجع عن الايجاب وانما يمتد الى اخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات
فاعتبر ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر والكتابة كالخطاب وكذا الحكم في اعتبار المجلس وكذا

وكذا الارسال فاذا حصل الايجاب والقبول فلا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي رحمه الله لهما
خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا والمراد به تفرق الابدان ولنا ان المراد به
تفرق الاقوال يعني ان للموجب خيار الرجوع ما قبل قبول صاحبه وللاخر خيار القبول ان شاء وان شاء رد فالخيار
ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الاخر اشتريت او قال الاخر لا اشتري لا يبقى الخيار بعد ذلك
والخيار لاثبات البيع قبل قبول الاخر على طريق المجاز عما يجيء البائع احد شطري العلة للحكم والحكم اذا تعلق
بوصفين مؤثرين فالوصف الاول له حكم السبب المحض والثاني له حكم العلة لان تمام الحكم يثبت به والاعواض
المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان الاشارة ابلغ في باب التعريف في تسمية الوصف وجهالة
الوصف لا تفضي الى المنازعة وقوله والاعواض يتناول المبيع والثمن ومعرفة مقدار الثمن شرط في السلم والاثمان
المطلقة لا تصح الا ان يكون معروفة القدر والصفة اي وجهالة اذا لم يكن مشاراً اليها وكل جهالة تفضي الى المنازعة
في التسليم والتسلم يمنع صحة البيع ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولاً لان حق المشتري تعين في المبيع
فتعين بالتعيين فلا بد من ان يتعين حق البائع وهو الثمن والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ
فيحتاج الى قبض الثمن اولا ليتعين عيناً تحقيقاً للمساواة حتى لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع
قبل نقد الثمن فللبائع ان يسترده ويحبسه كالرهن اذا اخذ المرتهن من يد الراهن **فصل في الخيار** ثم البيع نوعان
لازم كالبيع بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار والبيع الشراء علة لزوال الملك وثبوته فيجوز ان يتراخى
الحكم عن علته ولكن لا يجوز ان يتخلف الحكم عن علته ثم المانع عن الحكم انواع مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر
ومانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب
وخيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام بالنص لا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وزفر والشافعي
خلافاً لابي يوسف ومحمد لان النص ورد على خلاف مقتضى العقد وهو اللزوم فاقتصر على مورد النص ...
لو بيع على انه يأخذ ... العشرة الى ثلثة ايام يجوز وكذا في الثلثة لان الثلثة قد يكون جيداً او وسطاً او رديا
وفي الست او الاربعة لا يجوز خيار التعيين ومن له الخيار يمنع لزوم العقد من جانبه ومن جانب الاخر ومن شرط له الخيار
فله ان يجيز في المدة بغير حضرة صاحبه وليس له ان يفسخ الا ان يكون الاخر حاضراً عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبراد بالحضرة علم
ومن مات وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى الورثة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله بخلاف خيار العيب والتعيين ومن
اشترى عبدين على انه بالخيار في احدهما فالبيع فاسد لان ما فيه الخيار غير معلوم ...
اشترى كذا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالدراهم ويبطل بالانتفاع وشرط الخيار يجوز لغير العاقد استحساناً
ومن اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده للحديث وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اصلا
لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له وهو الاصح وعن ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول له الخيار وخيار الرؤية
غير موقت بوقت وكذا خيار العيب والتعيين بل يبقى الى ان يرد او يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط والتعيب
او التصرف يبطل خيار الرؤية والاصل في خيار الرؤية رؤية تدل على العلم بالمقصود بل يكفي النظر الى وجه الجارية
والدابة وكفلها اما المكيل والموزون يكفي بالنموذج وكذا ما لا يتفاوت كالجوز والبيض ... واما ما يتفاوت

اخاوه كالثياب والدواب لابد من رؤية كل واحد منها فلو رأى احد الثوبين ثم اشتراهما ثم رأى الآخر فله ان يردهما
لانه فرق احدهما لا تعلق الصفقة قبل تمامها لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكذا خيار الشرط بخلاف خيار العيب
فان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض ولهذا لا يتمكن من الرد بغير قضاء عند عدم الرضا به بخلاف خيار
الرؤية والشرط ونظر الوكيل كنظر المشتري وبيع الاعمى وشراؤه جائز عندنا وله الخيار اذا اشترى ولم يكن لا يصح
ان للمشتري الخيار عند التبايع هو خيار الرؤية والشرط لا يكون في السلم والصرف لان احتمال الغرر بالسلم بمنزلة حقيقة
الغرر او اشترى راضيا لم يره فرجعا الا كاره ثم رآه ليس له ان يرده اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق العقد يقتضي السلامة فعند فواته يخير كيلا يتضرر
المشتري بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لان البائع
لم يرض بزواله عن ملكه الا بهذا الثمن المسمى فلا ينقص منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب هو ما كان عند البائع
ولم يره المشتري عند العقد ولا عند القبض وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والمرجع في معرفته
يعرف اهله وفي … العمى والعور والشلل والزمانة والاصبع الزائدة والناقصة والسن الساقطة والسن السوداء او
الظفر الاسود والصمم والبكم والخرس والقروح والشجاج واثر الجراحة والامراض كلها عيب لوجوب نقصان في المبيع
من حيث النظر دون الباطن اما السعال القديم وانقطاع الحيض في غير اوانه او استمراره خارجا عن العادة وظهور
الشعر والشمط والشيب في غير اوانه عيب لوجوب النقصان من حيث المعنى دون الصورة اذا اشترى جارية فاستحقت طهرا
فتبين انقطاع الحيض لا يرد ما لم يدع ظهور الحبل او ارتفاع الحيض وتعرف ظهور الحبل بقول النساء وتعرف ارتفاع
الحيض بقول الاطباء والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الكبير والصغير اذا كان يعقل … ولا يعتبر
ما حدث حالة الكبر على حالة الصغر لان هذه الاشياء تختلف بالكبر والصغر والزنا وولد الزنا والبخر والدفر
عيب في الجارية دون الغلام والكفر عيب فيهما ولو اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا خلافا للشافعي
لانه من زوال العيب لا عيب واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب في المبيع كان عند البائع فله ان يرجع
بنقصان العيب لا ان يرد المبيع اضرارا بالبائع … المشتري يتحرز برد النقصان الا ان يرضى البائع ان يأخذه
بالعيب الحادث ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان لانه امتنع رده بالعيب بالقطع فانه عيب
حادث فيحرم فيه لابطال خياره بخلاف خيار الشرط والرؤية ولو قبله البائع بذلك لان الامتناع لحقه
وقد رضي به وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب يرجع بنقصانه ولكن ليس للبائع ان يأخذه صيانة لحق المشتري
فيه وكذا الصبغ بالثوب والسمن في السويق فان باعه المشتري ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء لانه كان حابسا المبيع
ببيعه وان باعه المشتري بعد ما رأى العيب يرجع بالنقصان لان الرد ممتنع برضاه فلا يكون حابسا للمبيع ولهذا
فلو اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان لانه زال ملكه قبل الخياطة
لصيرورته فعله لولده فيصير هبة له ثم تصير قابضا الهبة وكانت الخياطة حصلت بعد تمام الهبة كما لو وهب
لاجنبي وسلمه اليه ثم اطلع على عيب ولو كان الولد كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالقبض وكانت
الخياطة حصلت على ملكه والامتناع كان ثابتا والتحلل [?] البياض عن العين ونبات السن لا يمنع الرد ولو مات المبيع

ولو مات المبيع ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان لان الملك ينتهي به وكذا ان اعتق المشتري العبد ثم اطلع على عيب
يرجع بالنقصان وفي … المبيع لم يرجع عند ابي حنيفة … وشرط البراءة من كل عيب يجوز عندنا لان البراءة
اسقاط الحق عندنا وفي الاسقاطات الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم
وعند الشافعي لا يصح بناء على مذهبه ان في الابراء معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح … ويدخل في هذه البراءة العيب
الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف لان الغرض الزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود
والحادث جميعا وقال محمد لا يدخل الحادث وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت ولو قال المشتري انا بريء …
لا يبرأ عن العيب بغير داء لان الداء … في العيب ولا ينعكس وفي كل عيب يبرأ عن الجميع ومن باع عبدا فباعه المشتري
ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي بالبينة او بابائه يمينا او بانكار الاقرار فاثبت بالبينة له ان يرده على بائعه لانه
فسخ من الاصل وان قبله بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده على بائعه لانه بيع جديد في حق الثالث ومن اشترى
شاة او بقرة فشرب لبنها او باع ثم اطلع على عيب لا يرد العيب ولكن يرجع بالنقصان … الزوائد تولدت من
المبيع اذا اهلك … يمنع الرد كالولد والسمن والذي لا يتولد منه كالكسب والغلة لا يمنع الرد ويسلم للمشتري لانه حصل
في يده وضمانه … لا يكون مبيعا بخلاف الولد وغيره وان وجد في الشاة عيبا ثم شرب لبنها او باع
بكونه رضي به لانه انتفاع به وان وجد في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرد بخلاف … زيوفا وقال
فانه جاوزه … فلم يجاوز فله ان يرده استحسانا ولو اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها او كانت دابة فركبها
في حاجته فهو رضا بخلاف خيار الشرط حيث لا يبطل خياره بالركوب لان الاختبار يحصل بالاستعمال وان ركبها ليردها
على بائعه لا يكون رضا وكذا ان ركبها ليسقيها او ليشتري لها علفا وكان حرونا او كان العدل واحدا لا يكون رضا والحجم
في … عيب اذا كان خارجا عن العادة اذا اشترى عبدا فوجده غير مختون ان كان مولدا كبيرا فهو عيب والا فلا ولو اشترى جارية
على انها عذراء فوجدها ثيبا فان … وقت ما علم … ردها والا فلا ولو اشترى عبدا على انه … فاذا هو …
يرده لانه عيب ولو اشترى على عكسه لا يرد لانه شرط عيبا فوجده صحيحا ولو اشترى جارية مرضعة فوجدها عيبا
فاذا بان ان يرضع صبيا لا يكون رضا لان هذا استخدام والاستخدام لا يكون رضا ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء
او خيارا او تفاحا او سفرجلا او رمانا فكسره فوجده عيبا ان كان لا ينتفع به اصلا كالاترج المر والبيضة المذرة
يرجع بكل الثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا هذا اذا كسره ولم يستهلك منه شيئا اما اذا استهلك منه شيئا
بعدما علم لا يرجع بشيء وان كان ينتفع مع فساده يرجع بالنقصان ولا يرده عندنا لان الكسر عيب حادث هذا اذا
كان البطيخ واحدا اما اذا كان كثيرا فوجد في بعضها عيبا يرد المعيب كما ذكرنا بخلاف ما اذا وجد في بعض الجوز
واللوز والفستق عيبا حيث يرد الكل لان … وان كان الفاسد قليلا كالواحد والاثنين في المائة جاز
البيع استحسانا لانها لا تخلو عن قليل … وفي الكثير لا يجوز لانه جمع المال وغيره كبيع الحر مع العبد ولا يعتبر في
الجوز والبيض صلاحية قشره على ما قيل لان ماليته باعتبار اللب … المشتري العيب … يمنع الرد لانه رضي به
وعلم … لا يمنع الرجوع التراب في الحنطة ان كان خارجا عن العادة عيب ان شاء ردها وان شاء اخذها
ويرجع بالنقصان ومن اشترى كيليا او وزنيا فقبضه ثم وجد ببعضه عيبا يرد الكل او يأخذه لانه اذا كان

من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل ان كان في وعائين فهو بمنزلة عدلين اشتراهما وقبضهما ثم وجد باحدهما
عيبا حيث يرد المبيع خاصة عندنا خلافا لزفر كذا ههنا ولو توقف الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع ولو استحق بعضه
فلا خيار له في رد الباقي لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة ولو اشترى عبدا اجريفا فاذا
بسبق او اشترى عبدا صحيحا فاذا هو بعد التقايض وان كان باقيا والاير دمثله ولو اشترى شيئا ثم وجد به عيبا
فخاصم البايع ثم تركه ايا ما ثم خاصم وقال امسكته هذه المدة حتى انظر يرد ام لا لا يكون رضا رجل في يده سلعة
معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينه حتى لا يكون المشتري مغرورا فيه ولو لم يبينه عند البيع قالوا يصير فاسقا
مردود الشهادة ولا بأس ببيع الحنطة فيها شعير يسير وان طحنها لا يجوز بيعها الا ان يبينه ذلك ولو اشترى
دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه معيب يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصته الذي خبزه رجل
اشترى كتابا على انه من تاليف محمد بن فاذا هو من تاليف حسن بن زياد او من تاليف غيره فالبيع جائز وله الخيار وعلم
فصل في البيع الفاسد بيع الميتة والدم والحر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة مال بمال لانه ليس بمال
لاحد ما لا عند احد فلا يكون محلا للبيع سواء كان اما مبيعا او ثمنا اما بيع الخمر والخنزير اذا كان بالدين كالدراهم
والدنانير باطل وان كان بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير واما البيع
بالخمر والخنزير بان اشترى ثوبا بخمر او خنزير فهو فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة مال بمال لانه مال عند اهل الذمة
الا انه غير متقوم عندنا ولهذا ابيح اعلم من اسلم بتخلل الخمر وتسييب الخنزير فلا نجعلهما ثمنا فالمقصود فيه تملك
الثوب بالخمر فيلغو عنه اعزاز الثوب دون الخمر بخلاف ما اذا جعلهما مبيعا حيث يكون اعزاز الخمر والخنزير وقد
امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والاصل في البيع المبيع والثمن تبع له الا يرى انه للبيع وجودا بدون
الثمن ولا وجود له بدون المبيع الا في السلم للضرورة والمقصود في البيع تملك المبيع المعين والثمن وسيلة
فيه لانه يجب في الذمة والبيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون
المبيع مضمونا في يده عندنا خلافا للشافعي واما البيع الباطل لا يفيد الملك حتى لو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة
عند البعض لان العقد غير معتبر فيبقى القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كالمقبوض على سوم الشراء والباطل
اعم من الفاسد ولا ينعكس وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لانه ثبت استحقاق الحرية
فيهم ومتروك التسمية عمدا كالميتة ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع عند ابي حنيفة لان
الفساد القوي اذا دخل في صلب العقد فيشيع في الكل عنده وقالا ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد
فان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره يصح البيع في العبد بحصته من الثمن عندنا خلافا لزفر
لان الفساد فيه ضعيف لانه مجتهد فيه فلا يشيع في الكل لان بيع المدبر مختلف فيه وكذا اذا جمع بين عبد وام ولد
لان بيع ام الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض اما بيع المكاتب يجوز برضاه في الاصح واذا قبض
المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع او بحضرته قبل الافتراق وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال
ملك المبيع ولزمه قيمته في ذوات القيم والمثل في ذوات الامثال واذا ملكه جاز له ان يملك عينه ام تصرفه قبل تملكه
عينه حتى يملك منافع المبيع ايضا والبايع يملك القيمة ايضا عندنا خلافا للشافعي لوجود ركن البيع من اهله

من اهله في محله فوجب القول بانعقاده واما المحظور ما يجاوره كالبيع وقت النداء وانما لا يثبت الملك قبل القبض
كيلا يؤدي الى تقرير الفساد المجاور ويجب الرفع ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد نفسه وبعد القبض
كذلك لانه امتناع منه فلم يلزم الشرط ذلك دون من عليه فان باع المشتري فما اخرجه بيعه لانه ملكه فيملك التصرف وسقط
حق الفسخ او بتعلق حق المشتري الثاني وبطل حق الاول وهكذا حق الشرع فيتقدم حق العبد على حق الشرع لحاجته
لان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه واذا باع كرما وفيه مسجد قديم لا يجوز بيعه
لان المسجد لا يدخل تحت البيع ويكون الفساد قويا فيشيع في الكل ولو كان المسجد خرابا يجوز بيع الكرم لان فساده ضعيف
لانه عند البعض اذا خرب المسجد عاد الى ملك الواقف او ورثته بيع الثمار على الاشجار قبل الادراك بعد الظهور سواء
كان منتفعا به في الحال او لم يكن وهو الصحيح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البايع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط
القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة اعارة
واجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اوراق التوت بشرط الترك فان عند ابي حنيفة وابي يوسف فيما تناهى
عظمها وعند محمد لا يفسد استحسانا بشرط الترك للعادة بخلاف ما لم يتناه عظمها حيث يفسد بشرط الترك بالاتفاق
كبيع الصوف على ظهر الغنم والزرع في الضرع وان اشتراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له وان تركها بغير اذنه تصدق
بما زاد وان تركها بعد ما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء لانه تغير حاله لا ان ازداد ولو استاجر النخيل بعد ما اشتراها الى وقت
الادراك طاب له الفضل وان اخذ ما عاملها بجزء فليس بجائز ولو استاجر الارض الى ان يدرك الزرع حيث لا يطيب له الفضل
لان الاجارة فاسدة للجهالة ولو اشترى شيئا موجودا على الشجرة ثم خرج آخر قبل البيع ولو اشتراها ليجذها او يقطعها
ان اشترى الاصول طاب له الحادث والافلا ولو اشتراها على ان تركها على البايع فالبيع فاسد وان شرط عليه
زيادة الخراج فالبيع جائز ولو باع على انه ليس بخارجي ثم تبين ان خراجي فالبيع فاسد ولو لم يعلم المشتري بذلك
ثم علم فله الخيار واذا اشترى جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما لانه الذكر والانثى من بني آدم جنسان كالخل والدبس
للتفاوت في الاغراض بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هي نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير المشتري لان الذكر والانثى
في الحيوان جنس واحد لتقارب في الاغراض ومن اشترى جارية بشرط ان لا يبيعها المشتري فسد البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه
شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع رجل باع دارا او لم يبين حدودها ان عرف المشتري والبايع جميع المبيع جاز البيع
والا فلا رجل باع على الطريق ويبيع شيئا ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده فلا بأس به والا فيكره ذلك الشراء
منه ويجوز بيع الطريق وهبته واجارته لانه الطريق معلوم طوله وعرضه ويجوز بيع الممر ايضا بغير حق المرور
ففيه روايتان في رواية يجوز كالطريق وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل وبيع حق الاجارة حق المرور والشرب والطريق
وان لم يسم ولا يدخل في البيع والاقرار والوصية ما لم يسم وفي القسمة يدخل الطريق وان لم يسم ولا يجوز بيع
مسيل ولا هبته ولا يجوز بيع المرعى ولا اجارته والمراد به الكلأ والكلأ مشترك بالحديث فلا يجوز بيعه
واما الاجارة فلانها وردت على استهلاك العين وانه لا يجوز ولا يجوز بيع الآبق الا اذا غلب في يده البايع
انه عند المشتري ولو قال من عبد فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لانه الابق في حق المتعاقدين ويجوز بيع الحمام
اذا علم عددها وامكن تسليمها ولو باع نحو في برجها ان كان نهارا او بعضها خارج منه لا يجوز الا اذا اجتمع بالليل

ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح وان كانت امة لانه جزء الآدمي وهو مكرم بجميع اجزائه وقال الشافعي يجوز بيعه
لانه منتفع به وعن ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة لانه يجوز ايراد البيع عليها فكذا على جزئها ويجوز بيع القرود والفهد وسائر
السباع معلما كان او غير معلم ولا يجوز بيع النحل لانه من الهوام وقال محمد يجوز لانه ينتفع به ولا يجوز بيع دود القز
ولا بيضه عند ابي حنيفة لانه من الهوام وعند ابي يوسف يجوز تبعا للقز وعند محمد يجوز كيفما كان ويجوز بيع الكلب [illegible]
عندنا خلافا للشافعي الكافر اذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا صح الشراء عندنا خلافا له ولكن يجبر على البيع ولا بأس ببيع
من يزيد وهو بيع الفقراء وهو مخصوص من السوم المكروه ويكره التفريق بالبيع والهبة بين المملوكين الصغيرين او
احدهما ذو رحم محرم من الآخر وكذا اذا كان احدهما كبيرا لان الصغير يستأنس بالصغير والكبير يقوم بحضانته وعن ابي يوسف
انه لا يجوز البيع في قرابة الولاد وعنه ايضا انه لا يجوز في جميع ذلك وان كان احدهما ملكه والآخر ملك ابنه الصغير او
احدهما جنايته فدفع الى ولي الجناية او لحقه دين فبيع فيه او رد احدهما بالعيب لا يكره لان المستحق دفع الضرر لا الاضرار
ولا يكره التفريق بين الزوجين لان النص ورد فيه بخلاف القياس فاقتصر على مورده ولو كان مع الصغير ام وخالة
او عمة لا بأس بان يمسك الام معه ويبيع الباقي لان شفقة الام مغنية عن سواها ولو كان معه عمة او خالة لا يفرق لان
الجهة مختلفة بخلاف ما كان له عمتان او خالتان فباع احديهما ولو كان معه جدة وعمة او خالة يمسك الجدة معه ولو كان
معه ثلث اخوات متفرقات يمسك الاخت لاب وام ويكره البيع عند اذان الجمعة بالنص لكنه يجوز لان الفساد لمعنى خارج
لا في صلب العقد ولا في شرطه **فصل في الاقالة** الاقالة في اللغة الرفع وفي الشرع رفع العقد وهي جائزة في البيع بمثل الثمن
الاول لقوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة وهي فسخ في حق المتعاقدين ولهذا احتاج
الى لفظ البيع ولان البيع الفاسد يوجب ان يرجع كل واحد منهما الى رأس ماله وهذا المعنى موجود في الاقالة وبيع جديد
في حق غيرهما حتى يجب الاستبراء على البائع بعد الاقالة والاستبراء حق الشرع ويجب الشفعة للشفيع فيها كما في البيع
ورد بالعيب وهذا عند ابي حنيفة وقبول الاقالة يقتصر على المجلس كالبيع فان شرط اقل من الثمن او اكثر فالاقالة على
الثمن الاول والشرط باطل الا اذا احدث فيه عيب فيجوز بحط بمقابلته وان زاد فيه شيء بان ولدت ولدا لا يصح الاقالة
بالثمن الاول والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها
لان رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن واذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه والله اعلم

باب المرابحة والتولية

اعلم ان البياعات بالاضافة الى ذكر الثمن اربعة اقسام منها مساومة وهي التي لم يذكر
الثمن الاول ومنها بيع الوضيعة وهي التي تبيع باقل من الثمن الاول ومنها المرابحة وهي التي تبيع باكثر من الثمن
الاول ومنها التولية وهي التي تبيع بمثل الثمن الاول ومبنى المرابحة والتولية على الامانة والاحتراز عن الخيانة
وعن شبهتها حتى لو اشترى شيئا مؤجلا لم يجز له ان يبيعه مرابحة الا اذا بين الاجل ولا يتحقق المرابحة والتولية
الا ان يكون العوض مثليا كالمكيلات والموزونات حتى يظهر الخيانة فيه ولو لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة
وهو مجهول ويلحق بما يوجب العقد في الاستهلاك يجري فيه المرابحة والتولية رجل اشترى شيئا بعشرة فاعطاه عنها
دراهم ازيد ان يبيعه مرابحة له ان يبيع على العشرة لا ما اعطاه لانه ملكه بالعشرة اجرة سائق الغنم يضاف
الى رأس المال فهو بمنزلة حمل الطعام ولا يضاف اجرة الراعي واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع اليه لانه لا

يزيد في العين شيئا وكذا لا يضاف اجرة المعلم اليه لان الزيادة حصلت فيه بحذاقته هو والاصل فيه انه كل ما يزيد
في المبيع او في قيمته يلحق برأس المال والا فلا وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وعن محمد انه يحط في التولية قدر الخيانة
من راس المال وفي المرابحة منه ومن الربح وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة
فانه يبيعه مرابحة اصلا عند ابي حنيفة لان فيه شبهة الخيانة فالشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا وعندهما لم يجز المرابحة
فيما اخفى في الصلح لشبهة الحقيقة وعندهما يجوز المرابحة في الفصلين لان العقد الثاني عقد جديد منقطع عن العقد الاول وينقطع الاحكام
عن الاول كما لو تخلل ثالث ومن اشترى [illegible] فباعه بعشرة [illegible] ثم اراد ان يبيعه مرابحة [illegible]
ثم البيض يصح والا فلا ومن اشترى ثوبا بعشرة جيادا ثم دفع اليه زيوفا وتجوز بها البائع فانه يبيعه مرابحة بالجياد
لانه ملكه بالجياد ومن اشترى ما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه لنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يقبض ولان فيه غرر انفساخ العقد
على اعتبار الهلاك بخلاف بيع العقار قبل القبض وهلاك العقار نادر فيجوز بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او بشرط الكيل والوزن لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا ان يأكله حتى
يعيد الكيل والوزن لنهيه عليه السلام [illegible] وفيه اما اذا اشترى مجازفة لا يحتاج الى الكيل والوزن لان الزيادة للمشتري بخلاف
ما اذا اشترط الكيل والوزن حيث يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع فالتصرف فيه حرام للمشتري بخلاف ما اذا باع
الثوب مذارعة فقبضه يجوز التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة للمشتري اذ الذرع وصف فيه وجهالة الوصف
لا تمنع ولهذا يجوز بيع ذراع منه بعينها من جنسه بخلاف القدر تمنع صحة البيع ولا يعتبر بكيل البائع قبل البيع
وان كان بحضرة المشتري لانه ليس بصاع البائع والمشتري [illegible] ولا يكيله بعد البيع في غيبة المشتري لان الكيل
في باب التسليم والصحيح ان الكيل الواحد يكفيه لان المبيع صار معلوما به وتحقق التسليم وما جاء في اجراء الصاعين كان في باب
السلم ولو اشترى معدودا بالعد فهو كالمكيل عند ابي يوسف حتى لا يجوز التصرف فيه قبل العد لان المبيع قد يتناوله
العد والزيادة للبائع كما في المكيل وعند محمد هو كالمذروع ولهذا يجوز بيع جوزة بجوزتين فلا يلحق بالمنصوص
عليه كالمذروع والنص ورد في الكيل والوزن في [illegible] الربوا فيلحق به والزيادة في المبيع
والثمن يلحق باصل العقد عندنا خلافا لزفر والشافعي ويظهر الاختلاف في المرابحة والتولية والهلاك قبل القبض
والاستحقاق والتصرف في الثمن جائز قبل القبض لانه ليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع

فصل في الربوا الربوا في اللغة عبارة عن الزيادة وفي الشرع عبارة عن فضل خال عن العوض والاصل فيه
الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا الحديث اتفق الائمة على ان الحكم معلول بعلة واختلفوا في العلة
فعندنا علة الربوا القدر مع الجنس حتى يتعدى الى كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما كالذرة والدخن
او غير مطعوم كالجص والنورة وعند الشافعي الطعم في المطعومات سواء كان مكيلا او موزونا او معدودا [illegible]
والسكر والجوز والثمنية في الاثمان علة عنده والجنسية شرط والمساواة مخلص وعند مالك الاقتيات والادخار
علة والمنصوص في النص شيئين المماثلة والتقابض [illegible] والقدر يسوي الذات والجنس يسوي المعنى

وأما علة النساء أحد وصفي علة الربوا وهو الكيل بانفراده لا يحرم النساء لأن بالجنس يثبت شبهة الفضل غير مانع
فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة أولى بأن لا إذا باع قفيز ذرة أو تمر بمنوين سكر لم يجز بالإجماع لوجود
علة الربوا وهو القدر مع الجنس عندنا وعنده الطعم مع جنسه وكذا لو أسلم الجنس المطعوم في جنسه لوجود علة
النساء وهو الكيل بانفراده أو الوزن بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده ولو باع قفيز حنطة بقفيزين شعير
أو تمر بسكر بمنوين يجوز بالإجماع لانعدام علة الربوا وهو القدر مع الجنس أو الطعم مع الجنس ولو أسلم أحدهما في الآخر
لم يجز بالإجماع لوجود علة النساء ولو باع من حديد بمنوين حديدا أو قفيز جص بقفيزين لم يجز عندنا خلافا له ولو باع
حديد الصفر متفاضلا يجوز بالإجماع ولو أسلم أحدهما في الآخر لم يجز عندنا خلافا له ولو باع جوزة بجوزتين أو بيضة
ببيضتين يجوز عندنا خلافا له لانعدام القدر مع الجنس ولو أسلم فيه لا يجوز والمساواة بالمعيار الشرعي شرط والتقدير
الشرعي بنصف صاع وما فوقه وأما ما دونه فهو بمنزلة الحفنة وأما السلم في الزعفران أو السكر والحديد بالدراهم والدنانير
إنما يجوز مع كون رأس المال موزونا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى
أجل معلوم مع علمه أن رأس المال غالبا يكون الدراهم والدنانير علمنا أنه أهدر فيه التفاوت ولأن الزعفران يقدر
بالأمناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين وإذا بيع المكيل
بجنسه إذا كان عينا بعين لا يشترط القبض عندنا لأن المبيع يتعين بالتعيين كالثوب بالثوب وإن كان بالأثمان
الدراهم والدنانير فإنها إذا بيعت بجنسها يشترط القبض في البدلين جميعا في المجلس كما يشترط المساواة لأنها ثمن
يثبت في الذمة فلا يتعين إلا بالقبض فلا بد من القبض كيلا يصير كالئا بكالئ فإن الكالي بمنزلة النساء والنقد خير
فيثبت شبهة الربوا في النساء فيشترط القبض فيها وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه مكيل أو موزون
فهو مكيل أو موزون أبدا لأن النص أقوى من العرف حتى إذا بيع بجنسه إذا بيع بخلاف جنسه بالجزاف في الكيل شرط
الوزن وكذا في عكسه لأن المعتبر إعلام المبيع وعن أبي يوسف أنه يعتبر العرف على المنصوص عليه أيضا لأن النص على ذلك
لمكان العرف فكان المنظور إليه العرف وقد تبدل العرف حتى لو باع حنطة بجنسها متساويا وزنا أو الذهب
بجنسه متماثلا كيلا لا يجوز عنده إن تعارفوا ذلك لأن الإسلام في الحنطة ونحوها يجوز وزنا لوجود الإسلام في معلوم
وكل ما ينسب إلى الرطل فهو وزني ومعناه ما يباع بالأواقي لأنها قدرت بطريق الوزن بيع الخبز بدرهمين أو الجوز
بدهنه بمنزلة السمسم بالشيرج واختلفوا في القطن بغزله وبيع الكرباس بالقطن يجوز كيف ما كان كالخبز بالحنطة
وشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا لأنه يصير بيع ما لم يقبض وهو منهي عنه لحديث زيد بن أرقم
لقول عائشة رضي الله عنها أما إن اشترى بعرض قيمته أقل مما باع أو شراه من غير المشتري يجوز بالإجماع

فصل في السلم

السلم هو السلف وهو اسم لأخذ عاجل بآجل لغة وفي الشريعة عبارة عن تعجيل أحد البدلين وإنما سمي به
لتسليم الدراهم إلى المجلس في موضعه وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم والقياس يأبى جواز هذا العقد لأنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه
ولكن رخص في المكيلات والموزونات لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل
معلوم والأجل تمام نظام البيع لأنه سبب لحصوله والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لأنها أثمان والمسلم فيه

لا بد أن يكون مثمنا وكذا في المذروعات لأنه يمكن ضبطها بذكر الذراع والصفة وكذا العدديات المتقاربة كالجوز
والبيض لأنه مضبوط الوصف مقدور التسليم والتفاوت بينهما يسير في العرف بخلاف البطيخ والرمان فإن التفاوت فيهما
فاحش ثم الجوز كما يجوز السلم فيه عددا يجوز كيلا عندنا خلافا لزفر في الاستحسان ووجود المسلم فيه من وقت العقد إلى
المحل شرط عندنا لأنه يحتمل أن ينقطع وقت التسليم واحتمال الغش فيه كالحقيقة ولهذا لا يجوز السلم في طعام
قرية بعينها ولا في ذراع رجل بعينه ولا يصح فيه خيار الشرط فإن انقطع بعد المحل فرب السلم إن شاء فسخ السلم وإن شاء
ينتظر إلى وجوده وعند الشافعي وجوده شرط وقت التسليم قال أبو حنيفة رحمه الله لا خير في السلم في اللحم لا يجوز إلا إذا وصف
موضعا معلوما ولا يجوز السلم إلا مؤجلا وقال الشافعي يجوز بغير أجل ولا يجوز إلا بأجل معلوم لما روينا ولا يصح السلم
حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه في المجلس سواء كان رأس المال دراهم أو دنانير أو عينا أما الدراهم والدنانير
فلأنه لا يصير كالئا بكالئ وأما العين فلأن السلم اسم لأخذ عاجل بآجل ولا بد من قبضه فيتحقق معنى الاسم والفرقة
المجلس فيه وهو تفرق الأبدان قبل القبض حتى لو مشى العاقدان ميلا ميلا ثم قبض لا يكون تفرقا ولو نام أحدهما
في المجلس أو غشي لا يكون تفرقا بخلاف ما إذا قاما قطعا ولو أسلم في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه حنطة
من رجل آخر وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء بخلاف البيع وإذا أمره بأن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتال
ثم اكتال لنفسه جاز لأنه اجتمعت الصفقتان فلا بد في القبض مرتين ومن أسلم الحديث كما ورد ومن أسلم
إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا فأراد رب السلم أن يأخذ مكان رأس المال شيئا أو أراد
المسلم إليه أن يأخذ مكان المسلم فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ إلا سلمك أو رأس
مالك معناه إلا سلمك حال قيام العقد أو رأس مالك حال الفسخ لأن الإقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما
وحق الشرع غيرهما وقال زفر رحمه الله يجوز أن يأخذ شيئا آخر لأنه لما انفسخ السلم بالإقالة بقي على ذمة كل واحد منهما ما عليه
دينا مطلقا كدين القرض والغصب وثمن المبيع فيجوز الاستبدال فيه بخلاف الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد
حيث لا يجوز لأن قبض رأس المال شرط فيه والاستبدال يفوت ذلك بخلاف ما لو أخذ مكان المسلم فيه شيئا آخر عند
حلول الأجل قبل الإقالة حيث لا يجوز أيضا للحديث السلم في الخبز جائز في الصحيح ولا خير في استقراضه عددا أو وزنا
عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يجوز وزنا وعند محمد يجوز كيف ما كان والاستصناع جائز استحسانا للإجماع
الثابت فيه للتعامل وقيل هو مواعدة فإذا أتى به يصير موجودا حكما والمعقود عليه العين دون العمل ولو جاء به من غيرها
أو صنعة غيره فأخذه جاز ولا يتعين إلا باختيار الصانع حتى لو باعه قبل أن يراه المستصنع جاز وهو بالخيار إن
شاء أخذه وإن شاء رده ولا خيار للصانع

باب الصرف

الصرف لغة هو النقل والرد قوله تعالى صرف الله قلوبهم
وقيل هو الزيادة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا صرفا ولا عدلا أي نفلا وفرضا وفي الشرع هو بيع الأثمان بجنسه ثم الأموال
أنواع ثمن على كل حال كالحجرين فإنه يصحبه حرف الباء أو لم يقارنه قوبل بجنسه أو بغير جنسه ومنها مبيع على
كل حال كذوات القيم مثل الثياب والدواب ومنها مبيع من وجه ثمن من وجه كذوات الأمثال مثل المكيل والموزون فإنها
إن كانت معينة يكون مبيعة فإن لم يكن معينة فإن صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهو ثمن وإن لم يصحبها حرف
الباء وقابلها ثمن فهو مبيعة ومن حكم الثمن أن وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحته بخلاف المبيع

ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق للحديث فان قبض احدهما فلا بد من قبض الاخر لانه ليس لاحدهما في الحرف وجب قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد به افتراق الابدان قبل القبض في المجلس كما بينا في السلم ولا يجوز فيه خيار الشرط والجودة والصنعة لا اعتبار فيهما والمضروب والمصنوع وغيره سواء الا ان الغش القليل ملحق بالردأة خلقة والجيد والردي سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة العروض حتى اذا اشترى بها فضة خالصة فالحكم فيه كالحكم في حلية السيف وان بيعت بجنسها متفاضلا جاز التفاضل فيه لعدم المجانسة ووجب التقابض لان الوزن بانفراده يحرم النسأ ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ثم اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لانه يفوت القبض والقبض المستحق هو حق الله تعالى ولان الثمن في باب الصرف مبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا كالمسلم فيه ولو تقايلا بعدما تقابضا حيث يجوز الاستبدال لانعدام عقد الصرف بيتعين في قسمته ومنا مطلقا فيجوز الاستبدال ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا رجل له على اخر عشرة دراهم فباع الذي عليه عشرة منه دينارا بالعشرة فدفع اليه الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة جاز ويحول العقد الى الدين ولو اضافه الى الدين يصح ايضا لان الدين الذي في ذمته كالمتعين في المقبوض فلا يجب قبضه ولو تقاصا دراهم دينا بدينار دين يجوز ولو تعارفا ... لا يجوز فان حدث الدين بعد العقد وتقاصا لم يصح في ظاهر الرواية لتعذر التحويل الى الدين بعد ... ودينارا بدينار او درهم جاز البيع عندنا خلافا لزفر والشافعي ويجعل كل جنس بخلاف جنسه لتصحيح العقد بخلاف النوى مع التمر والعظم مع اللحم لان التمر مكيل وكذا النواة فكانا من جنس واحد وكذا العظم مع اللحم خلقة كالنواة وعلى هذا الخلاف اذا باع كر شعير وكر حنطة بكر حنطة وكر شعير جاز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ثم الدراهم والدنانير جنس واحد عندنا خلافا لزفر حتى قام احدهما مقام الاخر الا ان القاضي لا يبيع دنانير المديون في قضاء دينه الدراهم وكذا في حق الثمنية جنس واحد حتى لو باع شيئا بدراهم عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد هذا العشرة بدينار معلوم اقل من قيمة الدينار لا يجوز عندنا ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما لم يجز عند محمد كالدرهم بالدرهمين ثم ان كانت تروج بالعد فالمعتبر في حق الصرف العد وان كانت تروج بالوزن فالمعتبر فيه الوزن وان كانت بهما فالمعتبر كل واحد منهما ثم اعلم ان ما اشترى ... يكون ثمنا وان كسدت يكون سلعة وان كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف وعندهما يجوز لان الفلوس ثمن باصطلاح الناس فتخرج عن الثمنية باصطلاح العاقدين ارضا فيصح التعيين لتعينها بخلاف الدراهم والدنانير لانها اثمان خلقة

مسائل متفرقة ومن اشترى ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمر لان الزرع والثمر ليسا من حقوق الارض ولو اشترى دارا بكل حق هو لها لم يدخل الرحا فيه وفي بيع الضيعة يدخل الاكار والمنقول والمدقوق في الدار لا يدخل في بيعها كالذرة في بطن السمك لا تدخل في بيعه والسلم لا يدخل الا اذا كان غير مقلوع والبذر الذي تحت التراب لا يدخل في بيع الارض وقيل ان نبت يدخل والكلأ لا يدخل في بيعها عندنا فلا يملك ولا يجوز بيع الكلأ قبل القطع والاحراز عندنا وبيع القصيل قبل ان يبتنا وله اف فر والمناجل فيه خلاف والعذار يدخل في بيع الحمار الا الاكاف

في الاكاف لا يدخل الا ان يكتبه هو كما وقت البيع الدلال والفقاع لا يدخل في بيع الحمام الا الالواح والحانوت يدخل في بيع الحانوت اسماء باعه بمرافقه او لا الا ما ركبته من اصول الشجر لا يدخل في بيع الشجر الا باشتراط وفي الاقرار يدخل حشيش الحنطة لا للبايع ولا للمشتري لانه مباح الا ان للمالك ان يمنع الغير عن دخول ملكه ولو هلك القديم وهو ملك البايع لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر على تسليمه الى المشتري ولهذا يصح به الكفالة ولا يجبر البايع على كتابة الصك والاشهاد ويعطى العدد والبيس لمن الاشياع في الاقرار وان اشهاد وشاهدين ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فغاب المشتري فان خشي البايع ان يفسد يبيعه من اخر والنقصان عنه موضوع ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن واقام البايع البينة انه باعه ولم يقبض الثمن فان كانت غيبة معروفة لم يبعه القاضي لانه يمكنه ايصال حقه اليه من غير بيع وان لم يدر ابن هو يبيعه القاضي واوفى حقه كما اذا مات الراهن او بعث المشتري بعد ثم ان فضل شيء من ثمنه فهو للمشتري لانه بدل ملكه وما يجري في المماكسة في البيع لا يا ... التوازم المعهود بين التجار في القطن ونحوه يجوز اذا علم البايع بالبيع بالرقم لا يجوز اذا لم يعلم فاذا علم في المجلس يجوز فباع الدار فيها الدار يمنع تسليمها وكذا الزرع في الارض ولو اشترى ثلثه من الخبز ان دفع الدراهم او لا يا خذ كل يوم عشرة امناء يجوز وان لم يدفع الدراهم اليه ويا خذ كل يوم عشرة امناء لا يجوز رجل باع الثوب وقال هما بعشرة فقال المشتري بتسعة فان سلمه البايع اليه فهو بتسعة وان اخذه المشتري فهو بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة واخذه لا يكون بيعا وكان تشتد ديه اذا اشترى جارية بتسعة او جارا وقال ادرى حالها فلعلها حرة او جرى عليها الملك لغط الحرية وهو كالبدل وان اخذ حرية وارتابا بان وقعه او ابتنة بيعها لم يسعه الشراء ولو كان في دار الحرب يسعه اذا كان حكم دار الحرب هكذا والحمار انه يسعه الشراء لان الحربي لا يملك قريبه بالقهر ان اعتقد جواز بيعه ليسعه ان يشتري منه هو الصحيح وان كان غير قريبه من الاحرار منهم فكان الحكم يملكه بالقهر يسعه الشراء والاخذ وتفسير بيع العينة وهو ان رجلا على اخر عشرة دراهم مثلا فاراد ان يوجلها الى سنة ويا خذ منه ثلاثة عشر درهما ينبغي ان يشتري لا بتلك العشرة متاعا منه ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيعه منه بثلاثة عشر درهما الى اجل يجوز وقيل في تفسير العينة وهو ان المستقرض طلب من اخر عشرة دراهم فيتابى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويحصل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن الاقراض الى بيع العينة وان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل كان اشترى صاعا من تمر بصاعين من تمر فقال ان بعت هذا بعت من تمرك سلعة ثم ابتعت سلعتك تمرا فكل حيلة لا تؤدي الى الضرر باحدهما لهذا الحديث وتخلصا عن الربا والتخلص عن الحرام حسن وان كان يؤدي الى الضرر باحدهما لا يجوز ديانة وان جاز في القضاء وتفسير بيع العبد نسمة قبل ان يبيع العبد من رجل انه يعتقه ولا يشترط العتق فيه فهو جائز وان شرط فسد البيع وفي بيع الدينار بالدينار الجيد يضم معه شيء اخر بمقابلة جودة الاخر ثم ينظر ان كان قيمة الشيء يبلغ باقيا الجودة يجوز بلا كراهة وان لم يبلغ يجوز مع الكراهة قيل بيع الوفاء في الحقيقة رهن وان سموه بيعا احتيالا للربا والمشتري كالمرتهن لا يحل له الانتفاع به الا باذنه والبايع فيه والمشتري ضامن في الثمرة اذا هلكت في يده لانه مرتهن في الحقيقة والعبرة للمعاني

والمقاصد لا للالفاظ ولا بالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
ولبعضهم جوزوا هذا البيع تخلصا عن الربوا وصورته

كتاب الشفعة

الشفعة في الشفيع وهو الضم الذي هو ضد الوتر سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع وسببها الاتصال بالشركة او بالجوار وشرطها عقد
المعاوضة حتى لا تجب في المهر والهبة الا بعوض مشروط وركنها اخذ الشفيع اما من البائع او المشتري بحكم الحاكم او بالتراضي
لان الملك يثبت للمشتري فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او بالحكم كما في الرجوع في الهبة وهذا لو اخذ الشفيع قبل الحكم
بخلاف الجار شفعة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الشفعة واجبة للخليط اي ثابتة له استحسانا والقياس يابى جوازها لما فيه
من تملك مال الغير بغير رضاه والخليط هو الشريك ثم الجار حيث جعلها مرتبا كما في دين الصحة والمرض اولا ثبت للخليط في
نفس المبيع لان الشركة في نفس المبيع اقوى من الشركة في حق المبيع كالشرب والطريق فان سلم فللشريك في حق المبيع
هذا اذا كانا خاصين فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا لا يجري فيه السفن ثم للجار الملاصق
في الاصح سواء كان بابه في هذه السكة او سكة اخرى ولا شفعة للجار المقابل الا اذا كانت السكة غير نافذة فله
الشفعة وعلى قول شريح رحمه الله الشفعة بالابواب اي اقرب الدار الى بابه احق وقال الشافعي لا شفعة للجار لقوله عليه السلام
الشفعة فيما لا يقسم وفي رواية انما الشفعة فيما لم يقسم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه اي بشفعته
ولان ملكه متصل بالبيع والشفعة انما تجب لدفع ضرر الوصل وذلك انما يكون بالاتصال على الدوام اذ هي مأخوذة
المقار الا ان ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم في حق المبيع ثم في الجار فلا جرم اخذناه عنهما ولو وضع الجذوع
على الحائط لا يصير شريكا في نفس المبيع وانما هو جار ملاصق واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم
عندنا وقال الشافعي على قدر الانصباء والشفعة في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والبساتين او مما
لا يقسم كالحمام والبير والرحى والطاحونة وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر مؤنة
القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم

فصل في طلب الشفعة

واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
والعلم يثبت باخبار رجل عدل او باخبار رجلين مستورين عند ابي حنيفة رحمه الله والاختلاف فيه كالاختلاف في عزل
الوكالة اعلم انما الطلب يثبت له ببيع البائع سواء ثبت الملك للمشتري او لم يثبت لزوال ملك البائع باقراره وهو له
بطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت شفعته لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن واثبها وهي عبارة عن
المبادرة والمسارعة وهو يجب على فور العلم بالتراخي حتى لو سكت ساعة ولم يطلبها بطلت شفعته كذا رواه
وهو ظاهر المذهب وعن محمد انه يتوقف الى اخر المجلس فان قام منه او اشتغل بشيء اخر بطلت الشفعة وقال ابو بكر الرازي
ان هذا هو الصحيح ولو قرأ كتاب الشراء الى اخره بطلت شفعته ولو قال لما بلغه البيع الحمد لله او قال لا حول ولا قوة
الا بالله او قال سبحان الله لا يبطل شفعته لانه لا يدل على الاعراض وكذا لو قال من ابتاعها وبكم بيعت ويصح
الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة او اطلبها او انا طالبها ثم ينهض منه اي يقوم من مجلسه
ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويشهد على البائع
ان كان المبيع في يده لانه صاحب يد او على المشتري لانه صاحب ملك او عند العقار لانه هو المعقود عليه فاذا فعل ذلك استقرت
شفعته وصح الطلب عن المشتري ان لم يكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود الملك له بالبيع ثم يحكي عند النخعي ويقول ان فلانا

الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة

مطلب في تفسير الطريق الخاص والشرب الخاص

لا شفعة للجار المقابل

مطلب اذا اجتمع الشفعاء فهم على عدد رؤسهم

لو سكت ساعة ولم يطلب الشفعة بطلت

مطلب لو قرأ كتاب الشراء الى اخره بطلت شفعته

في الاشهاد على الشفعة

مطلب كيف يطلب الشفعة

ان فلانا اشترى هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة فانا اطلبها الآن فاشهدوا عليه هكذا ذكره في فتاوى الظهيرية ولا تسقط
الشفعة بعد طلب المواثبة والاشهاد بتأخير طلب الخصومة والتمليك عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف اذا ترك الخصومة في مجلس
الحاكم بطلت الشفعة لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال وعند محمد رحمه الله ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته
وهو قول زفر اي اذا تركها بلا عذر والفتوى على قول محمد رحمه الله

كتاب الاجارات

الاجارة عبارة عن العقد على
المنافع بعوض هو مال وتمليك المنافع بعوض هو اجارة وبغير عوض هو اعارة وابقاء العين في ملكه على ما كان
شرط فيه والقياس يأبى جوازها لان المعقود عليه المنفعة وهي معدومة واضافة التمليك الى ما سيوجد لا يصح
الا انا جوزناه لحاجة الناس اليه فقام العين الموجودة مقام المنفعة المعدومة في جوازها كما قام السلم في باب السلم
قائم مقام المسلم اليه فيه في حق جوازه وقد شهدت الاثار بصحتها وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس
يباشرونها فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وتنعقد ساعة فساعة
على حسب حدوث المنفعة لانه عرض لا يبقى زمانين فيتملك المعقود به شيئا فشيئا عند وجوده ولا يتصور تسليم المعقود
عليه حال فلا يكون محلا للعقد بل العين المستأجر قام مقام المنفعة ملكا او استحقاقا حال وجودها فاذا وجد
ينتقل منه الى المنفعة وقال الشافعي المنفعة المعدومة فيها كالموجودة عند العقد بناء على ان المنافع ملحقة بالاعيان
عنده حتى يصح العقد فيها ولك ربح ولا بن جزء كالنطفة في الرحم يجعل حيا حكما في حق الارث والعتق والوصية
كما يجعل المرتد اللاحق بدار الحرب ميتا حكما ولا يصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لان الجهالة
فيهما تفضي الى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسمية الزراعة ولو تعاقدا على الارض والركوب في الدابة
بخلاف السكنى في الدار فانها لا تتفاوت فلا يحتاج الى التسمية وان استأجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر
واحد لانه معلوم فاسد في بقية الشهور لانه مجهول فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه
ان استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر لان المدة معلومة بدون التقسيم كبيان مدة
الشهر وان لم يسم قسط كل يوم وما جاز ان يكون ثمنا في البيع كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون ولكن ما لا
يكون ثمنا يصلح اجرة كالاعيان والحيوان فحصل ان كل ما يصلح عوضا يصلح اجرة لان الاجرة عوض مالي واما
الثمن ما يثبت في الذمة فيختص بما يثبت في الذمة ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى والارضين للزراعة
طالت المدة او قصرت لحاجة الناس الا في الاوقاف حيث لا يجوز الاجارة فيها اكثر من سنتين
بدعي المستأجر تملكها ويشترط بيان العمل ببيان المدة ولو شيئا كالخياطة وكذا اعلام البدل بشرط لقطع المنازعة والاجرة
لا تجب بالعقد عندنا خلافا للشافعي لان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة
ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة التراخي في جانب الاجرة فاذا استوفى المنفعة تثبت الاجرة لتحقق التسوية
وعنده تجب بالعقد كالثمن في البيع لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما عنده كالمبيع في البيع ان استأجر
دابة الى موضع معين فتجاوز منه الى موضع اخر ثم عاد اليه فهلكت الدابة قيل ان استأجر ذاهبا لا جائيا
يضمن لان العقد انتهى بالموضع المعين فبمجاوزته عنه صار متعديا فيضمن ولهذا لا يجب الاجر الذي جاوز عنه
وان استأجر ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزة عنه فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان

مطلب اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه

لا يصح الاجارة حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة

لا يجوز الاجارة في الاوقاف اكثر من سنتين

كذا هذا او قيل الجواب يجري على الاطلاق ثم الفرق بينهما ان المودع مأمور بالحفظ مقصودا والفعل الاجير بالحفظ العمل المعقود
الى الوفاء لانه يحفظ الرداء لا نائبا عن المالك وفي الاجارة والعارية يصير حافظا مأمورا ابتداء الاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع
الاستعمال لم يبق نائبا عنه فلا يبرأ بالعود وهذا اصح وان قال استأجرتها الى موضع معين بدرهم وان جاوزت فحصته بدرهم
يجوز ولم يحك فيه خلاف بخلاف ما لو استأجرها ان حمل عليها كرا فبدرهم وان حمل عليها كرين فبدرهمين حيث يصح الاول
عند ابي حنيفة الاستيجار على الطاعة لا يجوز عندنا خلافا للشافعي كالاستيجار على الاذان وتعليم القرآن والفقه والامامة
انه كان طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه وبعضهم استحسنوا انه في هذا الزمان لظهور التواني في الامور الدينية وعليه
الفتوى والاستيجار على غسل الميت لا يجوز وكذا حمله وحفر قبره يجوز [illegible] انه اذا وجد غيرهم ولو كتب كتابا بالعربية او بالفارسية
باجرة معلومة يطيب له الاجرة المعينة للشافعي بغير شرط يحل له وقتا معلوما يحل ايضا والاستيجار على الحج لا يجوز
عندنا لكنه اذا امر غيره ان يحج عنه يجوز ويقع عن الحج واذا فسدت الاجارة يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى عندنا وعند زفر
يجب بالغا ما بلغ اجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة الا من شريكه صورته ان يؤاجر نصيبا من داره لا من الشريك فيه من غير
شريكه اما اذا اجر من شريكه يصح في ظاهر الرواية ولو اجر من رجلين يجوز بالاجماع ولو اجر من واحد ثم تفاسخا في نصفه
يبقى الاجارة في نصف الآخر وكذا لو اجر من رجلين فمات احدهما بطلت في نصيبه ويبقى في نصيب الآخر استيجار الظئر باجرة
معلومة يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ولان التعامل فيه جار ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي
والقيام به واللبن يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبغ في الثوب وهذا اقرب الى الفقه وقيل ان العقد يقع على اللبن
والخدمة تابع له لانه لو وقع على اللبن يلزم هذا استهلاك عينها وكل اجارة اذا وقعت على استهلاك العين تفسد الاجارة
كما لو استأجر بقرة ليشرب لبنها فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان المستحق عليها الارضاع وهذا ايجار
رجل استأجر امرأة لترضع ولده ان كان الولد منها لا يجوز وان كان من غيرها يجوز وكذا الحكم ان استأجرها
زمان الصبي يجوز واذا استأجر ظئرا ان مات الصبي ثم مات المستأجر لا يبطل الاجارة ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت
ان ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها اجبرها القاضي على ارضاعه ومن دفع غزلا الى حائك لينسجه ثوبا بالنصف ونحوه
الاجارة فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استأجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجرة بعض ما يخرج من
عمله فيصير بمنزلة قفيز الطحان وهذا منهي بخلاف الطعام المشترك اذا استأجر [illegible] حيث لا يجب الاجرة ولو استأجر
ارضا للزراعة بارض اخرى فلا خير فيه لان الجنس بانفراده يحرم النساء وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب
واللبس باللبس الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل او اثره
فاذا عمل فله ان يحبس العين حتى يستوفي الاجرة لان عمله وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما
في البيع ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لانه غير متعد فيه فيبقى امانة عنده ولا اجر له لهلاك
المعقود عليه قبل التسليم وقالا العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ولكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول
ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر لان حفظ العين مستحق عليه اولا يمكنه العمل الا به فان هلك المتاع في يده
ان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة يضمن فان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحريق الغالب
لا يضمن وهذا عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يضمن في الوجهين ولابي حنيفة ان العين امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك

قاعدة لطيفة: كل اجارة اذا وقعت على استهلاك العين تفسد

المالك ولهذا لو تلف لا بصنعه لا يضمن والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بالحفظ بخلاف المودع بالاجر
لان الحفظ مستحق عليه مقصودا فان تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وعثر دابته وغرق سفينة يضمن عندنا
خلافا لزفر والشافعي لان الماخوذ عليه العمل السليم وهو العمل المصلح لا المفسد ولان الاذن في عمله [illegible]
لو حصل بامره بفعل الغير يجب الاجر مع كونه غير مأذون بخلاف الاجير الخاص حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا تلف من
عمله لان العين امانة في يده لانه قبضه باذن مالكه لانه نائب عن المستاجر فكأنه ملكه وان استأجر راعيا ليرعى
غنمه وشرط عليه ان لا يرعى غنم غيره يصير اجير وحد وان لم يشترط يصير اجيرا مشتركا لو استأجره ليرعى غنمه شهرا فرعى
غنمه وغنم غيره يستحق الاجرة على الكل ولم يفسخ الاجارة الاولى لانه يحتمل زيادة مشقة على نفسه ثم لو خلط غنم الناس
ولم يعرف اهلها فالقول قول الراعي في التعيين لانه هو القابض وان قال الاجر [illegible] وان استأجر دابة ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة فحمل عليها مثل وزنه شيئا اخر او كان مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم [illegible]
يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان حمل عليها اكثر مما شرط فعطبت الدابة يضمن ما زاد من الثقل اي
يقسم القيمة عليهما الا اذا حملها حملا ثقيلا لا يطيق مثله تلك الدابة يضمن كل القيمة وان استأجرها ليركبها فاردف
معه رجلا يضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما المعتبر بعلم الفروسية لان الادمي غير موزون فاعتبر عدد الراكب
كعدد الجناة في الجناية هذا اذا كانت الدابة تطيق حملها اما اذا لا تطيق يضمن كل القيمة والصبي الصغير بمنزلة زيادة الحمل
[illegible] المستاجر الاجير بالضرب المتعارف عند ابي يوسف ومحمد لانه داخل تحت الاذن الاجارة تفسد بالشروط
الفاسدة كالبيع ويصح شرط الخيار فيها عندنا كالبيع ونفيا للحاجة وعند الشافعي لا يصح لان المستاجر لا يمكنه رد
المستاجر بكماله وكذلك لو وجب لا يمكن التسليم بكماله وكذلك تفسخ بالعيب والاعذار ويبقى العقد بالاعذار
ايضا عندنا وعند الشافعي لا تفسخ بالعيب ولا تفسخ بالاعذار لان المنافع انما يصير مقبوضة بالاستعمال فالعذر
قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع وثمة ينفرد بالفسخ من غير قضاء فكذا ههنا وفي العذر
والعذر ما يمنع تسليم المعقود عليه ثم العذر من قبل الموجر هو ان لحقه دين لا غير ولا يمكنه اداؤه الا من ثمن الاجرة
قبل المستاجر كثيرة وذكر في الزيادات الاجارة لا تنقض الا بقضاء او برضا وتأويله اذا كان عذر الجمل خفيا
كما لو اجر داره مدة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي الاجارة وذكر في الجامع ينتقض بغير قضاء
اذا وقعت في يده اكلة فاستاجر رجلا لقطع يده او قلع سن ثم برئ ينتقض الاجارة ههنا من غير قضاء لانه عجز عن المضي
على موجب العقد فلم يكن في بقاء العقد فائدة فينتقض فكذا لو استاجر دابة ليسافر بها ثم بدا له ان لا يسافر بها فهو
عذر عندنا خلافا للشافعي لانه في مضيه في موجب العقد الزام ضرر زائد ثم يستحق في العقد لانه ربما يذهب
الى الحج فذهب وقته او في طلب غريمه فحضر او للتجارة فافتقر ولو بدا للمكاري فليس بعذر لانه يمكنه ان يقعد و
يبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره ولو مرض فكذا [illegible] الكرخي انه اذا مرض فهو
عذر والاصل انما قلنا الاجارة تبقى بالاعذار وهو انه اذا استاجر ارضا للزراعة بمدة معلومة فمضت المدة
ولم يبلغ المقصد يبقى الاجارة الى ان يبلغ المقصد باجر المثل والاجارة تفسخ بموت احد العاقدين عندنا وقد
عقد الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة وعند الشافعي لا تنفسخ بالموت كما لا ينفسخ البيع به وان عقدها لغيره لم تنفسخ

مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف

وعلى هذا اذا المستاجر اذا اجر المستاجر باكثر مما استاجره ولم يزد فيه شيئا او لم يجز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن وكذا
اذا العقد وضم سقطت الاجارة عندنا لوجوب الضمان لا يجوز للمتولي ان ينقض اجارة الوقف اذا زيد في الاجرة الا اذا
كان اجر بما ينقص النقصان بما لا يتغابن في مثله **مسائل متفرقة** رجل استاجر دكانا من رجل ثم انه كان على عمله فيه
لا يجب الاجر واذا اجر الصبي نفسه لا يجوز لانه عقد متردد بين النفع والضرر فلا يجوز الا بالاجازة لكنه اذا فرغ من العمل يجب
اجر المثل لانه بعد الفراغ منه نفع محض وكذا العبد المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فاذا عمل يستحق الاجرة لانه لا ضرر فيه
المولى انتهى بخلاف الام اذا اجرت ولدها الصغير حيث يجوز لانها تملك اتلاف منافع ولدها الصغير بلا اجر رجل استاجر ابنه
ليخدمه فلا اجرة له لان خدمته للاب مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر ابوه ليخدمه لا يجب الاجرة سواء كان في عياله
او لم يكن لان خدمة الاب للابن غير مستحقة عليه شرعا رجل استاجر عبدا بدرهم شهرا فقبضه ثم قتله بعد شهر تعالى المستاجر وحضر
عند ابي حنيفة استاجره وقال المولى لم يكن كذلك يبطل ان كان مريضا او ابقا وقت الخصومة فالقول قول المستاجر
وان كان صحيحا او حاضرا فالقول قول المولى كما قلنا في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه رجل استاجر بيتا على ان يعمره
المستاجر من الاجرة فسدت الاجارة لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد رجل استاجر دارا سنة فوهب الآجر الاجرة ورضي
يجوز بعد مضي رمضان عند ابي يوسف ولا يجوز قبله لانه شهر وكذا اذا كانت الاجارة مشاهرة لا يجوز الابراء ولو ابرأ
عن الاجرة يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله قصار سلم الثياب الى اجيره ليقصرها فنام الاجير فضاع منها ثوب ان علم
انه ضاع في حال نومه يضمن الاجير وان لم يعلم يضمن القصار وهذا عند ابي يوسف ومحمد رح حانوت معروف سكنه ابن
فيها باجرة فنزل فيه رجل وسكنه يجب اجر المثل كالحمام رجل استاجر حمارا باسرج فنزعه عنه واسرجه بسرج اخر بمثله لم
فعطب لا ضمان عليه لعدم التفاوت وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمير او اوكفه باكاف لا يوكف بمثله او لا يوكف
يضمن لان الاكاف لا يستعمل بما يستعمل له السرج وان استاجر حمارا عريانا واوكفه او اسرجه ان كان للسفر لا يضمن
لانه الثابت عرفا كالثابت شرطا وكذا في المصر وهو يركب من محلة الى محلة ان كان من اشراف لا يركب مثله عريانا لا يضمن
والا يضمن والاصح انه او يضمن جميع القيمة رجل استاجر حمارا ليحمل عليه برا فغرق الثوب ومات الحمار في البر ان
في موضع يصيبه لا يضمن قيمة البر ويضمن الحمار ولو وقع الحمار في النهر في يد المستاجر وهلك ان كان النهر بحال لا يسابق
مثل ذلك الحمار يضمن وكذا اذا ادخله في مكان ضيق يضمن رجل استاجر دابة ليحمل في طريق كذا فاخذ صاحب الدابة في طريق
اخر يسلكه الناس فهلك المتاع فيه لم يضمن وان لم يسلكه الناس يضمن وان بلغه الى المقصد يجب الاجر المسمى رجل استاجر
جملا ليحمل عليه شيئا الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان يرجع من الطريق فياخذ طريقا اخر يبطل ان
كان الحاجة لذلك والا فلا رجل اجر دابته بعشرة دراهم ثم اجرها اليوم الى عشرة ايام يجوز ويكون نقضا للاول
الشيران على الحرث والكراب لا خير فيه ولو اعطى البقرة ويأخذ الحمار يجوز مكاري استقبله اللصوص فطرح الاحمال
واخذ الحمار وهرب ان كان بحال لو حملها ياخذونه لا يضمن رجل استاجر حمارا ينقل عليه ترابا من حوض فانهدمت
الحوض وهلك الحمار ان انهدم بفعله يضمن والا فلا رجل استاجر حمارا فاوقفه وصلى فذهب الحمار وهو يراه
ولم يقطع الصلوة يضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف هلاك المال وان كان درهما واما اذا صلى في الطريق الا
لو حاقظ الاجير اذا طلبه بقرب ذلك الموضع الذي صلى فيه والاجير الواحد يؤدي الفرض وسنته ولا يؤدي النفل اذا

او امكن في محل الاجارة لينقص ليس للمستاجر ان يبعث الدابة الى السرح الراعي او قال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك
حتى يعطي لكل شهر بدرهم فتركها صاحبها عنده يجب لكل شهر درهم والاجير الوحد لا يعمل في مدة الاجارة لغيره عملا لان
المدة حق المستاجر ولو عمل لاخر عملا ينقص من اجرته بقدر ما عمل ولو عين له العمل في هذه المدة يفسد الاجارة
عند ابي حنيفة رح لانه جمع بين اجير وحد واجير مشترك والاحكام مختلفة بينهما في الاجارتين حيط البحار والاسكاف
يعتبر في معاملات الناس في هذا البلد انما يجبر على المكاري المستاجر بيوجرا وان كان لا يختلف باختلاف المتعاقدين
رجل استاجر رجلا ليبيع ويشتري له ولم يعين المدة لا يجوز عندنا رجل دفع ثوبا الى دلال ان بعته بعشرة
فلا شيء لك وان بعته باكثر منها فهو بيني وبينك نصفان ثم باع باكثر من ذلك فله اجر مثله لا يجاوز به عن نصف الدرهم
وان قال والزيادة على العشرة لك ينبغي انه لا يصح لانه تمليك المعدوم على خطر الوجود **كتاب ادب القاضي** الادب
الدعاء الى الحسن اسم لكل الادب يتكيف الداعي الناس الى المأدبة وهي الطعام واسم من سمي به لانه يدعو الناس
الى المحامد والفضائل وادب القاضي ان يكفيه له شرائط الشهادة لانه من باب الولاية فيما يشترط لاحدهما يشترط للاخر
قال شمس الائمة السرخسي رح اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى وهو من اشرف العبادات قال
النبي عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقد امر الله تعالى ان يحكم بين الناس بالحق وقد قال الله تعالى وان احكم
بينهم بالحق وان احكم بينهم بما انزل الله تعالى وهذا لان في القضاء بالحق اظهار العدل ودفع الظلم عن المظلوم والانتصاف للمظلوم
من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلاجله بعث الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين
وبه اشتغل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وروي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة
محكمة اي مقطوعة لا لبس فيها احتمال التاويل والتخصيص والنسخ وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك الخصمان ابن بينهما
الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على المدعي واليمين
على من انكر والصلح جائز بين الناس الحديث ولا ينبغي ان يطلب الولاية بقلبه ولا يسألها بلسانه فان قلد
يسع اذا كان للقاضي من العلم ما يكون به قضاء ويجوز ان يقبل القضاء وان كان غيره افضل منه لان معاوية رضي الله عنه
تولاه وكان في الصحابة افضل منه ولكن الاولى الافضل لان الافضل يعمل بفتوى نفسه وهو يعمل بفتوى غيره ويكره
في سعة ان شاء قبله وان شاء امتنع عنه والامتناع اولى لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين
والذبح بغير سكين هو الخنق وهو يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا انه يؤثر في باطنه فالدخول فيه لمن يعتمد على نفسه رخصة
والترك عزيمة ولانه يخاف العجز عن نفسه يكره له الدخول فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبي وابي حنيفة رح وغيرهما
الا اذا كان هو اهلا للقضاء دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقليد صيانة لحقوق العباد واخلاء للعالم عن الفساد
وتقليد الجاهل يصح عندنا خلافا للشافعي رح اعتبارا بشهادته ولانه يقدر على القضاء بفتوى غيره والعالم اولى اذا
كان من اهل الاجتهاد وتكلموا في حد الاجتهاد قيل حده ان يكون العالم حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعارفا
علم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس وعالما بعرف الناس وعرفهم وان يكون
صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب فقه له معرفة بالحديث والاجتهاد شرط الاولوية عندنا هو الصحيح واما الفاسق
فهو اهل للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته يجوز ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ

وقال الش رح لا يجوز قضاؤه كما لا يجوز شهادته عنده وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء يصح وينفذ قضاؤه
الا ان القاضي الحر اذا رأى صلاحا في بطلانه ثم ليس لغيره ان يبعده ولو قلده وهو عدل ثم صار فاسقا ينعزل
بالفسق لان المقلد اعتمد على عدالته وقلده فلم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصلح الفاسق مفتيا فيه خلاف
قيل نعم للقاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبع بها وقيل يبطل القضاء
الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستأجرا على القضاء والاستئجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم
الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء ونحوه ويجوز التقليد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة
رضي الله عنهم تقلدوا من معاوية وكان الحق في يد علي رضي الله عنه والتابعين تقلدوا من الحجاج وهو كان جائرا
وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل فان فوض اليه ذلك ثم بعده ليس له ان يعزل الا
ان يكون مفوضا اليه ذلك بان قيل استبدل من شئت واما اذا مات السلطان لا ينعزل القضاة ويجلس القاضي للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء واقتداء بالخلفاء والمسجد الجامع اولى لانه اشهر وقال الش رح يكره الجلوس
في المسجد للقضاء لانه يحضره المشرك وهو نجس والحائض ولو جلس في داره لا بأس به ويأذن للناس بالدخول فيه ويجلس
معه من الفقهاء واهل الرأي ولا يجلس وحده للتهمة ولا يقبل الهدية الا من قريبه او ممن كان يهدي اليه قبل القضاء
ولا يحضر الدعوة الا ان يكون عامة وهو ايضا لا يضيف احد الخصمين دون الخصم الآخر واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس
والاقبال والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد كذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين
فيكره كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف رح في غير موضع التهمة للمهابة ولا يمزح في مجلسه لانه يجرئ على خصمه ولا يمازحهم
لانه يذهب بمهابة المجلس ولا يقضي وهو غضبان لقوله صلى الله عليه وسلم اياك والضجر والقلق وهو اظهار الغضب
ولا يعطف وجهه لهما ولا يجوز رفع الصوت فوق الحاجة وهو منهي عنه لانه يكسر قلبه ويمنعه من اقامة حجته ولا يطلب في وجه لهما ولا [illegible]
واظهار البشر ممدوح ومحمود في كل موضع خصوصا في مجلس القضاء والربا والميل حرام في حق احد خصوصا في حق
القاضي واذا ثبت الحق عنده بالبينة او بالاقرار الزمه عليه فان امتنع وطلب صاحب الحق حبس غريمه حبسه
لانه ثبت ظلمه بانكاره وفي الاقرار لا يحبسه اول وهلة بل يأمره بدفعه فان امتنع منه حبسه لان الحبس جزاء
المماطلة فلا بد من ظهورها ثم الحبس يثبت في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض و
التزمه بعقد كالمهر والكفالة لان اقدامه على التزامه اختيارا دليل على يساره والحبس فيما سوى ذلك اذا قال
اني فقير الا ان يثبت غريمه يساره وان لم يكن له بينة فالقول قوله مع يمينه انه فقير لان الاصل هو العسرة وعلى
ابي حنيفة رح قضاء القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ من تحريم وتحليل بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا
عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لو ادعى رجل على امرأة نكاحا واقام شاهدي زور فقضى القاضي
يحل له وطؤها ويحل لها التمكين منه عنده لقول علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك ولانه قضى بامر الله بحجة
شرعية فيما له ولاية الانشاء فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام ولانه يجب على القاضي ان يقضي بما ظهر عنده من الحجة واليه
اشار بقوله صلى الله عليه وسلم انما اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر ولقوله صلى الله عليه وسلم درء عنكم بالبينات
اي درء عنكم اللوم في الدنيا والاثم والعقوبة في الآخرة بخلاف الاملاك المرسلة لانه ليس له ولاية اثبات الملك
[illegible]

الملك بغير سبب وكذا لو شهدا على رجل انه طلق امرأته بالزور وقضي به ثم تزوجها احد الشاهدين جاز ويحل له
وطؤها عنده وذكر الزعفراني ان من القضايا يشترط بحضرة الشهود لانه انشاء النكاح فلا يصح الا بالشهود وبه قال
عامة العلماء ولهما قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون لدي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق
اخيه وهو لم يكن حقا فانما اقضي له بقطعة من النار فلما لم ينفذ قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فلان لا ينفذ قضاء
غيره بالطريق الاولى ولان القاضي يقضي بالحجة كما كان لا بالانشاء فلم يكن ذلك قضاء انشاء المستند على [illegible] في الاملاك لا
ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع وفي الملك المبهم والاقرار والميراث والصدقة ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع وبخلاف
في النكاح والطلاق والعتاق والشراء كما ذكرنا وقضاء القاضي على الغائب وللغائب لا يجوز فاذا اراد ان يقضي عليه
ينبغي ان يقدم المدعي رجلا الى القاضي ويدعي الكفالة بذلك المال الذي على الغائب وهو ينكر الكفالة فيقيم عليه البينة
بكفالته بذلك المال فاذا اثبت الكفالة يثبت الدين على الغائب ثم يبرأ عن الكفيل ويبقى الدين على الغائب وقضاء
القاضي في المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر والمكاتب والنكاح بغير شهود حتى لو اراد ان ينقضه
ليس له ولا لغيره من القضاة ان ينقضه لان الاول قضى بالرأي والاجتهاد فلو نقضه القاضي الثاني نقضه بالرأي
والاجتهاد وما قضي بالرأي والاجتهاد لا ينقض بمثله هكذا قال عمر رضي الله عنه الرأي مشترك واما اذا قضى بجواز
بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه عند محمد رح ولا يصير ملكا للمشتري وعندهما ينفذ لانه باجماع التابعين بل يرتفع
خلاف الصحابة رضي الله عنهم لا اختلفوا فيه هذا اذا قضاه على مذهب اصحابه وذكر محمد رح انه قال انا اعتقد في
عند الحادثة وان الصلاح فيه واشهد على ذلك يجوز اذا كان من اهل الاجتهاد ثم بعد ذلك ليس له ولا لغيره ان ينقضه
ولو ظهر خطاؤه ينقض له ان ينقضه لانه ان ينبغي اخذه الرأي كما قال عمر رضي الله عنه في رسالته لابي موسى الاشعري
رضي الله عنه الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل ولو نسي مذهبه في حادثة فقضى على مذهب آخر ثم تذكر ينفذ قضاؤه
عند ابي حنيفة رح رجل زنى بام امرأته فقضى القاضي بجواز امرأته ليس لقاض آخر ان يبطله قاض قضى بشاهد ويمين لا ينفذ
قضاؤه لانه خلاف النص المشهور علم القاضي قبل ان يصير قاضيا يكفي للقضاء وهو بمنزلة الشاهد عند ابي حنيفة رح
والش رح وقال ابو يوسف رح لا يكفي وقال محمد رح هو بمنزلة شاهد واحد وعلمه بعد ان يصير قاضيا يكفي بالاتفاق الا في
الحدود والقصاص وقضاء القاضي في باب الحدود والقصاص قضاؤه فما لم يمض كانه لم يقض لان القضاء فيه ابتداء
الحكم بخلاف القضاء بالاموال لان القضاء فيها لاظهار الحق لان الوجوب فيه ثابت قبل القضاء الا انه غير ظاهر قاضيان
في بلد في موضعين ان كان الخصمان في موضع واحد فالامر الى قاضي ذلك الموضع وان كانا في موضعين فالخيار
للمدعي عند ابي يوسف رح وعند محمد رح للمدعى عليه **كتاب** القاضي الى القاضي من بلد الى بلد فيما ثبت بالشبهات
يجوز عند الحاجة وهو بمنزلة الاشهاد على الشهادة ويقبل ذلك في الديون والمغصوب والنكاح والنسب والامانة المجحودة
والعقار وعن محمد رح انه يقبل ايضا وعليه الفتوى وانما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب قاضيا حالة الوصول
البحث لو مات او الحجر لا يقبله وكذا لو مات المكتوب اليه او عزل لا يقبله القاضي الثاني الا اذا كتب الى قاضي من قضاة
المسلمين وكتاب القاضي الى القاضي يجوز في بلد واحد اذا كانا قاضيين فيه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما جاز
اذا كان بصفة الحاكم الا في الحدود والقصاص فيه اشارة الى ان التحكيم في المجتهدات جائز وهو الصحيح الا انه لا يفتى به

ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما وحكم القاضي لابويه وزوجته باطل للتهمة ويجوز قضاء
المراة في كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر
والوثائق قدر ما يجوز لغيره ثم القاضي اذا كان محتاجا الى النفقة فالافضل ان ياخذ نفقته ونفقة عياله من بيت المال قدر كفايته
لانه مشغول بحقوق العامة وبيت المال للعامة وان لم يكن محتاجا قال بعضهم يحل اخذه منه والترك افضل وقال بعضهم الافضل ان ياخذه
نظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين ولئلا يصير القضاء كاسدا ومتى ما عدلا والافضل في المترجم احوط وكذا في المزكي

كتاب القسمة

القسمة اسم من الاقتسام لغة وفي الشريعة تمييز الحقوق وافراز الانصباء وهو في المثليات كالمكيل والموزون وكذا في المعدودات
المتقاربة حتى اذا كان من جنس واحد فيجوز الافراز لانه في المثليات لعدم التفاوت حتى ياخذ نصيبه حالة غيبة صاحبه وفي قسمة
الشراء او يبيع كل واحد منهما مرابحة بنصف الثمن واما في غير المثليات كالحيوان والعقار والعروض المتفاوتة كالثياب وغيرها فجهة
المبادلة راجحة حتى لا ياخذ احدهما نصيبه حالة غيبة للتفاوت فيها وما يجتمع في يده نصفه معوضا بحكم الملك ونصفه عوضا عما
في يد الاخر فكان مبادلة ولهذا حتى لا تجب الشفعة فيه ولا يجبر على القسمة واذا كانت الاعيان من جنس واحد يجبر على القسمة
بطلب احد الشركاء وفي الاجناس المختلفة لا يجبر لتعذر المبادلة ولو فعلوا بالتراضي جاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما
يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لانها من جنس القضاء حيث انه يقطع الخصومة ونوع شبه بسائر الاعمال فان لم يرزقه
حتى لا يتحكم بالجلاء القضاء لانه ليس بامر [illegible] فيجوز اخذ الاجرة عليها ولان نفع القسمة للمتقاسمين على الخصوص فيجب عليهم
مؤنة القسمة واجرة القسام على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء والمنقولات المعدودة يقسم بالاتفاق بالطلب
فلا حاجة الى اقامة البينة على موت المورث لان اليد دليل الملك وكذا العقار المشتراة يقسم بالطلب فاما العقار الموروث
لا يقسم حتى يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة لانه قضاء على الميت واقرارهم عليه ليس بحجة فلا بد من البينة
ولانه لعله لم يمت مورثه او له وارث اخر وكذا في الملك المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لان قسمة الملك يحتاج
الى قيام الملك وفي رواية يقسم بينهم بغير بينة لانهم اقروا بملك الغير واذا كان احد الورثة غائبا والدار في يد الحاضر بيان يقسم
بطلب الحاضر حتى ينصب القاضي للغائب وكيلا ياخذ نصيبه وكذا اذا كان احدهم صبيا ينصب له وصيا يقبض نصيبه ولا بد من
اقامة البينة عنده ايضا وان كان العقار في يد الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد صبي واما العقار المشتراة
لم يقسم مع غيبة احدهم والفرق بينهما ان الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا يصلح الحاضر
خصما عن الغائب واما ملك الوارث في الميراث ملك خلافة حتى يرد بالعيب بما اشتراه مورثه ويرد عليه بالعيب بما باعه مورثه
فانتصب احدهما خصما عن الغائب

فصل

فيما يقسم وفيما لا يقسم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب
احدهم لان القسمة حقهم ولا ضرر لاحد فيها وان كان كل واحد منهم يستضر لقلة نصيبه لم يقسم الا بتراضيهم وان كان احدهم
ينتفع به والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه ينتفع به فاعتبر طلبه وان طلب صاحب القليل لم يقسم
لانه متعنت وذكر الخصاف على قلبه لان صاحب الكثير يريد الاضرار به ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد لان عند
اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والمنفعة ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض لانه ليس افراز وتمييز
بل يقع معاوضة وذلك بالتراضي لا بالجبر والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس
يقسم بانفراده قليلا كان او كثيرا او لا يقسم الا [illegible] بانفرادها وان اتحد الجنس فيها لانه يختلف باختلاف الصنعة والمحل

يجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة على كتابة الوثائق

والابل والبقر والغنم يقسم بانفراده والثياب اذا كانت من صنف واحد من جنس واحد يقسم ولا يقسم ثوب واحد
للضرر بالقطع الا برضاهم ولا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتها الا برضاهم لان التفاوت في الادمي فاحش
وكذا في الجواهر الكبار وقيل يقسم الصغار لقلة التفاوت ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا برضا الشركاء
والدور المشتركة في مصر واحد لا يقسم بعضها في بعض بل يقسم كل واحدة على حدة عند ابي حنيفة وفيها ثلث مسائل
الدور والبيوت والمنازل فالدور يقسم كل واحدة على حدة سواء كانت متفرقة او ملازقة بعضها ببعض لان الدار يختلف
باختلاف البلدان والمحال والجيران وقرب الماء والمسجد وبعده واحكام البناء وحداثته والبيوت يقسم قسمة واحدة
سواء كانت متفرقة او مجتمعة لانها لا يتفاوت في منفعة السكنى واما المنازل اذا كانت مجتمعة في درب واحد ملازقة
بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة كالبيوت وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كالدور سواء كانت في دروب
مختلفة او في درب واحد بعضها في اقصاه وبعضها في ادناه لان المنازل لا تتفاوت في السكنى لان التفاوت فيها
دون التفاوت في الدور

فصل

في كيفية القسمة وينبغي للقاضي ان يصور القسمة ليمكنه حفظها ويعدلها على سهام القسمة
ويفرزه عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء للحاجة اليه في الاخر ويفرز كل نصيب عن الاخر بطريقه وشربه
حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق وينقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب اسماءهم
ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول والثاني
الثاني وعلى هذا والقرعة ليست بواجبة وانما هي لتطييب القلوب وازالة تهمة الميل حتى لو عين لكل واحد
منهم نصيبا من غير اقراع يجوز دار لها علو وسفل قال ابو يوسف يقسم ذراع من سفل بذراع من علو وقال ابو حنيفة
ذراع بذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم لم تنفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه هذا
اذا كان شائعا في الكل تنفسخ القسمة بالاجماع

فصل

في المهاياة المهاياة قسمة المنافع على التعاقب وهي جائزة
استحسانا للحاجة اليها اذ قد يتعذر قسمة العين والقياس يابى جوازها لانها مبادلة المنفعة بجنسها وتاخر حق
احدهما لكنا تركنا القياس للحاجة ولان المنافع تستحق بعوض وبغير عوض كالاعيان ثم تجوز القسمة في الاعيان
فكذا في المنافع ولهذا يجري فيها جبر القاضي عند الطلب فكذا في المنافع الا ان قسمة العين اقوى في استكمال
المنفعة وهي لانه جمع المنافع في زمان واحد بخلاف التهايؤ وهي على التعاقب ولهذا لو طلب احدهم القسمة
والاخر المهاياة يقسم لانه ابلغ في التكميل وكذا اذا طلبت القسمة بعد المهاياة يقسم ولا يبطل المهاياة
بموتهما او بموت احدهما لانه يحتاج الى اعادتها بطلب احدهما بخلاف الاجارة والعارية والمهاياة قد يكون في
الزمان كخدمة العبد وقد يكون في المكان كسكنى الدار ولو تهايئا في خدمة العبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما
جاز ولو تهايئا في عبدين على ان يخدم هذا هذا وهذا هذا لم يجز عند ابي حنيفة كقسمة العين ولو شرط النفقة
كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا للمسامحة في الطعام وشرط الكسوة عليه لا يجوز للتفاوت فيها ولو تهايئا في
دار واحدة على ان يسكن هذا فيها شهرا او يسكن هذا علوها وهذا سفلها يجوز ايضا وفي الدارين اختلاف في السكنى والغلة
والدابة الواحدة في الركوب بمنزلة العبدين عند ابي حنيفة والفرق ان العبد يخدم باختياره فلا يحمل على طاقته
بخلاف الدابة والتهايؤ في الغلة في الدار الواحدة يجوز في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز

لا يقسم حمام ولا رحى ولا بئر الا برضا الشركاء

وبه لك يحصل العلم و يوجد الاداء يجوز استحسانا دفعا للحرج وصيانة لتعطيل الاحكام وانما يجوز ذلك اذا اخبره
من يثق به من اهل العدد و العدالة في لفظ اخبره فرطو قيل في ثبوت العدد ليس بشرط حتى لو اخبره واحد بموته يكفيه لان
الانسان ربما هو و يكره فاشتراط العدد فيه صحيح و ينبغي للشاهد ان يطلقه ولا يفسره ولو فسره لا تقبل كما في الملك
وكذا لو شهد دفن فلان او صلاة جنازته تقبل ولو فسره لا تقبل وكذا لو راى رجلا و امراة يسكنان في بيت
و ينبسط كل واحد منهما انبساط الازواج يجوز ان يشهد على النكاح وكذا في الوقف يجوز الشهادة بالتسامع عند
و هو قول الش ره واختاره بعض المشايخ ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة يسع له ان يشهد به انه له اذا وقع
في قلبه ذلك لان اليد دليل الملك ظاهرا وقال الش ره اليد مع التصرف دليل الملك و به قال بعض مشايخنا
بخلاف العبد والامة فان لهما يدا او يدهما يدفع يد الغير رجل باع داره وكتب في الصك انه بيع بات فاقر وكتب
فيه شهادته بذلك و هو تسليم منه الا ان يكتب الشهادة على اقرار المتعاقدين **فصل** فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل اعلم ان
الشهود نفسه شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كالشاهد العدل و شاهد له اهلية التحمل ولكن اداؤه يكون
بصفة النقصان و هو شهادة الفاسق حتى لو يجوز القاضي يجوز و شاهد له اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود
في القذف حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولا تقبل شهادتهم اذا تجاحد احد الزوجين ولا تقبل شهادة الاعمى لانه لا يميز
بين المدعي والمدعى عليه لان النغمة تشبه النغمة و قال زفر ره تقبل شهادته فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والش ره
تقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء يختص بالقول [illegible] غير معروف والتعريف يحصل
بالنسبة كالشهادة على الميت ولو عمي بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي ح و محمد ره لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت
القضاء كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا مات او غاب لان اهلية الشهادة بالموت انتهت وبالغيبة
لا تبطل ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لمولوده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته لهذا الحديث
وفي شهادة احد الزوجين للاخر خلاف الش ره و تقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث في
الافعال الردية ولا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية لان النياحة والتغني حرام ومعصية ولا تقبل شهادة مدمن
الشرب و هو الملازم عليه وقيل ما لم يظهر لا يسقط عدالته بان لا يخرج سكران و يلعب به الصبيان و ذكر في التتمة
ان الادمان في الخمر شرط ايضا وقال ابو يوسف ره [illegible] ومن اعتقد خلق القران فهو كافر لا تقبل
شهادته ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتمه ومن يفعل الافعال المستخفة كالبول والاكل
على الطريق لانه لا يستحيي عن مثل هذا فلا يمتنع عن الكذب وان كانت حسناته اكثر من السيئات والرجل يجتنب الكبائر
قبلت شهادته وان الم بمعصية هذا هو الصحيح في حد العدالة ولا بد من توقي الكبائر كلها ثم الكبيرة ان كانت حراما محضا
يسمى فاحشة في الشرع كالزنا واللواطة وغيرها او شرع فيها عقوبة في الدنيا او وعيد في الاخرة النار كاكل
الربوا ومال اليتيم او غيره و ما سواها فهو صغيرة كالنظرة والقبلة وغيرهما [illegible] لا يسقط العدالة
لانه مجتهد فيه الا ان يتجاهر به او يفوت الصلوة بالاشتغال به و تقبل شهادة الاقلف والخصي لانه لا يخل بالعدالة و ترك
الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة بل هو لخيانة نفسه عن الهلاك ولو شتم اهله و مماليكه بغير القذف احيانا
لا يسقط عدالته والقذف يسقط العدالة و تقبل شهادة [illegible] عند ابي ح ره و عند هما يعتبر في

المعنى ولو شهدا في سرقة بقرة واختلفا في لونها يقطع عند ابي ح ره ولو كان احدهما بقرة والاخر ثور لا يقطع عنده
وقالا لا يقطع في الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة
استحسانا لوقوع الحاجة اليها لموت الاصول و غيبتهم و مرضهم والفرع كالنائب عن الاصل ولهذا الشهادة طلبه التحميل
والتوكيل كما في [illegible] و تجوز شهادة شاهدين فرعين على شهادة شاهدين اصليين وقال الش ره لا يجوز الا اربع من
الفرع على كل اصل اثنان قال ابو ح ره في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره ثم اختيار التشهير [illegible]
عنه انه يبعثه الى اهل سوقه [illegible] انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه وان كان
[illegible] الامام [illegible] التعزير والحبس [illegible] **فصل** في الرجوع ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة
يعتبر فيه ما يعتبر في الثبوت فان شهد شاهدان و حكم الحاكم به ثم رجعا لم ينفسخ الحكم لان اخر كلامه يناقض اوله
[illegible] باتصال القضاء فلا ينتقض به و عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان
لا يمنع صحته والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع واذا [illegible] شهود الفرع ضمنوا لان التلف
يضاف اليهم وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق فان رجعتا
ضمنتا النصف وان شهد رجل و عشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق
وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي ح ره لان كل امراتين قامت مقام
رجل واحد وعندهما على الرجل النصف لانهن وان كثرن لم يقمن الا مقام رجل واحد **كتاب الدعوى** الدعوى [illegible]
لغة وفي الشرع عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها وقيل المدعي
من يتمسك لاثبات لنفسه والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعي للخصم هذا الشيء ليس لك لا يكون هذا دعوى لما
لم يقل انه لي وكذا لو قال الخصم هذا الشيء لي لا يكون جوابا منه حتى يقول هذا ليس لك وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر
كالخارج والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب اليد وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير
حجة والعبرة فيه للمعنى لا للصورة حتى لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا صورة
الا انه ينكر الضمان في الحقيقة فيكون منكرا معنى وحكم الدعوى وجوب الجواب على الخصم اما بنعم ام بلا [illegible] احضار الخصم
والمدعى به في مجلس القاضي بنفس الدعوى سواء يصح دعواه ام لم يصح ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه
وقدره لان الغرض منها الالزام وانه لا يتحقق في المجهول وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير المدعي اليها بالدعوى
والشهود بالشهادة وعند اليمين لان الاعلام في باب التعريف [illegible] وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما بحال فان الفقيه
ابو الليث ره يشترط مع ذلك ذكر الانوثة والذكورة وفي العقار بين البلدة والمحلة ثم ذكر الحدود [illegible]
لتعذر التعريف بالاشارة فقام التحديد مقامه الا اذا كانت دار معروفة مشهورة في هذه البلدة لا يحتاج الى تحديده
فان ذكر الحدود الثلثة يكفي عندنا خلافا لزفر ره بخلاف ما اذا غلط في الرابعة حيث لا تقبل [illegible] المدعي ره وكذا
التحديد شرط في الشهادة ثم ذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا
بالثمن ولا بد من ذكر الوصف في الدين لانه لا يعرف الا به وكذا [illegible] في الذمة فلا بد من المطالبة و تعريفه بالوصف
فاذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه فان اعترف قضي عليه بها لان اقراره يلزم عليه وان انكر طالب المدعي البينة

الكتاب والسنة ليس فيهما ما يدل على نفي القضاء بالنكول الا انه تخصيص بلا دليل ... والاجماع الصحابة على ذلك م شرح التنوير

لقوله صلى الله عليه وسلم الك بينة فان انكر خصمه في محال انتفاء التهمة عنه بخلاف ما اذا قال لي بينة وطلب يمين خصمه
يحلف لقوله صلى الله عليه وسلم لك بينة وطلب اليمين حقه لاضافته اليه فلا بد منه وان قال لي بينة حاضرة في المصر لم
يستحلف عند ابي يوسف لان اليمين مرتبة على فقد البينة ولا فرق بين اقامتها حالا او مؤخرة ولان البينة انما شرعت لاظهار الحكم
يمكن باثباتها عنده واليمين انما شرعت لدفع دعوى المدعي وانقطاع المدعي على ما كان في يده وثبت الحكم في الدافع ولو استحلف
تحلف ثم اقام بينة تقبل لقول عمر رضي الله عنه اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة فان نكل المدعى عليه
عن اليمين يقضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه عندنا ولا ترد اليمين على المدعي وقال الشافعي لا يقضى عليه بالنكول
بل ترد اليمين على المدعي فان حلف يقضى به لان النكول عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة فان نكل المدعي
انقطعت المنازعة بينهما ولنا قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر والقسمة تنافي الشركة وجعل
جميع الايمان على المنكر بتعريفه بالالف واللام كما جعل جميع البينات في جانب المدعين فلا يكون في جانب المدعي يمين بهذا
الخبر المشهور ولان النكول بذل او اقرار عندنا ولولا ذلك لما اقدم على اليمين الصادقة اقامة للواجب ودفعا
للضرر عن نفسه فيترجح هذا الجانب والنكول قد يكون حقيقيا بان قال لا احلف او حكميا بان سكت ولا يحلف المدعي
بشاهد واحد عندنا للحديث الذي رويناه وعند الشافعي يحلف في كل موضع تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين قلنا انه خبر الواحد فلا يعارض المشهور ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وعند الشافعي
تقبل بينة صاحب اليد لانها تأكدت بحال اليد وتتقوى بها كبينة النتاج والنكاح ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا
واظهارا لانها تثبت الملك واليد من كل وجه لان بينة المدعي تدل على الملك واليد ولان السبب يتحقق عنده ويجعله
دليلا متحققا وبينة ذي اليد لا تعتمد الظاهر فيثبت الملك من وجه بظاهر يده ولا يتحقق السبب ولا يثبت اليد لانها
ثابتة له قبله واليد لا تدل على الملك من كل وجه كيد المودع والمستعير بخلاف النتاج فانه دليل على سبق اليد فلا
يثبت للآخر فيه ملك الا بالتلقي منه ولا يستحلف عند ابي حنيفة في النكاح والرجعة والفيء والايلاء والرق والاستيلاد
والنسب والولاء والحدود واللعان لان فائدة اليمين القضاء بالنكول والنكول بذل عنده والبذل لا يجري في هذه الاشياء
لانها حق الله تعالى وعندهما يستحلف لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجري في هذه الاشياء وفي دعوى القصاص
يستحلف فان نكل عن اليمين في النفس لا يلزمه القصاص وان نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص
عند ابي حنيفة لان الاطراف ملحقة بالاموال فيجري فيها البذل وفي النفس يحبس حتى يقر او يحلف لان البذل
لا يجري في النفس وقالا لزمه الارش فيهما لان النكول مع انه اقرار عندهما لكن فيه شبهة والقصاص لا يثبت
بها وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه قيل له اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام لان الكفالة
بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان كاحضار المدعى عليه في مجلس القاضي لان فيه نظرا للمدعي
ولا ضرر لخصمه ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وان قال شهودي غيب لا يكفل
بل يحلف فان احضر بعد ما حلف تقبل بينته بخلاف قوله لا بينة لي فحلف ثم اقام بينة لا تقبل بينته اذا كان لرجل
على رجل دعاوى كثيرة يحلف يمينا واحدا لكلها وعليه ديون مستغرقة لتركته فمات فادعى على الميت دينا
وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة لانهم ليسوا الخصم وكذا الغرماء **فصل** في كيفية اليمين اليمين

بالله تعالى دون غيره للحديث وهو بالخيار فيه ان شاء يغلظ وان شاء لا وان غلظ يغلظ على وجه لا يكرر اليمين
وهو ان لا يدخل الواو فيه بين الاسمين وصفته قل بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا ولا شيء منه
ولا يستحلف بالطلاق والعتاق للحديث وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف به لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى
وفي البيع والغصب والقرض يستحلف على الحاصل ان انكر الحاصل فيقول القاضي ما كان بينكما بيع قائم في الحال ولا يقول بالله ما
بعت لانه قد باعه ثم اقاله هذا قول ابي حنيفة ومحمد لان الحلف على الحاصل عندهما وعند ابي يوسف يستحلف على السبب فيقول بالله ما بعت
... وعليه اكثر القضاة وعلى هذا الدعاوى ثبوتية بنفقة العدة والزوج لم يبرأ انما يحلف على
السبب لانه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده وكذا الشفعة بالجوار وكان من حلف على فعل نفسه يحلف
على البتات كالبائع والمشتري وغيرهما وكان يحلف على فعل الغير يحلف على العلم كالوارث والوصي وغيره ومن
ادعى ان ما لا ان افتدى يمينه مالا او صالح منها على شيء فهو جائز وهو ماثور عن عثمان رضي الله عنه ويسقط حق المدعي
فصل في التحالف اذا اختلف البائع والمشتري فاعترف المشتري الثمن وادعى البائع اكثر منه واقر البائع بقدر من
المبيع وادعى المشتري اكثر منه فان اقاما البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى وان
اختلفا في المبيع والثمن فبينة البائع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى وان لم يكن لاحدهما بينة قيل لكل واحد
منهما اما ان ترضى بالذي يدعيه صاحبك والا فسخنا البيع قطعا للمنازعة فان لم يتراضيا يحلف كل واحد منهما على دعوى
الآخر وهو موافق للقياس قبل القبض لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع
اذا ادى ما اقر به والبائع ينكر فيمين المشتري قياس ويمين البائع استحسان اما بعد التقابض فالتحالف فيه مخالف
للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا بقي دعوى البائع والمشتري منكر لكنا عرفناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبتدئ بيمين المشتري لانه اشد انكارا لانه انكر اصل الحق ولانه اول
المطالب بحقوق العقد او لانه هو الثمن فيتعجل فائدة النكول وهو الزام الثمن عليه ويتأخر تسليم المبيع الى زمان استيفاء
الثمن وفي المقايضة يبتدئ باي منهما والاولى ان يقرع بينهما نفيا للتهمة فيحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري
بالله ما اشتراه بالفين على الانفصال لا على النفي والاثبات وهو الاصح فاذا حلفا يفسخ القاضي العقد اذا طلباه
او احدهما ولا ينفسخ بطلب الفسخ لانه حقهما فان نكل احدهما لزمه دعوى الآخر ولا يجري التحالف في الاجل وخيار الشرط
لانه خلاف النص والقول قول من ينكرهما مع يمينه وان اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند
ابي حنيفة وابي يوسف الا في المقايضة لان النص ورد حال قيام السلعة في الرواية والقول قول المشتري مع يمينه لانكاره
زيادة ثمن والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة على خلاف القياس فلا يقاس الهلاك عليه وقال محمد يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك وهو قول الشافعي عملا بالمطلق فيحمل على التقييد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان
تحالفا وترادا فقلنا النص المطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة واحدة ولهما حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عند
الفريقين واذا اختلفا في الثمن بعد هلاك احد العبدين لم يتحالفا عند ابي حنيفة والقول قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف
يتحالفان في الحي ويفسخ والقول قول المشتري في قيمة الهالك وقال محمد يتحالفان فيهما ويفسخ ويرد الحي وقيمة الهالك

فصل فيما يدفع الخصومة اذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه او اعارنيه
او آجرنيه او اودفع الي رجل لا اعرفه بوجهه دون نسبه واقام البينة على ذلك تندفع الخصومة عنه لانه اثبت ان يده ليست
يد خصومة وكذا لو قال الشهود ذلك عند محمد وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون
هو هذا المدعي وان قال اشتريته من غائب لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هو هذا المدعي وان قال المدعي غصبته مني او سرقته
لا تندفع وكذا ان قال هو ملكي فلان وان قال المدعي سرق مني او غصب لم تندفع الخصومة في السرقة عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي الغصب
تندفع لانه في السرقة صار ذكر على الفعل ما لم يسم فاعله احترازا عن الهتك وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب
اليد اودعه فلان سقطت الخصومة ويسمى هذه المسئلة مخمسة **فصل** واذا ادعى اثنان عينا في يد رجل كل واحد منهما يزعم
انها له واقاما البينة قضي بها بينهما وقال الشافعي في قول تتهاتر البينتان وفي قول يقرع بينهما لان احدهما كاذبة
بتعين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة فقد تعذر التمييز بينهما فتهاترتا او يصار الى القرعة لان النبي
صلى الله عليه وسلم اقرع بينهما في مثل هذه الحادثة وقال اللهم انت تحكم بينهما ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة بينهما نصفين
وحديث القرعة منسوخ وان تنازعا ابياتا في يد رجل وبيت واحد في يد رجل فالحكم بينهما نصفان لاستوائهما في اليد
وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض لواحد منهما لان المحل لا يقبل الشركة ويرجع الى تصديق المرأة
لاحدهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين وان وقتا فصاحب الاقدم اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة
فهي امرأته بتصادقهما ثم ان اقام الآخر البينة قضي له لان البينة اقوى وان اقام احدهما البينة وقضي له ثم اقام الآخر البينة
لم يقض له لانه صح القضاء الاول فلا ينقض بما دونه الا ان يشهدوا بسبقه لانه ظهر الخطأ وكذا لا تقبل بينة الخارج
في منكوحة رجل بنكاح ظاهر وكانت في يده الا على وجه السبق وان اقام الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج فصاحب
اليد اولى لانهما استويا فيه وترجح بينة صاحب اليد فيقضى له هو الصحيح وقيل تهاترت البينتان ويترك في يده لا على وجه
القضاء ولو اقام احدهما البينة على الملك المطلق واقام الآخر البينة على النتاج فصاحب النتاج اولى
لان بينته قامت على اولية الملك فلا يثبت الملك للآخر الا بالتلقي منه وان قضي بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث
البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيد ذو اليد دعوى النتاج لان الثالث لم يكن مقضيا عليه بتلك القضية ولو
اقام كل واحد منهما بينة على النتاج في دابة وذكرا تاريخا فصاحب سن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وكذا كل سبب
لا يتكرر فهو في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وغير ذلك وان كان يتكرر مثل البناء والغرس وزراعة
الحبوب فهو يقضى للخارج وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة
فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة بطريق المنازعة وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق العول
ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف
فتقبل بينته والنصف الذي في يد صاحبه هو لا يدعيه واذا كان الحائط لرجل عليه جذوع ومتصل ببنائه
ولآخر عليه هرادي فالحائط لصاحب الجذوع لانه صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق كدابة تنازعا فيها لاحدهما
حمل وللآخر كوز معلق والهرادي ليست بشيء حتى لو تنازعا في حائط فلاحدهما عليه هرادي وليس للآخر شيء فهو بينهما
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو

فهو للرجل لان الدار وما فيها في يده وان مات احدهما واختلفت الورثة مع الآخر فما يصلح لهما فهو للباقي منهما وقال
ابو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج او لورثته ويسمى هذه المسئلة مسبعة اي فيها سبعة اقاويل وقال محمد
المشكل للرجل في الحيوة والموت وقال زفر المشكل بينهما وقال مالك والشافعي الكل بينهما نصفان في الفرقة والموت
وقال ابن ابي ليلى الكل للرجل وللمرأة ثياب بدنها وقال الحسن البصري رضي الله عنه على عكسه والحق اعلم **فصل** واذا باع
جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع فهو ابنه وامها ام ولده ويفسخ البيع ويرد
الثمن استحسانا وفي القياس وهو قول زفر والشافعي لا يصح دعواه لان البيع اعتراف منه انه عبد فكان دعواه تناقضا
للاوله وللنسب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان مبنى النسب على الخفاء فلا يمنعه التناقض واذا ادعاه المشتري مع
دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع اولى لانه اسبق اسنادا وان ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما لان
التوأمين لا ينفصلان وولد المغرور حر باجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو ان الرجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين
او نكاح فتلد منه ثم استحقت الجارية غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم وفيه نظر للجانبين ولو مات الولد لا شيء
على الاب لانعدام المنع وان ترك الابن مالا فالارث له لانه ليس ببدل عنه والمال للاب لانه حر الاصل في حقه فيرثه ولو قتله
الاب يغرم قيمته لوجود المنع وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته يغرم قيمته لان سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه
ثم يرجع بقيمة الولد على بائعه لانه غره فيه بخلاف العقر فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه لان العقر بدل استيفاء منافعها
اما العبد او المكاتب اذا تزوج امرأة باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق وقال محمد الولد حر
بالقيمة كما في الحر ويؤخذ العقر من المكاتب في الشراء في الحال وفي النكاح بعد العتق وكذا في العبد المأذون **كتاب**
الاقرار الاقرار هو الاثبات لغة يقال اقر الشيء اي اثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق
والكذب الا انه جعل حجة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم فيما يقر به على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر لقصور
ولايته على نفسه دون غيره بخلاف البينة فانها انما تصير حجة بالقضاء بحال العموم ولاية القاضي على العامة وانه
حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع عنه الا في الحدود وانما صار حجة لحديث اقرار ماعز رضي الله عنه بالزنا والاجماع صحته
الى القبول الا ان المقر له اذا رده يرتد برده تحرزا عن لحوق المنة من الغير فاذا سكت صح اقراره وكذا مسائل لا يحتاج
الى القبول الاقرار والابراء والتوكيل ببيع عبده وهبة الدين ممن عليه الدين والوقف فاذا سكت في هذه المسائل
يثبت الحكم وان رده يرتد الا في الوقف عند البعض بخلاف الطلاق والعتاق والميراث لا يرتد بالرد ويصح الاقرار
بالمعلوم والمجهول وجهالة المقر به لا يمنع صحته لان الحق قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا بان اتلف مالا يدري
قيمته او يجرح جراحة لا يدري ارشها فيصح اقراره ثم يجب بيانه واما جهالة المقر له تمنع صحته لان المجهول لا
يصلح وكذا الشهادة لانه لا فائدة له الا اذا الشهادة بخلاف الاقرار فانه يحتاج اليه تفريغا لذمته ولان الشهادة
لا توجب حكما الا بانضمام القضاء اليها والقاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول وحرية المقر شرط في صحة الاقرار لان
اقرار العبد يقع على مالية المولى بخلاف العبد المأذون له لانه مسلط عليه من جهته وانما يصح اقراره بالحدود والقصاص
لعدم التهمة فيه وكذا العقل والبلوغ شرطيته حتى يكون اهلا للالتزام ولو قال جميع ما في يده لفلان يصح اقراره له
واذا اقر لآخر بشيء فصدقه المقر له وهو يعلم بخلافه لا يحل اخذه منه فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لفلان علي شيء
لزمه ان يبين ماله قيمة

لانه اخبر عن الوجوب في ذمته ما لا قيمة والقول قوله فيه مع يمينه او ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا لو قال
لفلان غصبت منه شيئا وفسخوا فيهما او بينه انه غصب نفسه او ولده والاصح انه لا يقبل وان قال له علي مال فالمرجع الى
بيانه لانه هو المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير لان اسم المال يقع عليهما الا انه لا يصدق في اقل من درهم لانه مادونه لا يعد مالا عرفا ولو قال
مال عظيم لم يصدق في اقل من مائة درهم لانه النصاب عظيم ومنه يتحقق الغنى وهو عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصدق في
اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة وهو عظيم ايضا حيث يقطع به اليد المحترمة وفي الزيادات التقدير بالعشر مروي عن ابي حنيفة وفي الابل
بخمس وعشرين ولو قال علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وكذا فيما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او وعبد لزمه ثوب
واحد وعبد واحد والمرجع في تفسير المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي رحمه الله لان المائة مبهمة والدرهم
معطوف عليها بالواو العاطفة لا للتفسير فبقيت المائة مبهمة كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان وهو الفرق انهم
يذكرون العدد كما في قوله احد وعشرون درهما والدرهم والمكيل والموزون يثبت دينا في الذمة فيجعل العطف تفسيرا بخلاف
الثوب والعبد لانه لا يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا وكذا في قوله مائة وثوبان بخلاف قوله مائة وثلثة اثواب حيث
يجب كلها ثيابا اي الاثواب لم تذكر بحرف العطف وان ادعى على رجل الف درهم فقال الرجل اتزنها او انتقدها او
اجلني بها او قد قضيتكها فهذا اقرار منه لان الضمير ينصرف الى الالف المذكور والمدعي مدعى بالوجوب والتأجيل انما يكون
في ما هو واجب والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الابراء كالقضاء ولو لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور
ولو قال كيس دراهم لا يكون اقرارا ولو قال علي ثوب في ثوب لزماه بخلاف قوله درهم في درهم يلزمه درهم واحد لان الاول
ظرف فيجمع المظروف والثاني ضرب والضرب يوجب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات رجل قال لي عليك الف فقال ولي عليك
الف فهذا لا يكون اقرارا لانه لم يوجد منه اقرار لا صريحا ولا دلالة وعن محمد رحمه الله يكون اقرارا ولو قيل له لم فعلت كذا
فقال كان كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا **فصل** في الاستثناء ومن اقر واستثنى شيئا منه متصلا باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل
الاستثناء لانه ما بقي بعد المستثنى شيء فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال علي مائة درهم الا قفيز حنطة صح الاستثناء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد رحمه الله لا يصح فيهما لان الاستثناء لا يتحقق في خلاف
الجنس عنده وقال الشافعي رحمه الله يصح فيهما لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة في الاول من حيث
الثمنية والمكيل والموزون يصلح ان يكون ثمنا فيصلح ان يكون مستثنى منه واما الثوب لا يصلح ان يكون ثمنا
فلا يصلح ان يكون مستثنى منه فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح ومن اقر بشيء فقال ان شاء الله متصلا باقراره
لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما ابطال او تعليق والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف ما
اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء راس الشهر حيث يصح اقراره لان هذا تاجيل لا تعليق حتى لو كذبه
المقر له في الاجل يجب حالا ولو قال علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل
وقالا ان وصل يصح **فصل** ومن اقر لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه يصح
اقراره اذا كان يعلم انه موجود وقت اقراره لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له كما قلنا وان جاءت به ميتا فالمال
للموصي او للورثة اي لورثة ابيه او ورثته لان الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل

ولم ينتقل وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة
ومن اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لان له وجها صحيحا وهو ان يوصي الرجل لرجل اخر ثم يموت الموصي فاقر
الوارث المشتري بذلك والاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له بخلاف الوصية **فصل** واقرار المريض
لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة اي في المرض الذي لا صحة بعده وقال الشافعي رحمه الله في احد قوليه يصح لانه اظهار حق
ثابت وجانب الصدق راجح كما في الاجنبي ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولان في جوازه
ابطال ما تعلق به حقهم ويورث ايقاع العداوة بينهم بخلاف اقراره للاجنبي حيث يجوز لحاجته اليه سواء اقر بجميع ماله او
ثلثه والقياس ان لا يجوز الا في الثلث لانه قد تعلق عليه الا انا نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث
الباقي لان الثلث خرج بعد الدين ثم وثم الى الكل ومن اقر لاجنبي بمال ثم قال هو ابني فلا يثبت نسبه منه بطل اقراره
له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق ان النسب اذا ثبت يستند الى وقت العلوق فيكون
الاقرار للوارث بخلاف الزوجية فانها تقتصر على وقت التزوج فيكون اقرارا لاجنبية ومن طلق زوجته ثلثا في مرضه
ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه لانها متهمة فيه لقيام العدة وباب الاقرار للوارث مسدود ويجوز
اقراره بوارث اخر مثل ان يقول لغلام ابني وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف وصدقه الغلام ثبت نسبه
منه لان ثبوت النسب من الحوائج الاصلية فاذا ثبت نسبه منه شارك الورثة في الميراث **فصل** ويجوز اقرار الرجل والمرأة
بالوالدين والزوجة والزوج واقرار المرأة بالولد لا يجوز لانه تحميل النسب على الغير ويصح التصديق بعد
موت المقر لبقاء النسب بعده ويصح تصديقها بعد موته لبقاء العدة ولا يصح التصديق بعد موتها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان
النكاح انقطع بموتها وعندهما يصح لان الارث من احكام النكاح ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لم يقبل
اقراره لانه تحميل النسب على الغير فلا يصح الا اذا لم يكن له وارث قريب او بعيد فحينئذ يستحق ميراثه لان له ان يوصي له
بجميع ماله فيستحقه عند عدم الورثة ومن مات واقر باخ لم يثبت نسبه لانه تحميل النسب على الاب ويشاركه في ميراثه لانه
ولاية فيثبت كالمشتري اذا اقر على البائع بعتق العبد لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ويحكم بعتق
العبد لانه اقر بحريته ومن مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكره الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده
لان اقراره صح في نفسه ولو اقر له بدين فالقياس ان يأخذ المقر له جميع ما في يده لان الدين مقدم على الميراث
وقيل يأخذ منه بحصته لان الدين يقضى من جميع التركة وفي يده بعضها ومن مات وترك ابنين وله على اخر مائة و
اقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللاخر خمسون **كتاب الوكالة** الوكيل اسم من اسماء الله تعالى
وهو القائم بما يبرئ به الخلائق والتوكيل تفويض الامر الى الاخر يقال فلان وكل اليه الامر اي فوضه اليه وتوكل على
الله تعالى اليه نفسه بالتخفيف اي تركه على نفسه والتوكيل اثبات الولاية للاخر وكل عقد جاز ان يعقده الانسان
بنفسه جاز ان يوكل به غيره للحاجة اما للعجز او لعدم الاهلية وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل حكيم بن حزام
بالشراء ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في الحفظ ولا يكون وكيلا في الهبة والاعتاق عند ابي يوسف رحمه الله ولو
قال وكلتك في جميع اموري ليس له ان يطلق امرأته ولا ان يقف ارضه وكذا لو قال لامرأته انت وكيلتي في كل شيء
ليس لها ان تطلق نفسها ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالعقود الصحيحة او بالحقوق الصحيحة في جميع حقوق باثباتها واستيفائها

الا في الحدود والقصاص فانه لا يصح التوكيل باستيفائهما عند غيبة الموكل عن المجلس لان الظاهر هو العفو اذا غاب
العقوبة او تكذيب الشهود او المقر بخلاف غيبة الشهود لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف حد القذف لانه شرط
محض لا احتمال الوجوب والظهور ما يشبه حق العبد وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص
ايضا باقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ح رح الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة السفر
لان الخصومة والجواب مستحق عليه والناس يتفاوتون في الخصومة والجواب فالظاهر انه يختار من هو اشد خصومة فيتضرر الخصم
وقالا يجوز من غير رضا الخصم وهو قول الش رح لانه تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الديون
وقيل لو كانت امراة مخدرة لم تجر عادتها بالحضور مجلس الحاكم يلزم التوكيل واستحسنه المتاخرون والمختار في هذه
المسئلة ان القاضي اذا علم التعنت من الآبي يقبل التوكيل من غير رضاه واذا علم ان الموكل قصد اضرار الخصم لا يقبل
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل
عندنا وقال الش رح يتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للملك والملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه كالوكيل بالنكاح
ولنا انه هو العاقد والعقد يتم بكلامه ويصح بعبارته ولو كان سفيرا لاستغنى عن الاضافة الى نفسه كالرسول
فيسلم المبيع ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويكون له ان يخاصم في العيب والملك يثبت للموكل
خلافة عنه كالعبد يتهب او يصطاد وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه
تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المراة بتسليمها لان الوكيل فيهما
سفير محض والصلح عن الاقرار بمنزلة البيع والوكيل بالهبة والصدقة والايداع والاعارة والاقراض
والرهن سفير لان الحكم في هذه الاشياء يثبت بالقبض وانه يلاقي فعلا مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض
باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله
ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد فان دفعه اليه جاز لانه حقه **فصل** في التوكيل بالبيع والوكيل بالبيع
يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ح رح لاطلاق الامر بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس في مثله
وعندهما لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله كالشراء ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير للعرف والعادة والوكيل
بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا تقبل شهادته له عند ح رح وقالا يجوز البيع بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه
ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع نصفه يجوز عند ح رح وقالا لا يجوز لان الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الاخر
وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان
ياذن له الموكل في ذلك والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين
محض ومن كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم لا يكون وكيلا لان الوكيل يعمل لغيره ولو صححناه
صار عاملا لنفسه **فصل** في التوكيل بالشراء ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه بان يقول اشتر لي عبدا
وصفته بان يقول هنديا او تركيا ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الائتمار به الا ان يوكله وكالة عامة
فيقول ابتع ما رايت فاي شيء تشتريه يكفيه ممثلا فالحاصل ان الجهالة ثلاثة انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس
كالوكالة بشراء ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الثوب اجناس مختلفة تبنا والكرباس والحرير

والحرير فيفسد فصار الجنس مختلف الاغراض وكذا في الدابة وبيان الثمن لا يزيل الجهالة وجهالة يسيرة وهي جهالة النوع
كالوكالة بشراء حمار او فرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على التوسع لانه استعانة وباعتبار
اليسيرة حرج وجهالة متوسطة وهي ما بين الجنس والنوع كالوكالة بشراء عبد او جارية وان بين الثمن او الصفة بان
قال هنديا يصح وان لم يبين الثمن او الصفة لا يصح كجهالة الجنس لان التفاوت في العبد والامة تفاوت فاحش العموم اذا
وكل مديونه بان يشتري له شيئا مما في ذمته ينظر ان عين المبيع او البائع يصح التوكيل تمليكا للدين ممن عليه الدين
ويصير البائع وكيلا بقبضه وان لم يعين لا يصح التوكيل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين لان الدراهم والدنانير تتعين
في الوكالات والمضاربات ... لو وكله بشراء عبد بهذه الالف فهلكت الالف عند الوكيل بطل الوكالة ويجوز التوكيل
بعقد الصرف والسلم ... فان الوكيل في جهة يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره
فلا يجوز واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة
حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل المبيع على الوكيل لانه هو المملك منه وله ان يحبس المبيع
حتى يستوفي الثمن كالبائع يمنع المبيع عن المشتري وقال زفر رح ليس له ان يحبسه فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فان حبسه فهلك في يده يكون مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رح
وضمان المبيع عند محمد رح اي يسقط الثمن بهلاكه وضمان الغصب عند زفر رح لانه حبس من غير حق وان وكله بشراء
شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الامر من حيث انه اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه
الا بحضرة الموكل الا اذا اشترى بغير النقود او بخلاف جنس ما سماه الامر فيقع لنفسه لانه خالف الامر
وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى فهو له الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل اي اذا اضاف
العقد الى دراهم الامر فهو له وان اضافه الى دراهم نفسه فهو له وان اطلق فالمعتبر هو النية ومن وكل رجلا بشراء
عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر اشتريته لنفسك ان دفع الثمن اليه فالقول قول المامور لانه امين
فيه وان لم يدفعه فالقول قول الامر عبد قال لاخر اشتر لي نفسي من مولاي بالف درهم ودفعها اليه فالمامور ان عين
الشراء للعبد عند العقد يقع الشراء له ويصير حرا والولاء للمولى فصار كانه اشترى العبد نفسه وشراء العبد نفسه اعتاق
من المولى وان لم يعين الشراء له يقع الشراء للمامور ويصير العبد له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخرى
ثمن العبد كما مر في العتاق **فصل** في عزل الوكيل وللموكل ان يعزل الوكيل لانه حقه الا اذا تعلق به حق الغير كالوكيل
في الرهن ببيعه لا ينعزل وما لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم ولا يكفي في تبليغ العزل
لا يثبت عند ح رح حتى يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه وقالا يثبت بخبر الواحد سواء كان عدلا او غير
عدل كما في اثبات الوكالة لدفع الحرج فيه ولانه ليس بالزام وانما هو اطلاق محض وعلم الوكيل الوكالة شرط
بالاجماع حتى لو وكل رجلا بالبيع فباع الرجل قبل العلم بالوكالة بطل بيعه بخلاف ما اوصى الى رجل ثم مات
فتصرف الرجل في ماله يصح وان لم يعلم الوصاية ولا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه الا بحضرة الموكل ليدفع الغرر عنه
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وكذا بموت الوكيل وجنونه ومن وكل رجلا بشراء شيء ثم تصرف
فيما وكل بطلت الوكالة ولو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف رح

فلا يلحقه الخلاف اذا وكله بالهبة ثم وهبه بنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه لحاجة في الرجوع رجل دفع الى آخر دراهم
ليتصدق بها فانفق الآخر على نفسه ثم تصدق بغيرها فان لم يجز ... ويضمن ... ولو استهلكها او نقدها ثم تصدق بدراهم
من عنده جاز استحسانا وكذا في الانفاق على اهله والشراء به لنفسه وقضاء الدين **كتاب الكفالة** الكفالة في اللغة
الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشرع عبارة عن ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون الدين فاصل
الدين في ذمة الاصيل على حاله وانما يثبت بها وجوب المطالبة على الكفيل بما كان على الاصيل وليس من ضرورة وجوب
المطالبة وجوب الدين كالوكيل بالشراء وعند الشافعي حكمها وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد كدينين
عنده اعتبارا بالمطالبة وقبول المكفول له شرط في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكفل الوارث عن المورث المريض في
غيبة الغرماء جاز وكذا كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل شرط وان يكون الكفيل من اهل التبرع وامر المكفول عنه
بها او اذنه ليس بشرط الا انه اذا كفل بامره يرجع عليه بما ادى لانه ادى دينه بامره وان كفل بغير امره لم يرجع
عليه بما ادى لانه متبرع والكفالة بالنفس جائزة عندنا كالكفالة بالمال لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ولان
الحاجة ماسة اليها ايضا والمضمون بها احضار المكفول به على وجه يقدر الخصم عليه فالظاهر ان الواحد يقدر على احضار
مثله وقال الشافعي لا يصح الكفالة بالنفس لانه لا يقدر على تسليم مثله بخلاف المال لانه له ولاية على مال نفسه ولو سلم
في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة وتسليم في السواد بمنزلة التسليم في البرية واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من
الكفالة لانه سقط احضاره عن الاصيل فسقط عن الكفيل ايضا بخلاف الكفالة بالمال وكذا لو مات الكفيل برئ ولو
تكفل بنفس رجل ثم سلم المكفول به نفسه صح تسليمه لانه هو المطالب وكذا لو سلم وكيل الكفيل او رسوله ولو مات المكفول له
فلوارثه ولوصيه المطالبة واذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه فلم يحضره
في ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال تعلقه بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح عندنا فاذا وجد
الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس في الحدود
والقصاص عند ابي حنيفة اي لا يجبر عليها لانها شرعت للاستيثاق وانها مبنية على الدرء والاحتياط ولو قال لا ...
دين ... يكون كفيلا للعرف ولو اخذ كفيلا آخر بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما رجل كفل
بنفس رجل الى ثلثة ايام لم يبرأ من الكفالة بمضي المدة لانه ذكر المدة لتأخير المطالبة كالحال ثم المؤجل الا ان يشترط البراءة
واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو ... الكفالة
ونحوه مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع لانه مبنى الكفالة على التوسع فتحمل
فيه الجهالة وعلى الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة ولو قال انا ضامن بما عليه يكون كفيلا ولو قال اعط لفلان كل
يوم درهما وانا ضامن يكون كفيلا ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يكون كفيلا لانه التزم المعرفة دون المطالبة ويجوز
تعليق الكفالة بالشرط الملائم مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي او اذا استحق
المبيع فعلي الثمن او اذا قدم زيد فانا كفيل والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ثم الكفيل اذا رجع
عن الضمان قبل المبايعة يصح رجوعه لانه لزومه يكون بعد المبايعة واما اذا قال اذا هبت الريح او جاء المطر
فانا كفيل فلا يصح اي لا يجب المال في الحال والشرط فاسد والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة والمكفول له

مخير ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالبهما وللكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد
ادائه ولو اداه قبله لا يرجع لانه تعلق حق القابض فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه
حتى يخلصه وكذا لو حبس كان له ان يحبسه وان ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان الدين ... عليه
فلا يبقى المطالبة وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان الدين باق عليه وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل تأخر
عن الكفيل ولا كذلك على عكسه لان التأخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد ولا يجوز تعليق البراءة من
الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات وتعليق التمليك لا يجوز ويروى انه يصح لان عليه
المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد بالرد من الكفيل بخلاف ابراء الاصيل
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كساير الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه غير مضمون بغيره
وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي لكن بالاعيان المضمونة كالمبيع بيعا فاسدا
والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمرهون بعد الهلاك لا يصح عن المضمون بغيره ... يجب تسليم عينه حال القيام
وقيمته حال هلاكه وفي المضمون بغيره يجب عليه تسليم حال القيام ولا يجب قيمته حال هلاكه لانه ينفسخ البيع ويسقط الدين
فلا يبقى الضمان ولو تكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز لانه التزم فعلا واجبا والكفالة بحمل الدابة ان كانت
الدابة معينة لا يصح وان كانت غير معينة يصح ومن باع وكفل له آخر عنه بالدرك فهو تسليم الدعوى منه لان الدعوى
بعده تناقض ما تم من جهته ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة وكفالة الخراج
جائزة لانه دين يطالب به وكذا النوائب ككري النهر المشترك واجر الحارس وفي الجبايات اختلاف وفي القسمة جائزة
اي الموظفة الراتبة وكذا الرهن فان هذه الاشياء جائزة **كتاب الحوالة** الحوالة في اللغة هي النقل ومنه حوالة
الفرس وهو النقل من موضع الى موضع آخر وهي جائزة لقوله صلى الله عليه وسلم من احيل على ملي فليتبع ولانه
التزم ما يقدر على تسليمه فيصح كالكفالة وانما اختصت بالديون لانها تنبئ عن النقل والتحويل وهو انما يتحقق
في الدين لا في العين وتصح برضى المحتال له لان الدين حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمم متفاوتة
وبرضى المحتال عليه لانه التزام عليه فلا بد من الالتزام منه وذكر في الزيادات ان رضى المحيل ليس بشرط لانه يتبرع
لعدم الرجوع عليه اذا كان بغير امره فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر لان الحوالة
براءة لان الدين انتقل من ذمة الى ذمة اخرى لكن اذا ... المحيل الدين يجبر صاحبه على القبول لانه يحتمل العود اليه
بالتوى ثم المحتال له لا يرجع على المحيل الا ان يتوى حقه عندنا وقال الشافعي لا يرجع بعد التوى ايضا والتوى عند ابي حنيفة
احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لانه يتحقق العجز عن الوصول الى حقه منه
فيرجع على المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق
بحكم الحاكم عنده لان مال الله غاد ورائح وتصح الحوالة في الوديعة بان اودع رجل عند رجل الف درهم ثم احال
بها عليه آخر فيصح ان كانت قائمة في يده وان كانت هالكة لم تصح لانه بهلاكها يبرأ المودع منه بخلاف الغصب حيث
تصح الحوالة سواء كان قائما في يده او هالكا لان الغصب اذا هلك يجب الخلف وهو المثل والقيمة فصار كانه ما
فات لان الحوالة مقيدة بالدين تجوز كالكفالة المقيدة به **كتاب الصلح** الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة

واصلاح الهلاك وهو استيفاء ... وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة ثم الصلح على ثلثة اضرب صلح مع
اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لاطلاق قوله تعالى والصلح خير ولقوله عليه السلام كل صلح
جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال الشافعي الصلح عن سكوت وانكار لا يجوز لما روينا من
الحديث وهذا الصلح بهذه المرتبة فيستغنى لانه رشوة ولنا انه صلح بعد دعوى صحيحة فيقضى بجوازه لان
المدعي ياخذه عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال
وقاية للانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال
بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حقهما بالتراضي فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والروية وجهالة
البدل تمنع صحة الصلح لانه يؤدي الى المنازعة وجهالة المصالح عنه لا تمنع لانه اسقاط البعض ... والقدرة
على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات اذ الاجارة تمليك المنافع بعوض والصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا والصلح جائز في دعوى الاموال
والمنافع وجناية العمد والخطأ لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في الصلح وهو مشروع في
النكاح ويجوز الصلح عن جناية الخطأ ايضا لان موجبه المال فكان كالبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى
ولا عن دعوى المراة نسب ولدها ولا عما اذا اشرع في طريق العامة او روشنا او ميزابا او غيرها لانه حق العامة
ومن وكل رجلا بالصلح فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر كالوكيل بالنكاح هذا اذا صالح
عن دم العمد اما اذا صالح عن مال بمال فهو كالوكيل بالبيع يرجع الحقوق اليه دون موكله وان صالح بغير امره [illegible]
وفضوليا ان صالح عن مال بمال وضمنه تم الصلح كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل وكذلك لو قال صالحتك على الف
وسلمها او قال صالحتك على الفي هذا وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف على اجازة المدعى عليه
وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه
واسقط باقيه كمن له على اخر الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز واذا كان الدين بين الشريكين فصالح
احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان
لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة
كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح
لان مبناه على الحطيطة ولا وجه الى الشركة لانه ملكه بعقد البيع واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم
منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه بيعا وفيه اثر
عثمان رضي الله عنه فانه صالح امراة عبد الرحمن رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار وان كانت التركة
فضة فاعطوه ذهبا او على عكسه جاز ايضا ويعتبر التقابض في المجلس وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير
ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله و
الزيادة بحقه من بقية الميراث احترازا عن الربوا ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه ... لانه

لانه حرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا ولو كان في التركة ديون على الناس
فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين من غير من عليه
الدين ... جائز ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة لا يتملكونها وانهم ... فالظاهر
لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا ومن كان له على اخر الف درهم فقال
ادّ الي غدا خمسمائة على انك بري من الفضل ففعل فهو بري وان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد الالف عند ابي ح
ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا فالابراء ماض اعطاه او لم يعطه ولو قال اذا اديت فانت بري
ولا ... الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتا ولو قال ان اديت لا يصح الابراء لانه علقه بالشرط
والتعليق بالشرط باطل لما مر

كتاب الحجر

الحجر في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه يمنع ...
وللعقل يسمى حجرا لانه يمنع عن القبائح وفي عرف الفقهاء انه عبارة عن المنع الحكمي ... تصرف المحجور في حال ... الملك
عند القبض بخلاف البيع الفاسد والحجر هو المنع لحق الغير والنهي هو المنع لحق الشرع والاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر
والجنون والرق والاصل فيه قوله تعالى في حق اليتامى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فعلم ان الصغير محجور
لنقصان عقله والمجنون محجور لعدم عقله بالطريق الاولى واما الرق فليس بسبب للحجر في نفسه في الحقيقة لان العبد
اهل للتصرف لبقاء ... وعقل المميز وصلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من البشرية الا ان
ذمته ضعيفة فيمنع عن التصرف لحق مولاه لانه يتضرر مولاه ولا ينفذ اقراره على مولاه فجعل محجورا لاجله ومن
باع من هؤلاء شيئا او اشتراه فانه موقوف على اجازة الولي او المولى لانه لا ضرر فيه واقرار الصبي والمجنون
وعقودهما كالنكاح والخلع وغيرهما لا يعتبر اصلا واقرار العبد وعقوده لا ينفذ في حال رقه واما افعالهم
في حق وجوب الضمان معتبرة لان الافعال حسية لا مرد لها وابو حنيفة لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه
اي اذا بلغ عاقلا وحكي عنه انه قال لا يجوز الحجر الا على ثلثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لان فيه
دفع الضرر العام فان المفتي الماجن يفسد دين الناس والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم
واما السفيه فهو الذي ... باتباع الهوى ولكنه عاقل مخاطب يتصرف في مال نفسه فلا حجر عليه كالرشيد
وفي سلب الولاية اهدار ادميته والحاقه بالبهايم وهو اشد ضررا من التبذير في ماله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله كالصبي ثم الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله عند ابي ح
حتى يتم له خمس وعشرون سنة ثم يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد كما اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها يجوز
تصرفه وقالا لا يدفع اليه ماله حتى يونس رشده ولا يجوز بيعه عندهما وفي اعتاقه عبده خلاف الشافعي ...
اذا كان مصلحا لماله لا يحجر عندنا والفسق الاصلي والطاري سواء فيه وحد البلوغ بالسن في الغلام ثماني
عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة عند ابي ح وقالا في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وهو قول الشافعي
واما بالعلامة فهو الاحتلام والانزال والحيض وادنى المدة في حق الغلام اثنا عشر سنة وفي الجارية تسع سنين
واذا راهق الغلام او الجارية واشكل امره فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لانه الظاهر المعنى
فيه لا يعرف الا من جهته فيقبل قوله فيه كقول المراة في حيضها قال ابو ح لا الحجر في الدين واذا وجبت الديون

على رجل وطلب غرماؤه حبسه وحجره لم يحجر عليه لان في الحجر اهدار اهليته لما قلنا فلا يجوز لدفع ضرر خاص والحبس
كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر ولكنه يحبس ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه وقالا
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه يحجر عليه ومنع من البيع باقل من قيمته والتصرف والاقرار كيلا يضر بالغرماء لان فيه نظرا لهم
وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره وهذا بالاجماع لان لصاحب الحق اخذه بغير رضاه فللقاضي ان يعينه وان
كان دينه دراهم وله دنانير او عكسه باعها القاضي في دينه عند ح رح لانهما متحدان في المالية والثمنية مختلفان في الصورة
والقياس ان لا يبيعه كما في العروض فان اقر في حال الحجر لزمه بعد قضاء الديون لان المال في يده تعلق به حق الغرماء
فلا يجوز ابطاله باقراره لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه فعل حسي لا مرد له ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر نفذ اقراره
فيه لان حقهم لم يتعلق به لعدم وقت الحجر ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحبه اسوة للغرماء
فيه عندنا وقال ش رح للبائع الخيار في فسخه لانه عجز المشتري عن ايفاء الثمن فيوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم
المبيع ولنا ان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين الى الغير واما الثمن وصف في الذمة **كتاب المأذون** الاذن الاعلام
لغة والاذن هو الاطلاق عن الحجر وهو ضد الحجر وفي عرف الفقهاء هو فك الحجر اثبات [illegible] اثبات اليد للعبد
في كسبه كالكتابة الا ان الكتابة لازمة لما فيها من العوض والاذن غير لازم لعدم العوض فيه كالهبة [illegible]
لان العبد اهل للتصرف لما قلنا الا ان ذمته ضعيفة لرقه فيمنع عن التصرف وحجر عليه لحق المولى [illegible] فاذا
رضي به المولى يكون اسقاطا حقه منه فيجوز ولهذا لا يرجع على المولى بالحقوق في العهدة ولا يقبل التوقيت حتى لو اذن لعبده
يوما او شهرا يكون مأذونا ابدا حتى يحجر عليه لانه اسقاط كسائر الاسقاطات ثم الاذن كما يثبت بالصريح كقوله اذنت
لك في التجارة يثبت بالدلالة ايضا كما لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا خلافا لزفر والش رح ولا فرق بين
ان يبيع عينا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا لان اعتبار الاذن [illegible]
لا يتضرر الناس بالمعاقدة بلا اذن المولى لو لم يكن راضيا المنع منه دفعا للضرر عنهم فاذا اذن له اذنا عاما [illegible]
او قصارا فهو مأذون في جميعها خلافا للش وزفر رح لانه اسقاط الحق وفك الحجر على ما بينا فلا يتخصص بنوع دون
نوع بخلاف الوكيل لانه قائم مقام الموكل في تحصيل امره وان اذن له في شيء بعينه مثل شراء طعام اهله وكسوتهم
لا يكون مأذونا لانه استخدام لا فك الحجر [illegible] فان اذن له اذنا عاما
في التجارة يشتري ويبيع ويرهن لان هذا من انواع التجارة فيتناولها الاذن وكذا [illegible] الاذن
[illegible] بخلاف الفاحش واذا باع شيئا وحط في الثمن شيئا ان حط مثل ما يحط التجار او حط بالعيب
يجوز والا فلا وليس له ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه وقال ابو يوسف رح يزوج امته لانه كالمكاتب لانه
يحصل به المال فاشبه اجارتها ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق لانه تبرع الا انه يهدي اليسير من الطعام
او يضيف من يطعمه لانه من ضرورات التجارة وعن ابي يوسف رح ان المولى اذا اعطى العبد المحجور قوت يومه فهو اكله مع بعض
رفقائه لا بأس به بخلاف قوت شهر واذا تعلق برقبته ديون يباع للغرماء الا ان يفديه المولى كدين الاستهلاك
دفعا للضرر عن الغرماء وقال زفر والش رح لا يباع في دينه ويباع كسبه في دينه اجماعا ولو حجر عليه لا ينحجر حتى يظهر
حجره بين اهل سوقه جميعا او اكثرهم دفعا للضرر عنهم ولو مات المولى او جن ينحجر وكذا لو ابق العبد عندنا [illegible]

فلان [illegible] وكذا اذا ولدت المأذونة فهو لمولاها [illegible] ويعمل الحال
ان امانة الغير او الغصب عند ابي ح رح والمولى لا يملك ما في يد العبد المديون اذا كان الدين يحيط بماله ورقبته
عند ابي ح رح كالوارث اذا كانت التركة مستغرقة في الديون وقالا يملكه لانه وجد سبب الملك في العبد ورقبته له ولهذا
يملك اعتاقه واذا باع العبد المأذون من المولى شيئا بمثل قيمته لم يجز عند ابي ح رح لانه متهم فيه بخلاف ما اذا باع وحابا
للاجنبي لانه لا يتهم فيه ولو باع المريض من الوارث شيئا بمثل القيمة لم يجز عنده لانه فيه حق الورثة بخلاف
حق الغرماء لانه يتعلق بالذمة وان اعتقه المولى يجوز عتقه لبقاء ملكه ويضمن العبد قيمته للغرماء وما بقي من الديون
يطالب به بعد الحرية ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاءوا ضمنوا البائع قيمته وان
شاءوا ضمنوا المشتري ولو اعلم البائع فللغرماء ان يردوا البيع ان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البائع فلا خصومة
بينهم وبين المشتري عند ابي ح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هو خصم فيه عبد قدم المصر وقال انا عبد فلان فاخبر بالاذن
فباع واشترى فهو جائز وان لم يخبره فتصرفه جائز ايضا اعتبارا بالظاهر وان لحقه ديون لا يباع حتى يحضر المولى
لان حقه لم يتعلق في الرقبة لانه المعتبر في المولى بخلاف الكسب **فصل** واذا اذن ولي الصبي للصبي العاقل في
التجارة فهو كالاذن المولى للعبد للتجارة عندنا وقال الش رح لا ينفذ تصرف الصبي العاقل لان حجره لصباه فيبقى ما
بقي صباه كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلوة لانه لا يتوقف بالمولى والبيع والشراء يتولاه وليه ولنا ان
التصرف المشروع صدر من اهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه لانه يرجح فيه المصلحة بانضمام رأي الولي الى رأيه
وفيه توفير للمنفعة ونظر للطرفين وهذا لان تصرفاته انواع نوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة وهو اهل له
ونوع ضرر محض كالطلاق والعتاق وهو ليس باهل له دفعا للضرر عنه ونوع دائر بين النفع والضرر كالبيع
والشراء يتوقف على اجازة الولي حتى ينعقد قبل الاجازة لاستمراره فيه نظرا [illegible] وذكر الولي ليشمل الاب والجد والوصي
والقاضي والمولى واقرار الصبي بما في يده بمنزلة اقرار العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي **كتاب**
الرهن الرهن هو الحبس لغة وفي الشريعة جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وهو عقد
وثيقة لجانب الاستيفاء كالكفالة عقد وثيقة بذمته في طرف الوجوب وهو عقد مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة
والمصدر اذا قرن بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الامر وعلى صحته انعقد الاجماع ويتم بالايجاب والقبول وركنه الايجاب
لانه عقد تبرع فيه المتبرع كالهبة والقبض شرط اللزوم وقال مالك رح يلزم بنفس العقد لانه مختص بالمال من الجانبين
فصار كالبيع ويكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية كما في البيع والهبة ومالم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه
اليه وان شاء امتنع منه وعن ابي يوسف رح في المنقول لا بد من النقل حتى يدخل في ضمانه كالغصب بخلاف الشراء والاول
اصح واذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه وقال الش رح هو امانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه كهلاك
الصك والجامع بينهما ان كل واحد منهما وثيقة ولانه مبني الضمان على التعدي والرهن عقد وثيقة بالدين فلا يجوز ان
يكون سببا للضمان ولنا قوله صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد هلاك الرهن عنده ذهب حقك ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفاء
وهو ملك اليد والحبس ليقع الامن من الجحود ويعجز عن الانتفاع فيتسارع الى قضاء الدين لحاجته او لضجره فاذا هلك
في يده ثبت الاستيفاء من وجه ولو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربا بخلاف حالة البقاء لانه ينتقض هذا الاستيفاء بالرد

على الراهن

والرهن اذا هلك في يد من يمسكه على ملك الراهن لانه عينه حتى يجب نفقته عليه وكفنه لو مات ويصير
المرتهن مستوفيا حصته قدر دينه والفضل امانة لانه لا اختصاص في الزيادة فان كانت قيمته اقل سقط من الدين بقدرها
ورجع المرتهن بالفضل على الراهن لان المقابلة من الجنسين كانت قدر ذلك والزيادة ودينا بلا رهن ولو كان ...
مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته الف وقيمته يوم قبض والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة لان
الزيادة على الدين مرهونة ايضا لكونها محبوسة فيكون مضمونة باعتبار العقد بالدين ولا يصح الرهن الا بدين مضمون
كالاعيان المضمونة بنفسها كالغصب او بدين واجب للحال او دينا سيجب حتى لا يصح الرهن بالدرك بخلاف الكفالة
بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب فاما الكفالة بالدرك فهي لالتزام المطالبة
وهو يصح قبل الوجوب اذا كان مضافا الى المال كالصوم والصلوة وقيد يصح الرهن ببدل الكتابة والدية لانه
مضمون فان حصل الرهن بهذه الانواع رهن جاز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهنه باطل كالرهن
بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهنا فهلك في يده بغير شيء كهلاك المبيع في يد البائع ... وذكر
في المبسوط انه رهن بالمبيع اذا هلك بغير ... فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع ... بالبينة والدم
ولو غصب عينا ثم جعل صاحبه العين رهنا في يد الغاصب يصح وينقلب ضمان الغصب الى ضمان الرهن كما اذا قبضها
الامانة ينوب عن قبض العين في الهبة ولو قال المشتري للبائع امسك هذا الشيء رهنا حتى اعطيك الثمن يصح ويصير رهنا
والرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين الموجود وهو ان ياخذ الرهن ليقرضه يصح فاذا هلك في يده هلك بما سمى
من المال المقبوض بسوم الشراء **فصل** فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وبالاجماع لا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب
وام الولد لان الحبس بمال في غيره في المالية فتعذر فلا يتحقق الاستيفاء لهم لا عند الهلاك ولا يصح الرهن بالامانات
كالودايع والعواري ومال المضاربة والشركة ولا يجوز رهن المشاع عندنا خلافا للشافعي لان الشيوع يمنع الحبس
بخلاف الهبة فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه ايضا بخلاف الاجارة وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به لما حقه بعد عقد الرهن والرهن للوثيقة فلا يمنع المطالبة ويحبس جزاء الظلم وهو مطله فان طلب المرتهن
احضار الرهن عند القاضي فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما تعين حق الراهن
تحقيقا للتسوية كما قلنا في البيع ولو طالبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة
فكذلك الجواب ولو كان له حمل ومؤنة يستوفي حقه فلا يكلف احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية
لا النقل من مكان الى مكان **فصل** واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول
الاجل يجوز الوكالة ولو وضعاه في يد عدل يجوز ايضا عندنا خلافا لمالك ويده كيد المرتهن حتى يقبض
دينه ويسقط الدين بهلاكه في يده ولو سلط الراهن العدل على بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسيئة كما في الوكالة
ولو كان المرتهن بدينه لا يطالب المرتهن باحضار الرهن لانه لا قدرة له عليه وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه من يده
وكذا ليس للراهن ان يعزله لانه في عزله ابطال حق المرتهن وكذا اذا مات الراهن او المرتهن لا ينعزل لان الرهن
لا ينفسخ بموتهما ولا بموت احدهما لان الوكالة لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من اوصافه ولازمة لازمه
فاذا حل الاجل والراهن غايب وابى الوكيل عن البيع اجبره القاضي على البيع وقيل اذا وكله بالبيع بعد عقد الرهن لا يجبر عليه

لا يجبر عليه ومن استعار شيئا ليرهنه فرهنه بدينه يجوز لانه متبرع باثبات ملك اليد فيعتبر بالمتبرع باثبات
ملك العين فان افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمنع منه ... ويرجع هو على الراهن
لانه ادى دينه مضطرا فلا يكون متبرعا بخلاف ما لو قضى الاجنبي دين الراهن بغير امره لا يرجع لانه متبرع وهذا لو قضى ثم
اخذه منه له ذلك ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء من الرهن بالاستخدام او اللبس او السكنى او الركوب او غير ذلك الا باجر
ولا يؤاجره الا باذن الراهن وان فعل شيئا من هذه الاشياء يكون متعديا ويضمن ضمان الغصب بجميع قيمته اذا هلك في ذلك لانه
بالتعدي صار غاصبا والامانات تضمن بالتعدي ولو ... متعديا واذن له بالقراءة صار عارية وقت القراءة وبعد فراغه منه
عاد مضمونا بالدين ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره يضمن ... سواء ولو اذن له في ذلك فهلك في حال
الاستعمال لا يضمن لانه امانة في ذلك الوقت ونماء الرهن للراهن كالولد واللبن والصوف والثمر لانه تولد من ملكه ويكون
رهنا مع الاصل وان هلك هلك بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا وان
هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند الفكاك اذا بقي الى وقته وفي ذلك الوقت يقابله شيء من الدين
فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن شاة بعشرة دراهم وقيمتها عشرة فقال الراهن
للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب لا ضمان عليه لان الاباحة يصح تعليقها بالشرط ... لانها اطلاق
وليس بتمليك ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يده قسم الدين على قيمة اللبن
الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن فكان الراهن اخذه من
يده واتلفه فكان مضمونا عليه وكذا جميع النماء الذي يحدث منها كالولد وغيره **فصل** في التصرف في الرهن والجناية
عليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته
مع انه تصرف في ملكه كمن اوصى بجميع ماله يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وان قضاه الراهن دينه
جاز لزوال المانع ولو اعتقه نفذ عتقه كاعتاق المشتري قبل القبض وفي بعض اقوال الشافعي ان كان المعتق
معسرا لا ينفذ لان بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاد فاذا صح ان كان الراهن
موسرا ضمن القيمة وان كان معسرا استسعى المرتهن ولو اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن
فان هلك في يده هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان
فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه لما عاد القبض فيعود ضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة
لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق حقه بالمال كجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض
وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها لان العين ملك الراهن وقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن على الراهن
وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وهذا عند ابي حنيفة وقالا جنايته على المرتهن معتبرة **فصل** رجل رهن عصيرا بعشرة
دراهم وقيمته عشرة فتخمر في يد المرتهن خرج عن الرهنية ... والعقد باق كما كان ثم اذا صار خلا يعود
الرهن كما كان لان الخمر وان كان مالا ولكنها غير متقومة في حقنا ... حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل
القبض يبقى العقد لكن للمشتري الخيار فصار بمنزلة تعيب المبيع وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن والمحلية بالمالية فيهما

ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة فماتت في يده فدبغ جلدها يساوي درهما فهو رهن بدرهم لانه فوت شاة
يؤكد عقد الرهن ويقرره لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك واذا عادت ماليته بالدباغ يعود حكم العقد به
بخلاف موت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلده منه حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض
والمنتقض لا يعود ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ح و م اي لا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف
يجوز في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما وهذا الخلاف كالخلاف في الثمن والمثمن والمهر لابي ح و م
وهو القياس ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشيوع
في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن ولو رهن عبدا بالف قيمته الف ثم اعطى عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول
فالاول رهن حتى يرده على الراهن والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض
والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض للاول لما كان القبض باقيا يصير الدين باقيا فاذا بقي
الاول في ضمانه لا يدخل الثاني لانهما رضيا بدخول احدهما فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه وفي كتبه يد القبض
رجل رهن عبدا قيمته الف بالف فنقص سعره فرجعت قيمته الى مائة فقتله عبد قيمته مائة فدفع اليه مكانه
افتكه الراهن بجميع الدين وقال زفر يفتكه بمائة فان وقعت اليه قيمته مائة فالمرتهن جعلها بدله ولا يرجع
على الراهن بشيء لان النقصان بالسعر باق في ضمانه ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم هلك الرهن
في يده هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر والمرتهن اذا اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة فيه وهو
ان يشتري به المطلوب شيئا ولم يقبضه حتى اذا هلك العين لا يبطل دينه ولو قبضه بطل البيع اذا كان العين
قائما ويجوز للاب ان يرهن عبده لابنه الصغير بدين له لانه يملك الايداع فيملك الرهن والوصي بمنزلة الاب
الا رواية عن ابي يوسف والشافعي وذلك لا يجوز فيهما **كتاب المزارعة والمساقاة** المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة
هي معاقدة دفع الارض ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي ح لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه
استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون بمنزلة قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد وقالا
هي جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهلها بنصف ما يخرج من الثمر والزرع ولانه عقد شركة بين المال
والعمل فيجوز كالمضاربة ولدفع الحاجة وبه قال مشايخ بلخ وهو الصحيح وعليه الفتوى ولا تصح المزارعة
الا على مدة معلومة لانه عقد على منافع الارض او على منافع العامل فلا بد من المدة وقيل هذا في بلد يمكن الزراعة
في كل وقت اما اذا كان في بلد وقت الزراعة معلوما عندهم فلا حاجة الى بيان المدة وان شرط لاحدهما قفزانا
معلومة فهي باطلة لانه ينقطع به الشركة وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة يفسدها كما في المضاربة وكذا لو شرط ان يرفع صاحب
البذر بذره والباقي بينهما لانه ربما لا يحصل منها الا قدر البذر والمشروط بخلاف المضاربة لان رأس المال
لا يتلف بالتصرف والبذر هنا يتلف بالزرع ولو شرطا دفع الخراج والباقي بينهما لا يصح لان الخراج على رب الارض
وهو مقدر ولو شرطا دفع عشر الخارج والباقي بينهما يصح ولو شرطا التبن لغير صاحب البذر فسد وسكتا عن التبن فهو
لصاحب البذر لانه نماء بذره وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لان الشركة في الخارج ولم يوجد واذا فسدت
فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر مثله فاذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع العامل يجبر عليه الا اذا

او كان بعذر الفسخ بالاجارة فيفسخ به المزارعة والنفقة على الزرع تجب عليهما بالحصص وكذلك الحصاد والدياس
والرفاع والتذرية عليهما بالحصص ان العمل قبل الادراك على العامل لانه كالسقي والحفظ على العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد
والدياس ونحوه فهو عليهما في ظاهر الرواية والحيلة فيه ان يستأجر رب الارض المزارع في هذه الاشياء باجرة يسيرة وغيرها
مشروطة في العقد جاز وكذا في اجتناء العنب والقطن وما كان بعد القسمة كالحمل ونحوه فهو على كل واحد منهما في نصيبه
وعن ابي يوسف ان شرطه على العامل لا يجب للعرف وهو اختيار مشايخ بلخ للعرف بينهم حتى لو شرط الحصاد على رب
الارض لا يجوز لعدم العرف فيه وفي المعاملة العمل على العامل الى ان يدرك وبعده كالحفظ والجذاذ فهو عليهما وتبطل
المزارعة والمساقاة بالموت والاعذار كالاجارة والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة الا انه هنا لا يشترط بيان
المدة والمساقاة دفع النخيل بجزء من الثمر وهي جائزة عند صاحبيه وقال ابو ح المعاملة جائزة والمزارعة
باطلة استحسانا للمعاملة لان الاصل المضاربة والمعاملة اشبه بها لان فيها الشركة في الزيادة دون الاصل بخلاف المزارعة لان الشركة
فيها في البذر حتى لو شرط دفع البذر او لا تعنيه تجعل المعاملة اصلا والمزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الارض
وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الا في الكرم
والنخل لان جوازها بالاثر وقد خصها في حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت الحاجة والنص معلول بعلة
وان كانت الثمرة تزيد بالعمل جاز العقد وان كانت قد انتهت لم يجز وعلى هذا الزرع وان كان بقلا يجوز وان ادرك لم يجز لانه
لا اثر للعمل بعد التناهي والادراك **كتاب احياء الموات** المراد من الموات الاراضي ما سميت مواتا لبطلان الانتفاع بها
الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة وعن محمد انه
يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم او ذمي مع انقطاع الانتفاع بها ليكون ميتة مطلقة واما ما لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين
ولو ظهر له مالك يرد عليه واذن الامام شرط فيه عند ابي ح وقالا لا ويملكه الذمي بالاحياء كالمسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث
سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
لتحقق الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بئرا في برية موات فله حريمها على قدر الحاجة وان كان عينا فحريمها خمس مائة
ذراع وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن محمد انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل لا حريم لها ما لم يظهر الماء على وجه الارض
لانه نهر في الحقيقة وقيل هي بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمها خمس مائة ذراع ولو غرس شجرا في ارض موات ليس للآخر
ان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار خمسة اذرع ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي ح الا ان يقيم البينة
على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي طينه للحاجة ولابي ح ان القياس يأباه الا انه في البئر ورد النص فاقتصر
عليه ثم عند ابي يوسف حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهو ارفق
بالناس نهر لرجل له مسناة وللآخر خلف مسناته ارض تلزقه بالمسناة وليست المسناة في يد احدهما عند ابي ح فهي لصاحب الارض
ليس لاحدهما ان يغرس او يلقي التراب حتى ينكشف الحال اما اذا كان لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب شغل ولو كان
عليه غرس لا يدرى من غرسه فهو على الخلاف ايضا وثمرة الخلاف ان ولاية الغرس لصاحب الارض عنده لانه اشبه بها وعندهما
لصاحب النهر **كتاب الشرب** الشرب هو النصيب من الماء للاراضي وغيرها قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وفي قسمة
الماء بين الشركاء جائز وهو قسمة الحق دون الملك اذا كان في النهر ملك لاحد وقسمته ثابتة بحكم باعتبار

وسئل الامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والماء الذي يستقي منه الماء وذكره الزيلعي في تبيينه الكفر ثلث وفي رسالة ...
فانه ... الموضوعة ليباين احكام احادها ... الجنس قال العبد واما قطائع ... الخراج ...
الارض ... فاما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كالكحل والملح والنفط والقار والماء ...
... والناس فيه شرك بأخذه من وصل اليه ... في شرح تنوير الابصار في احياء الموات

فانه لا يجوز ان يقطعه الامام لا غنى للمسلمين عنه كالملح والابار التي يستقي الناس منها

وتارة يكون باعتبار كونه كعقيدة الغنائم وان كان لرجل نهر او بئر او قناة او عين او حوض ان كان في ملكه له ان يمنع
الغير من الدخول في ملكه ان اراد الغير الشرب منه ان كان يجد ماء آخر بقرب منه في غير ملك احد وان لم يجد يقال له اما ان تعطيه
او تتركه ليأخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وان كان في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية في الشرب
ولو منعه وهو يخاف العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشرب والشرب حق لتقوم نفوس
الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار والمسلم والكافر والامام فيه سواء والكافر البئر مباح غير مملوك بخلاف المحرز
في الاناء لانه ملكه بالاحراز وانقطع حق الغير عنه كما في الصيد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بالسلاح الا ان فيه بقية
شبهة الشركة نظرا الى اصله حتى لو سرق فسارق لا يجب القطع فيه وكذا في طعام الغير حالة المخمصة وقيل البئر ونحوها
كذلك اي يقاتله بغير سلاح لو منعه وان كان حيا ولا يصير الماء بيرونه الابار والمواشي الكثيرة ان كان ينقطع بشربها
له ان يمنع اعتبارا بالسقي للزرع والشجر وقيل لا يمنع لان الابل لا ترد في كل وقت فصار بالمناوبة ولو اخذ الماء
منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح ليس له ان يمنع ولكن ان اراد ان يسقي شجرا او حضرا في داره حملا بالجرار ليس له ان
يمنع ذلك ايضا في الصحيح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع في الدناءة وليس له ان يسقي ارضه ونخله من نهر الغير
وبيره وقناته الا باذنه في ... ان المياه انواع منها ماء البحر فالانتفاع به كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلكل
الانتفاع به على اي وجه شاء واما ماء الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات يجوز الانتفاع بالشفة
منه على الاطلاق واما السقي ان كان لا يضر بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز بان يميل الماء الى هذا الجانب فيغرق القرى والاراضي
وكذلك نصيب الرحا منه واما ما دالانهار الصغار يجوز الشرب منه على الاطلاق واما اذا اراد رجل ان يسقي ارضه منه او ان يجب
سواء منعه كان لاهل النهر ان يمنعوه اضر بهم او لم يضر لانه خالص حقهم ثم الانهار ثلثة نهر كبير كدجلة والفرات وغيرها
لم يدخل ماؤه تحت القسمة وكريه واصلاحه على السلطان من بيت المال وان لم يكن في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه
احياء للمصلحة العامة ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام فكريه ايضا على اهله لا على بيت المال لان المنفعة
لهم خاصة ومن ابى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر عنهم وهو ضرر بقية الشركاء ونهر مملوك صغير دخل ماؤه تحت القسمة
الا انه خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه وكريه على اهله كما بينا ثم الآبي منهم لا يجبر فيه اختلاف
ثم كري النهر المشترك على اهله من اعلاه الى اسفله فاذا جاوز ارضه سقط كريه عنه الخ ... وقالا عليهم جميعا من اعلاه
الى اسفله نهر بين قوم كرى بعضهم وابى بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا الشرب حتى يأخذوا منهم حصتهم من النفقة
فكروا او انفقوا الذي على حريمه فتجاوز عنه كالخلف بنقله الى موضع آخر وان طرح في النهر تراب او غيره فامتلأ
النهر وغرق شيء لبعض الى طرحه وكذا اذا اجرى الماء في النهر المطبقة ونفذ الى دار وحرث بعضه ولو دخل الماء في انداره
ونفذت فتنى لا ضمان على صاحب النهر وكذا لو سقى ارضه فاشح وتجاوز الى ارض غيره ويصح دعوى الشرب من غير ارض
استحسانا

كتاب الاشربة

الاشربة جمع شراب وهو عبارة عن كل شراب حلالا كان او حراما في اللغة وفي الشريعة
ههنا عبارة عما حرم منها والاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وعند
في الصحيح ويذهب بغير ثلثيه وهو الطلاء ونقيع التمر وهو السكر اي التي من ماء التمر ونقيع الزبيب فاذا اشتد فالخمر
حرام وهو نجسة غليظة بالكتاب والسنة واجماع الامة حتى يكفر مستحلها ويسقط تقومها في حق المسلم وعند ... تقضا